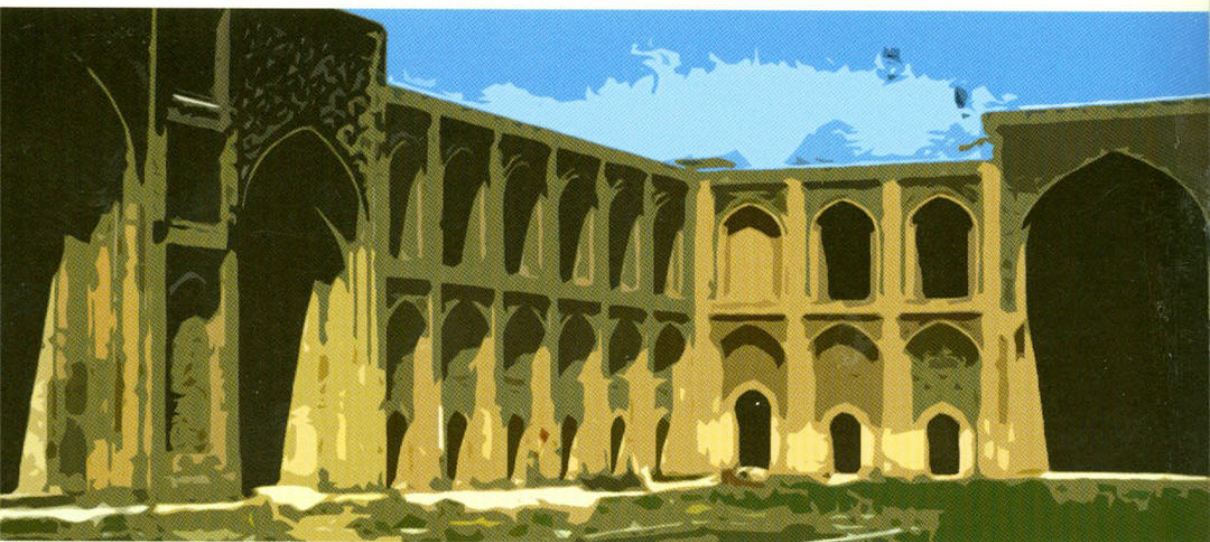


المجالس الفقهية



د. هيثم بن فهد الرومي

المجالس الفقهية

هيثم بن فهد الرومي

المجالس الفقهية
هيثم بن فهد الرومي

حقوق الطبع والنشر محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب
لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



للدراسات والأبحاث
Studies and Research

Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

[www. Takween-center.com](http://www.Takween-center.com)
info@Takween-center.com

تصميم الغلاف :



+966 5 03 802 799

المملكة العربية السعودية - الخبر
eyadmousa@gmail.com

الطبعة العربية المطبوعة والنشر
ARABIAN PRINTING & PUBLISHING HOUSE
الجوال / ٥١٣ ١١٠ ٥١٣ +٩٦٦



طُبِعَتْ فِي



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٧
استفتاح	٩
المقدمة	١١
تمهيد أول: في فضل مجالس الفقه	١٥
تمهيد ثان: في بيان أنواع المجالس الفقهية والفرق بينها	٣٣
المجلس الأول: مجلس التعليم	٥١
المجلس الثاني: مجلس القضاء	١٠١
المجلس الثالث: مجلس الإفتاء	١٣١
المجلس الرابع: مجلس المباحثة والمذاكرة	١٥٧
المجلس الخامس: مجلس المناظرة	١٨٥
المجلس السادس: مجلس الوعظ	٢٢٩
الخاتمة	٢٤٥
المراجع	٢٤٧

إهداء

إلى السمع والبصر.

﴿رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

استفتاح

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْإِيمَانَ وَحَقَائِقَهُ وَوِثَائِقَهُ، وَكَرِيمَ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْأَعْمَالِ
الَّتِي يُنَالُ بِهَا مِنْكَ حَسَنُ الثَّوَابِ، وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَّقِيكَ وَيَخَافُكَ وَيَرْجُوكَ وَيَسْتَحْيِيكَ،
اللَّهُمَّ اسْتَرْنَا بِالْعَافِيَةِ). أيوب السخيتاني.

(حلية الأولياء، أبو نعيم/٨/٣)

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمَ الْخَائِفِينَ لَكَ، وَخَوْفَ الْعَالَمِينَ بِكَ، وَيَقِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ
عَلَيْكَ، وَتَوَكُّلَ الْمُؤْمِنِينَ بِكَ، وَإِنَابَةَ الْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ، وَإِخْبَاتَ الْمُنِيبِينَ إِلَيْكَ، وَشُكْرَ
الصَّابِرِينَ لَكَ، وَصَبْرَ الشَّاكِرِينَ لَكَ، وَنَجَاةَ الْأَحْبَاءِ الْمَرْزُوقِينَ عِنْدَكَ). طلق بن
حبيب.

(حلية الأولياء، أبو نعيم/٦٣/٣)

(اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا مِنَ الَّذِينَ غَسَلُوا أَوْعِيَةَ الْجَهْلِ بِصَفْوِ مَاءِ الْحَيَاةِ فِي مَسَالِكِ
النَّعِيمِ، حَتَّى جَالَتْ فِي مَجَالِسِ الذِّكْرِ مَعَ رَطُوبَةِ أَلْسِنَةِ الذَّاكِرِينَ). ذو النون المصري.
(حلية الأولياء، أبو نعيم/٣٥٨/٩)

المقدمة

الحمد لله الأكرم، الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على النبي الأعظم، والمعلم الأقدم، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن في حفظ تاريخ أي علم عصمة له من الضياع، وصيانة له من أن تذهب رسومه وآدابه وتدرس مناهجه، ولعلوم الشريعة من ذلك الحظ الأوفى؛ لشدة ارتباطها بالهدي الأول وما كانت عليه القرون الفاضلة من الأحوال الكاملة في العلم والعمل والتربية والتعليم. وهذه الأحوال لم تنل تتناقص بمرور الأزمان وحلول الحوادث العظيمة التي تُذهل الكثير من الناس عن معاناتها وتكبد مشاقها، وقد قال رسول الله ﷺ: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(١). وقد عرض للأمة في تاريخها من الكوارث والنوازل الفادحة ما كان بقاء العلم معه كرامة من الله تعالى وآية على صدق الرسول ﷺ. فحملات النصارى على الشام ومصر وفادحة التتار والاحتلال الأوروبي البغيض، وما صاحب ذلك من قتل للعلماء وتخريب للجوامع والمدارس والمكتبات وإتلاف للكتب ونهب للثروات العلمية وإخفائها، كل ذلك كان له الأثر البالغ في مسيرة الحركة العلمية عند المسلمين.

ومن الجوانب التي نالها نصيب من هذا التأثير ما كانت عليه مجالس أهل العلم في هيئتها ورسومها واختلاف مقاماتها وأخلاق أهلها، وما يتبع

(١) صحيح مسلم، كتاب الفتن، باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨).

ذلك من طرائق نقل العلم وفهمه والمباحثة حوله والمناظرة فيه، فإن تلك المناهج كانت قريبة من أفهام المتقدمين لتلبسهم بها وكثرة مخالطتهم لأهلها، غير أن إلف المرء لعادته وعرف زمانه كثيرًا ما يذهله عن نقل ذلك لغيره. وقد أشار إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ) إلى هذا المعنى فقال: (ومعظم العمائات في مسائل الفقه من ترك الأولين تفصيل أمور كانت بينة عندهم)^(١).

غير أن المتقدمين إن لم يصرحوا بما كان جليًا معلومًا فيهم، فإنه كثير وظاهر لمن استقرأ سيرهم وأخبارهم، وقد أبلت الأمة البلاء الحسن في حفظ تاريخ رجالها وأيامها ومدنها ودولها، مما لو جهد المتأخرون في دراسته وفهمه واستخراج ما فيه من العمق المعرفي والمنهجي لجأؤوا بالشئ الكثير. ولو نظرنا في المدونات العظيمة التي حفظ فيها العلماء تاريخ الأمة لألفيناها ملأى بما لم يبلغ المتأخرون بعده حدّ النصيحة في استخراج مخبّأته ومكنوناته. فكتاب كتاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (ت ٥٧١هـ) الذي قال فيه الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ): (ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه، وشرع في الجمع من ذلك الوقت، وإلا فالعمر يقصر عن أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبه)^(٢)، فلو اجتمع نفر الجُم من الباحثين النابهين على استنطاق (نصوصه) الصامته لطال حديثها، ولو تعاضد أهل التخصصات العلمية المختلفة وتعاونوا فيما بينهم على هذا الغرض لاختصروا الجهد والزمان، ولعادوا على العلم بما هو خير وأعظم نفعًا، فكم في تواريخ البلدان وطبقات العلماء من ذخائر لا يكاد الباحث في تاريخ العلم والفقه يهتدي إليها إلا بدلالة متخصص وإرشاد خبير. وواقع الدراسات الشرعية في الفقه وغيره شاهد بأن الغفلة عن مناهج الأوائل في رواية العلم ودراسته وتداوله وتدوينه، مما يستزل الباحث إلى طائفة من الأغلاط التي ما كان له أن يلبسها لو عرف مخارج الكلام ومداخله.

(١) نهاية المطلب (٥/١٨٥).

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٣١٠).

وفي هذه الفصول حديث عن طائفة من الرسوم والآداب التي كان عليها واقع الحال في مجالس العلماء الفقهية في أمصار المسلمين المختلفة، وما كان لهم فيها من العادات والأعراف العلمية والعملية؛ لما في معرفة ذلك واستحضاره من المنفعة الكبيرة في التعامل مع كلام أهل العلم وحسن تفهمه وحمله على وجهه.

ثم إن الكلام سيجري في تمهيدتين وستة فصول، فأما التمهيدان ففي مقصدين رئيسين هما مدار هذه الفصول وما بعدهما شارح لهما، فأما الأول منهما فما كانت عليه مجالس الفقه من الشأن العظيم في الأمة، وما كان للخاصة والعامة بها من العناية التامة والرعاية البالغة، وأما المقصد الثاني ففي تحصيل الفرق بين مجالس الفقه ومقاماته واختلاف أحوال الفقهاء في كل واحد منها، ولزوم مراعاة ذلك أثناء المجلس وبعده. وأما الفصول الستة ففي ستة مجالس، وهي مجلس التعليم، ومجلس القضاء، ومجلس الإفتاء، ومجلس المباحثة والمذاكرة، ومجلس المناظرة، ومجلس الوعظ، والكلام في كل مجلس منها يجري على ثلاثة أنحاء: طبيعة المجلس وغرضه، ثم وصفه، ثم فائدته وثمرته. وقد اجتهدت في اختصاره، إذ لم يكن الغرض في استيعاب الحديث عن هذه المجالس وأحوالها فلذلك شأن يطول، والحق أن كل واحد منها حقيق بالافراد والاستقلال لاستيفاء الكلام فيه واستقصاء معانيه.

وبعد، فالحمد لله عدد ما ينعم علينا فنغفل عن ذكره وشكره، فله الفضل والمنة والمجد والثناء، وهو المسؤول أن يجعل نهمتنا في العلم كنهمتنا في الدنيا، وأن يصرف همتنا إلى ما هو خير لنا في عاقبة أمرنا.

ثم الشكر بعد موصول لأهل بيتي، ولكل من أفادني بفائدة، أو انتفعت منه بنافعة، وأخص منهم الشيخين الفاضلين والأخوين الكريمين: الدكتور خالد بن عبد العزيز السعيد، والدكتور حمد بن عثمان الجميل، فجزى الله الجميع عني كل خير، وأولاهم المثوبة والكرامة السابغة في الدنيا والآخرة.

هيثم بن فهد الرومي

Haitham.f.r@gmail.com

تمهيد أول

في فضل مجالس الفقه

قال الله ﷻ: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْمَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨].

روى الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: مجالس الفقه.
(رياضة المتعلمين، ابن السني/١٩١)

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة).
(تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة/٣٦)

عن عبد الله بن أبي موسى التستري قال: قيل لي: (حيثما كنت فكن قرب فقيه).
(التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة/٣/٢٥٠)

قال سهل بن عبد الله: (من أراد أن ينظر إلى مجالس الأنبياء، فلينظر إلى مجالس العلماء).
(صفة الصفوة، ابن الجوزي/٤/٦٥)

عن سلمة بن سعيد قال: كان يقال: (العلماء سُرُجُ الأزمنة).
(الإبانة الكبرى، ابن بطة/١/٥٧)

(وكان مجلسه - يعني: نظام الملك - عامراً بالفقهاء والعلماء، بحيث يقضي معهم عامة أوقاته، فقبل له: إن هؤلاء قد شغلوك عن كثير من المصالح، فقال: هؤلاء جمال الدنيا والآخرة، ولو أجلستهم على رأسي ما استكثرت ذلك).
(البداية والنهاية، ابن كثير/١٦/١٢٦)

* * *

تعظيم مجالس العلم واحتفال عامة الناس بها وعمارتهم لها أمانة على حياة الأمة واشتعال الروح فيها، وعند استقراء كلام أهل التاريخ والأخبار في وصف حلقات العلم في المساجد والمجالس المختلفة يتعجب المرء من ذلك، حتى لكأن الأمة كلها معنية بالعلم ومشتغلة به. حتى لقد قال الأحنف بن قيس (ت ٦٧هـ): (كاد العلماء أن يكونوا أرباباً)، قالها في قوم تشاجروا في مسجد البصرة، والمسجد مشحون برجالات العرب، فرضوا بالحسن البصري (ت ١١٠هـ) وتحاكموا إليه^(١). ومَرَّ الحسن بأبي عمرو بن العلاء (ت ١٥٤هـ)، وحلقته متوافرة والناس عكوف، فقال: من هذا؟ قالوا: أبو عمرو بن العلاء، فقال: (لا إله إلا الله، كاد العلماء أن يكونوا أرباباً)^(٢).

من أجل ذلك كثرت الوصية بمجالسة العلماء ومزاحمة الناس عليهم وثنى الركب بين أيديهم، وبيان أثر هذه المجالسة في صلاح العلم والعمل. وقد روى الشيخان عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»^(٣).

وجاء في «موطأ الإمام مالك» من وصية لقمان الحكيم لابنه: (يا بني

(١) عيون الأخبار، ابن قتيبة (٢/١٤٥).

(٢) ربيع الأبرار، الزمخشري (٣/٢١٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

جالس العلماء وزاحمهم بركبتك، فإن الله تعالى يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي الأرض الميتة بوابل السماء^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (المتقون سادة، والفقهاء قادة، ومجالستهم زيادة)^(٢)، وقال أيضًا رضي الله عنه: (ثلاث من كن فيه ملأ الله قلبه إيمانًا: صحبة الفقيه، وتلاوة القرآن، والصيام)^(٣)، ولما حضرت معاذًا رضي الله عنه الوفاة قال: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ تعلم أنني لم أكن أحب الدنيا وطول البقاء فيها لجري الأنهار، ولا لغرس الأشجار، ولكن لظمًا الهواجر ومكابدة الساعات، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر)^(٤)، وقال عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ): (لأن يكون لي مجلس من عبيد الله - يعني: ابن عبد الله بن عتبة - أحب إليَّ من الدنيا)^(٥).

ومن ثمَّ كانت هذه المجالس مهيبة معظمة، وكان لها رهبة وجلالة في بلاد الإسلام بأسرها، وكانت المدائن تزدان بها كما تزدان السماء بكواكبها السيارة وبنجومها، حتى غدت لأصحابها مناقبَ ولبلدانهم مفاخرَ فلكان عين الشمس ما دارت على مثلها، وكثر في الناس وصفها وشرح هيئتها والسعادة بها والافتخار بشهودها والاشتياق إليها والتحسر على فقدانها.

كان قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ) إذا جلس في مجلس القضاء يقضي بين الناس تمثِّل^(٦):

لنا مجلس طيِّبٌ ريحه به الجلُّ والآس والياسمين

وقال أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في وصف مجالسه ببغداد:

كم كان لي من مجلس لو شُبِّهَتْ حالاته لتشبَّهَتْ بالجنَّةِ

أشتاقه لما مضت أيامه غُطَّلًا وتُعذر ناقة إن حنَّتِ

(١) الموطأ برواية يحيى، كتاب الجامع، باب ما جاء في طلب العلم (٢٨٥٩).

(٢) المعجم الكبير، الطبراني (٨٥٥٣)، حلية الأولياء، أبو نعيم (١٣٤/١).

(٣) بهجة المجالس، ابن عبد البر (١٢٨/٢).

(٤) حلية الأولياء، أبو نعيم (٢٣٩/١).

(٥) وفيات الأعيان، ابن خلكان (١١٥/٣).

(٦) انظر: أخبار القضاة، وكيع (١١٢/٢).

قال أبو شامة (ت ٦٦٥هـ): (أظن هذه الأبيات نظمها في أيام محنته إذ كان محبوسًا بواسطة، فمعانيها دالة على ذلك)^(١).

ولما مات الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رثاه موسى بن خلف (ت ٦٤٣هـ) فقال:

وتعظّلت تلك المجالس وانقضت تلك المحافل ليتها لو ترجع^(٢)
ولك أن تتصور مثلاً في نيسابور مجلساً تدور دارته على كرسيٍّ عليه مثل
أبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، وبين يديه من المعيدين أبو حامد الغزالي
(ت ٥٠٥هـ) والكنيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) وأمثالهما، فإذا تفهمت ذلك وتأملت
الأثر الذي يحدثه مثل هذا المجلس، علمت سبب اشتهاه قرى صغيرة حول
نيسابور لكثرة من ينتسب من الفقهاء والعلماء إليها^(٣). فلقد كان هؤلاء العلماء
كالغيث الذي تحيا به البلاد، وكانت الأمصار تنتظم بهم، وتختل لفقدهم،
وقد قال عمر رضي الله عنه لما خرج معاذ رضي الله عنه إلى الشام: (لقد أخلّ خروجه بالمدينة
وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به، ولقد كنت كلمت أبا بكر رضي الله عنه أن يحبسه
لحاجة الناس إليه، فأبى عليّ وقال: رجل أراد وجهًا يريد الشهادة فلا
أحبسه، فقلت: والله إن الرجل ليرزق الشهادة وهو على فراشه وفي بيته،
عظيم الغنى عن مصره)^(٤)، وقال علي رضي الله عنه في أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه في
الكوفة: (أصحاب عبد الله سرج هذه القرية)^(٥). ولما زار الأمير الموفق بالله
العباسي (ت ٢٧٨هـ) الإمام الحافظ أبا داود صاحب السنن (ت ٢٧٥هـ) بعد
إخماده لفتنة الزنج، سأله الانتقال إلى البصرة بعد خرابها، وقال له: (تنتقل
إلى البصرة فتتخذها وطنًا؛ ليرحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض فتعمر
بك، فإنها قد خربت وانقطع عنها الناس لما جرى من محنة الزنج)^(٦). ولما

(١) الذيل على الروضتين (٢٥)، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥٠٧/٢).

(٢) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٠١/٣).

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٨٦/٣).

(٤) الطبقات الكبرى، ابن سعد (٣٤٨/٢).

(٥) الطبقات الكبرى، ابن سعد (١٠/٦).

(٦) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٤٣٣/١).

همَّ عبد الله بن عضيبي الناصري النجدي الحنبلي (ت ١١٦١هـ) بالخروج من
عُنيزة لسبب اقتضى ذلك، قال له أميرها: (كُنَّا أمواتًا فأحيانا الله بك، ونحن
محتاجون لعلمك وتعليمك، فكيف تفارقنا؟)^(١).

ولأجل هذا المعنى رأينا طوائف من أهل الضلال ممن قصدوا إلى اختلال
أمر المسلمين يعمدون إلى فقهاءهم وعلمائهم، فينالونهم بالأذى والقتل
والتشريد، كما جرى من العبيديين لما ظهرُوا في بلاد المغرب فقتلوا ما لا
يحصى من العلماء والفقهاء، ثم كانت تلك عاداتهم في البلدان التي يتغلبون
عليها، قال القاضي أبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) عن رئيسهم الباطني عبيد الله
المتسمي بالمهدي (ت ٣٢٢هـ): (وكان باطنياً خبيثاً، حريصاً على إزالة ملة
الإسلام. أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق)^(٢)، وقال فيه أبو شامة
(ت ٦٦٥هـ): (وكان زنديقاً خبيثاً عدواً للإسلام، متظاهراً بالتشيع مستتراً به،
حريصاً على إزالة الملة الإسلامية، قتل من الفقهاء والمحدثين والصالحين
جماعة كثيرة، وكان قصده إعدامهم من الوجود)^(٣)، وقال: (وكان يرسل إلى
الفقهاء والعلماء فيذبحون في فرشهم)^(٤)، بل ذكر أبو الحسن القابسي
(ت ٤٠٣هـ) أن عبيد الله هذا وبنيه من بعده قتلوا في المهديّة أربعة آلاف في

(١) السحب الوابلة، ابن حميد (٢/٦٠٦).

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٤/٢٣).

(٣) كتاب الروضتين (٢/٢١٥).

(٤) كتاب الروضتين (٢/٢١٨)، وبالمقابل فانظر صنع الملك الناصر صلاح الدين لما أراد استرجاع البلاد
المصرية من العبيديين، وكيف توسل إلى ذلك بالتدرج؛ لأن (هذا الأمر إن لم يؤخذ على التدرج وإلا
فسدت أحواله) كما اعتذر بذلك الملك الناصر لما استعجله نور الدين بقطع الخطبة للعبيديين وإقامتها
للعباسيين، ثم انظر كيف قطع دابر مذهبهم ببناء المدارس في مصر والشام، وتعيين القضاة والخطباء
من أهل السُنّة، حتى استوثق أمر السُنّة في تلك البلاد، وغدا ما أكره العبيديون عليه الناس من الباطل
كأمس الذاهب، قال ابن شداد (ت ٦٣٢هـ): (هذا كله وهو وزير متابع للقوم، لكنه مقوّم لمذهب السُنّة،
غارس في أهل البلاد العلم والفقه والتصوف والدين) النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (٨١)،
وراجع في ذلك: «كتاب الروضتين» لأبي شامة المقدسي، و«التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية»
لعز الدين بن الأثير، و«الحياة العلمية في دمشق في العصر الأيوبي» لناصر الحازمي، و«المدارس في
بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي» للدكتور عبد الجليل حسن، و«المدارس الأيوبية في
حلب والقاهرة» للدكتور وليد الأخرس، و«التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك» للدكتور عبد الغني
عبد العاطي، و«الحياة الفكرية في مصر خلال العصر الأيوبي» للدكتور شوكت الأتروشي.

العذاب من عالم وعابد ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختاروا الموت^(١).

والمراد بيانه من مثل هذا أن هؤلاء الفقهاء والعلماء كان لهم الأثر الكبير في بقاء الإسلام ونشره، وأن مجالسهم العامة في بث العلم وإحيائه وتعليم الناس وإفتائهم، كان لها بلاؤها في تثبيت الناس وحفظ أصول الديانة، ولذا فقد كانت تلك المجالس معظمة عند الخاصة والعامة، وكان يحضرها الفقهاء والأكابر، فكان ابن عمر رضي الله عنه يحضر مجلس عبيد بن عمير (ت ٧٤هـ)^(٢)، وكان عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) يجلس إلى قاصص العامة بعد الصلاة^(٣)، وكان يحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) ثلاثمائة فقيه^(٤)، وكان الفقهاء يحضرون مجالس الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(٥)، وكان هو نفسه يحضر مجالس سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)^(٦)، وحضر أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) مجلس الوعظ لأبي القاسم القشيري (ت ٥١٤هـ)^(٧)، وكان لأبي عثمان الصابوني (ت ٤٤٩هـ) مجالس في التذكير يحضرها أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) وابن فورك (ت ٤٠٦هـ) وأبو الطيب الصعلوكي (ت ٤٠٤هـ)^(٨)، وهذا أمر معروف مشهور.

وربما حضر الأكابر مجالس من هم في طبقة تلامذتهم، أو ألزموهم الدرس بحضرتهم على جهة الامتحان، كحضور جماعة من الفقهاء الكبار لأول مجلس لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) بعد أن أذن له في الجلوس في جامع المنصور ببغداد^(٩)، وكمعمر بن يحيى السراج (ت ٨٩٧هـ) الذي ألزمه شيخه أن يدرس المنهاج بحضرته^(١٠)، والأمثلة في هذا ونحوه كثيرة يطول شرحها.

(١) انظر: معالم الإيمان، الدباغ (٣/٣٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥/١٤٥).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤/١٥٧).

(٣) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم (٥/٢٧١).

(٤) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٧٢).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٢٨٥).

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٢٨٤).

(٧) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٠٨).

(٨) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٢٧٤).

(٩) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤٦٥).

(١٠) انظر: الضوء اللامع، السخاوي (١٠/١٦٣).

وكان الفقهاء يعظمون هذه المجالس بالطهارة لها والتطيب وأخذ الزينة. قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (ما أدركت فقهاء بلدنا إلا وهم يلبسون الثياب الحسان)^(١)، وقال إسماعيل بن أبي أويس (ت ٢٢٦هـ): سألت خالي مالكا عن مسألة، فقال لي: قرأ، ثم توضأ، ثم جلس على السرير، ثم قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وكان لا يفتي حتى يقولها^(٢). وكان البغوي (ت ٥١٦هـ) لا يلقي الدرس إلا على طهارة^(٣)، وقال أبو عثمان الصابوني (ت ٤٤٩هـ): (وما دخلت بيت الكتب قط إلا على طهارة، وما رويت الحديث، ولا عقدت المجلس، ولا قعدت للتدريس قط، إلا على الطهارة)^(٤). وقال ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ): (إذا عزم على مجلس التدريس تطهر من الحدث والخبث، وتنظف وتطيب، ولبس من أحسن ثيابه اللائقة به بين أهل زمانه، قاصداً بذلك تعظيم العلم وتبجيل الشريعة)^(٥).

وما كان لهذه المجالس أن يكون لها في الناس مثل هذا التعظيم والإجلال لولا ما عاينوا من آثارها الجميلة وثمارها، فلقد كان مثلها كممثل شجرة طيبة تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها. وإذا كان لنا أن نجمل هذه الآثار والثمار فيمكن تلخيصها في أمور ثلاثة: بث العلم ونشره، وتربية الناس وتزكية أخلاقهم الظاهرة والباطنة، وحراسة الشريعة مما ليس منها، وبيان ذلك فيما يأتي وصفه:

١ - كانت هذه المجالس مراكز لبث علم الشريعة ونشره في الناس وتجديده والتذكير به، وتعاهد تلامذته، بحيث يتصل سند آخر هذه الأمة

(١) انظر: تذكرة الحفاظ، الذهبي (١٥٦/١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٦٦/٨)، وقد عقد القاضي عياض في ترتيب المدارك (١٤٤/١) - (١٥٦) باباً في صفة مجلس الإمام مالك، فتكلم فيه عن طرف من جلالته مجلسه ورهبته وهيبته، وعن تعظيمه للعلم وصيافته الشديدة له، حتى إن هارون الرشيد قعد بين يديه، ثم قال له بعد مدة: (تواضعنا لعلكم فانتفعنا به).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٧٥/٧).

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٧٥/٤).

(٥) تذكرة السامع والمتكلم (٦٥).

بأولها، ويتلقى كل قرن من قرون هذه الأمة عمن قبله العلم والعمل والإيمان، فالأمة لم ترث علم الشريعة بأفرادها بل بمجموعها، وما من جيل من أجيالها إلا وعلم الشريعة ظاهر فيه بمجموعه، ولا تخلو الأرض من قائم لله بحجة. رأيت كيف حفظ الله كتابه الكريم بعموم الأمة دون أفرادها حتى لم يختل منه حرف؟ فكذاك حفظت الشريعة فلم يضع منها شيء.

فمجالس العلم ومجامعه كالينابيع التي يغترف منها الناس فيستقلون ويستكثرون، ثم يعود الوالدان بالتعليم والتربية على أولادهما، وذو الفضل على أهل فضله، وحامل الفقه إلى من هو أفقه منه، فيأخذ الناس العلم بالتعلم أو المحاكاة، قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): (البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب والفضائل تارة علماً وتعلماً وإلقاءً، وتارة محاكاة وتلقيناً بالمباشرة)^(١).

ولما قال صاحب الشريعة ﷺ: «وصلوا كما رأيتُموني أصلي»^(٢)، فإن أصحابه ﷺ تلقوا عنه علم الصلاة قيامها وركوعها وسجودها وخشوعها وتعظيمها، وتلقى عنهم من بعدهم ذلك. حتى روى الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) في مسنده فقال: (حدثنا عبد الرزاق، قال: أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير ﷺ، وأخذها ابن الزبير ﷺ من أبي بكر ﷺ، وأخذها أبو بكر ﷺ من النبي ﷺ. ما رأيت أحداً أحسن صلاة من ابن جريج)^(٣). ولما سئل أبو المثنى رباح بن الحارث النخعي الكوفي: أليس قد رأيت عبد الله ﷺ؟ قال: (بلى)، وحججت مع عمر ﷺ أمير المؤمنين ثلاث حجات وأنا رجل، قال: وكان عبد الله ﷺ وعلقمة يصفان الناس صفين عند أبواب كندة، فيقرئ عبد الله رجلاً وبقري علقمة رجلاً، فإذا فرغا تذاكرا أبواب المناسك وأبواب الحلال والحرام، فإذا رأيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله، أشبه الناس به سمّاً وهدياً، وإذا رأيت

(١) مقدمة ابن خلدون (٣/٢٢٦).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر (٦٣١).

(٣) المسند (٧٣).

إبراهيم النخعي فلا يضرّك ألا ترى علقمة، أشبه الناس به سمّاً وهدياً^(١).

فالعلم كالغيث الذي يصيب الأرض فيحيا به نباتها وأشجارها، فيخضر عودها، ويطيب ريحها، وتزهو ثمارها، فلا يختص بالخير منها ناحية دون غيرها، فكذلك العلم يُبذل للناس كافة. قال جعفر بن برقان: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ): (أما بعد، مر أهل العلم والفقهاء من جنّدك، فليُنشروا ما علمهم الله ﷻ في مجالسهم ومساجدهم)^(٢)، فبذل العلم والتصدي لنشره والصبر على ما ينال الإنسان في سبيل ذلك من اللأواء والنصب من أعظم الوسائل إلى الله وأقربها إليه زلفى، وما أَعَدَّ الله ﷻ في دار كرامته للعلماء الذين يعلمون الناس الخير من الأجر العظيم ليس ينال بالعزلة وطول الشكاية من قلة الطلبة وانصراف الناس وفساد الزمان، بل ينال بجِدٍّ في بذله يشبه الجِدَّ في طلبه، وقد قال ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ): (ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشري)^(٣)، وكان ربما خرج إلى الأعراب يفقههم^(٤)، وقال البخاري (ت ٢٥٦هـ) في صحيحه: (باب كيف يقبض العلم، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه، فإنني خفت دروس العلم وذهاب العلماء، ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ، ولتُفَشِّشوا العلم ولتُجْلِسُوا حتى يُعَلِّمَ من لا يعلم؛ فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرّاً)^(٥)، وقد تمثل عمر بن عبد العزيز ذلك فكان يرسل الفقهاء إلى الأمصار يعلمون أهلها ويفقهونهم، كما أرسل عشرة من التابعين يفقهون أهل إفريقية ويعلمونهم أمر دينهم وقد فشا الجهل فيهم، حتى ذُكر أن الخمر كانت حلالاً عندهم حتى جاءهم الفقهاء الذين بعثهم عمر فعرفوهم من ذلك ما كانوا يجهلون^(٦). وقال فقيه الشام سعيد بن

(١) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (١٦٣/٤١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٥٥/٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب جامع لنشر العلم (٧٨٨).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب جامع لنشر العلم (٧٩٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٤٧/٨).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم.

(٦) انظر: طبقات علماء إفريقية، أبو العرب التميمي (٢٠ - ٢١).

عبد العزيز (ت ١٦٧هـ): (لم يكن عندنا أعلم بالقضاء من يزيد بن أبي مالك، لا مكحول ولا غيره، وقد بعثه عمر بن عبد العزيز إلى بني نمير، يفقههم ويقرئهم)^(١).

فالخلوص إلى عامة الناس وبث العلم والفقه فيهم من هدي الأنبياء، وليس مما يترفع عنه الفقهاء والأئمة فضلاً عما دونهم، بل كان من هدي أئمة الهدى والفقه في الدين تعليم الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد، والأصم والأبكم والأعمى، وقد روى الإمام أحمد بإسناده عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في بيان أبواب الصدقة: «وتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسَمِّعُ الْأَصْمَ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهُ»^(٢)، قال ابن السني (ت ٣٦٤هـ): (وإن كان فيهم أصم لا يسمع فليسمعوه.. وإن حضرهم ضرير فليكتب له بعضهم.. وكذلك إن كان فيهم أبكم أفهموه)^(٣).

وكذلك الصبيان فلا يترفع العالم عن تعليمهم وقد علمهم من هو خير منه ﷺ، بل يعلمهم ويبلوهم فيما أخذوه عنه، وقد روى الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) وغيره عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنه: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة، فألقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها، فألقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه الثمرة؟ قال: «إنا لا نأكل الصدقة»، قال: وكان يقول: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة»، قال: وكان يعلمنا هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»، وربما قال: «تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

وكذلك كان علماء المسلمين وأئمتهم لا يترفعون عن تعليم الكبير والصغير.

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي (٣٠٩/٨).

(٢) المسند (٢١٤٨٤).

(٣) رياضة المتعلمين (١٢٥).

(٤) المسند (١٧٢٣)، وانظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٣٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وكان جماعة من علماء المسلمين يؤدّبون، منهم أبو صالح صاحب الكلبي كان يعلم الصبيان، وأبو عبد الرحمن السلمي وكان من خواص أصحاب علي رضي الله عنه، وقال سفيان بن عيينة: كان الضحاك بن مزاحم وعبد الله بن الحارث يعلمان الصبيان فلا يأخذان أجراً، ومنهم قيس بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم أبو أمية، وحسين المعلم وهو ابن ذكوان، والقاسم بن عمير الهمداني، وحبيب المعلم مولى معقل بن يسار، ومنهم علقمة بن أبي علقمة وكان يروى عنه مالك بن أنس، وكان له مكتب يعلم فيه، ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام الإمام المجمع على إمامته وفضله^(١)). وقال الحافظ عبد القادر الرهاوي الحنبلي (ت ٦١٢هـ) عن الإمام الحافظ الكبير أبي موسى المديني الشافعي (ت ٥٨١هـ): (وكان فيه من التواضع بحيث إنه يقرئ الصغير والكبير، ويُرشد المبتدئ، رأيته يُحفظ الصبيان القرآن في الألواح)^(٢).

فهذه المجالس نفعها عام للخاص والعام، سواء كان الذي يحضرها فقيهاً أو متفقيهاً أو عامياً يتعلم الشيء فالشيء من أمر دينه، وقد قال أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ): (والمجالسة للعلماء إذا كانت قرينة فإنما تكون على وجهين: أحدهما لمن ليس في قدرته تعلم العلم، فإنه يجالسهم تبركاً بمجالستهم وانحيازاً إليهم ومحبة فيهم، وربما جرى من أقوالهم ما يحتاج إليه، فتحمله حاجته إليه على أن يعيه ويحفظه، أو يستثبت فيه حتى يفهمه، وربما سألهم عن مسألة مما لا يسعه جهله فيأخذها عنهم، وأما من كان في قوته تعلم العلم ورزق عوناً عليه ورغبة في تعلمه، فيجالسهم ليأخذ عنهم ويتعلم من علمهم)^(٣).

٢ - كان لهذه المجالس الفقهية الشريفة دورها في تزكية أخلاق المسلمين وتربيتهم على حسن التأله لله عز وجل وحسن المعاملة مع الناس، فلم

(١) منهاج السنّة (٨/٥٤٣).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥٦/٢١).

(٣) المتقى (٧/٣٢٦).

تكن مجالس تنظير مجرّد لرمي المسائل والمواعظ والفتاوى على الناس، دون تعاهد لهم بحسن التخلق والتأدب بآداب الديانة في الظاهر والباطن، والخاص والعام. والتأثر بما يعاينه المرء من الأخلاق الفاضلة ويراها واقعاً أمامه لا مجرد خيالات تحكى، من أعظم ما يحمل الإنسان على التخلق بالأخلاق الكريمة والتطبع بها، ولقد كانت هذه الأخلاق مما يتلقاه الناس من أكابرهم وأهل الفضل فيهم كما يتلقون العلم عن علمائهم. قال الأحنف بن قيس (ت ٦٧هـ): (لقد اختلفنا إلى قيس بن عاصم رضي الله عنه في الحلم كما نختلف إلى الفقهاء في الفقه)^(١)، وقال ابن سيرين (ت ١١٠هـ): (كانوا يتعلمون الهدي كما يتعلمون العلم)^(٢)، وقال حبيب بن الشهيد (ت ١٤٥هـ) لابنه: (يا بني، إيت الفقهاء والعلماء وتعلم منهم، وخذ من أدبهم وأخلاقهم وهديهم، فإن ذاك أحب إلي لك من كثير من الحديث)^(٣). بل لقد كانوا يرحلون فيها كما يرحلون في مسائل العلم، فهذا رجل جاء إلى قاضي البصرة سوار بن عبد الله (ت ١٥٦هـ) فقال له: رجل جاء من خراسان يسألك عن مسألة ليس من حلال ولا حرام، فأذن له فدخل، فقال: اختلفنا في المروءة ما هي ونحن بخراسان، فقالوا لي: أنت تريد الحج فاجعل طريقك بالبصرة، وائت سوار بن عبد الله فاسأله. فقال له سوار: قد سألت، فإذا أردت الخروج فأتني. فأتاه حين أراد الخروج، فقال له سوار: (يا فتى أتعيني؟ المروءة إنصافك الناس من نفسك)^(٤).

والآثار مستفيضة مشهورة عن السلف والأئمة في بيان التلازم بين العلم والعمل، وفي بيان الطبيعة الأخلاقية للفقهاء، وأن الفقيه الحقيقي هو من يستبين الناس أثر علمه في عمله وهديه ودلّه وسمته، وقد قال علي رضي الله عنه: (ألا أنبئكم بالفقيه حق الفقيه؟ من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في

(١) عيون الأخبار، ابن قتيبة (١/٤١١).

(٢) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (١/٧٩).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (١/٨٠).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (٢/٨٦).

معاصي الله، ولم يؤمنهم مكر الله، ولم يترك القرآن إلى غيره^(١)، ولما سئل ابن المبارك (ت ١٨١هـ): هل للعلماء علامة يعرفون بها؟ قال: (علامة العالم من عمل بعلمه، واستقل كثير العلم من نفسه، ورغب في علم غيره، وقبل الحق من كل من أتاه به، وأخذ العلم حيث وجده، فهذه علامة العالم وصفته). قال أبو بكر المروزي (ت ٢٧٥هـ): فذكرت ذلك لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - فقال: هكذا هو^(٢). وقال داود الطائي (ت ١٦٢هـ): (أرأيت المحارب إذا أراد أن يلقي الحرب، أليس يجمع آلته؟ فإذا أفنى عمره في الآلة فمتى يحارب؟ إن العلم آلة العمل، فإذا أفنى عمره في جمعه فمتى يعمل؟)^(٣). وقال أبو تمام حبيب بن أوس (ت ٢٣١هـ)^(٤):

ولم يحمدوا من عالم غير عامل خلأً ولا من عامل غير عالم
رأوا طرقات العجز غوجاً قطيعةً وأقطع عجز عندهم عجز حازم
ولأجل هذا فقد كان أثر مجالسة العلماء ظاهراً في الأخلاق والسلوك والإيمان، وليس مقصوراً على المعرفة الذهنية المجردة. قال ميمون بن مهران (ت ١١٧هـ): (بنفسي العلماء، هم ضالتي في كل بلدة، وهم بغيتي إذا لم أجدهم، وجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء)^(٥).

ولك أن تتصور صبيّاً بلغ سنَّ الجدِّ في الطلب، فشهد مجالس الفقهاء وعانين أثر العلم فيهم، فرأى شيخاً له لا يفتر في مجلسه عن ذكر الله ﷻ، كما جاء في وصف عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، فقد قال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: (ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء بن أبي رباح إنما كان مجلسه ذكر الله لا يفتر وهم يخوضون، فإن تكلم أو سئل عن

(١) أخلاق العلماء، الآجري (٧٣).

(٢) انظر: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢٦٨/٣)، وانظر آثاراً أخرى في المعنى في: سنن الدارمي (باب من قال العلم خشية وتقوى الله)، الفقيه والمتفقه للخطيب (باب ما جاء في ورع المفتي وتحفظه)، وطبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣/٢٦٥ - ٢٦٩).

(٣) اقتضاء العلم العمل، الخطيب البغدادي (٤٥).

(٤) شرح ديوان أبي تمام للخطيب التبريزي (٣/٢٥٩).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب جامع في فضل العلم (٢٣٩).

شيء أجاب وأحسن الجواب^(١). أو رأى شيخًا له يتج الله البكاء من خشية الله أثناء درسه، كما قال القاضي الحسين (ت ٤٦٢هـ) في ذلك: (كان القفال ت ٤١٧هـ) في كثير من الأوقات في الدرس يقع عليه البكاء ثم يرفع رأسه ويقول: ما أغفلنا عما يراد بنا^(٢). أو يرى شيخًا له إذا عظمت حلقة قام كراهية الشهرة كما كان يفعل خالد بن معدان (ت ١٠٣هـ)^(٣). أو يفقد شيخه ذات صباح فإذا به قد انتقل من مقاعد التدريس إلى مقاعد الرباط، كما جرى من ابن شاس (ت ٦١٠هـ) لما دخل الفرنجة دمياط، فانتقل إليها وتوفي مرابطًا فيها^(٤). أو يرى من شيخه أخلاق التواضع واطراح التكبر، كما جرى من قاضي القيروان أبي العباس بن طالب (ت ٢٧٥هـ) حين يذكر تنازع فقهاء المالكية في المسائل، فربما ذكر في المسألة خمسة أقوال أو ستة، ثم تسيل دموعه ويضع خده على الأرض ويقول: (يا فتى، أردت أن يقال فقيه! فهل معك عمل صالح تنجو به من عذاب الله؟ وإلا فما يغني هذا عنك؟)^(٥). وكان أحمد بن عبد الله ناضرين المكي الشافعي (ت ١٣٧٠هـ) ربما قال لطلبته: (هذه مسألة ما فهمتها، اسألوا فيها غيري)^(٦).

فما بالك بهذا الفتى يسلك طريق العلم عند هؤلاء الشيوخ وأمثالهم، فيرى العلم والعمل والخشية والأدب في سياق واحد، كيف سيكون أثر العلم فيه؟ ومن ثم كان العلماء يؤكدون أن التأثير بالقدوة أعظم من التأثير بالقول المجرد، بل يرد الكلام من مثل هؤلاء فيقع في نفوس الناس مواقع.

ولما وصف ابن النجار (ت ٦٤٣هـ) الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) قال في وصفه: (وكان ثقة حجة نبيلًا غزير الفضل كامل العقل شديد التثبت دائم السكوت حسن السمات نزها ورعا عابداً على قانون السلف، على وجهه النور

(١) انظر: التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة (٢٠٨/١).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٥٥/٥).

(٣) انظر: تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر (١٩٧/١٦)، صفة الصفوة، ابن الجوزي (٢١٥/٤).

(٤) انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (٤٤٣/١).

(٥) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣١٥/٢).

(٦) انظر: تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، محمود سعيد بن محمد ممدوح الشافعي (١٩١/١).

وعليه الوقار والهيبة، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه^(١). فما يتلقاه المتفقه من مثل أولئك يكون أثره راسخاً في نفسه، ظاهراً في أخلاقه. قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) واصفاً شيخه عمرو بن قيس: (هو الذي أدبني وعلمني قراءة القرآن وعلمني الفرائض، فكنت أطلبه في سوقه فإن لم أجده في سوقه وجدته في بيته إما يصلي وإما يقرأ في المصحف كأنه يبادر أموراً تفوته، فإن لم أجده في بيته وجدته في بعض مساجد الكوفة في زاوية من بعض زوايا المسجد كأنه سارق قاعدًا يبكي، فإن لم أجده وجدته في المقبرة قاعدًا ينوح على نفسه^(٢)). وقال أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في استحضار مهيب لسمت أشياخه: (ولقيت عبد الوهاب الأنماطي^(٣) (ت ٥٣٨هـ) فكان على قانون السلف، لم يُسمع في مجلسه غيبة، ولا كان يطلب أجراً على سماع الحديث، وكنت إذا قرأت عليه أحاديث الرقائق بكى واتصل بكأؤه، فكان وأنا صغير السن حينئذ يعمل بكأؤه في قلبي وبيني قواعد، وكان على سمت المشايخ الذين سمعنا أوصافهم في النقل. ولقيت الشيخ أبا منصور الجوالقي (ت ٥٤٠هـ) فكان كثير الصمت، شديد التحري فيما يقول، متقناً محققاً، وربما سئل المسألة الظاهرة التي يبادر بجوابها بعض غلمانه، فيتوقف فيها حتى يتيقن، وكان كثير الصوم والصمت. فانتفعت برؤية هذين الرجلين أكثر من انتفاعي بغيرهما، ففهمت من هذه الحالة أن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول^(٤)).

فهذه المجالس التي هي بهذه الشاكلة من العلم والدين والأدب مجالس فضل وخير، وآثارها في الناس عظيمة جليلة، ولما نزل الحافظ عبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ) مصر كان الناس يبكون في مجلسه، حتى قال بعض المصريين: ما كنا إلا مثل الأموات حتى جاء الحافظ فأخرجنا من القبور^(٥). وقال أبو حازم الأعرج (ت ١٣٣هـ): (لقد رأيتنا في مجلس زيد بن أسلم

(١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٨٤/٣).

(٢) انظر: حلية الأولياء، أبو نعيم (١٠١/٥).

(٣) صيد الخاطر (٢٥٩).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١٣/٣).

(ت ١٣٦هـ) أربعين فقيهاً، أدنى خصلة فينا التواصي بما في أيدينا، وما رأيت فيه متمارين ولا متنازعين في حديث لا ينفعنا^(١).

وأخلاق الخشية هذه إنما حمل الفقهاء عليها فضل علمهم ومعرفتهم بالله ﷻ وأنه سائلهم عن علمهم. قال أبو بكر الآجري (ت ٣٦٠هـ): (فإن قال قائل: ولم داخل العلماء هذا الإشفاق الشديد، وخافوا من علمهم هذا الخوف كله؟ قيل له: علموا أن الله ﷻ يسائلهم عن علمهم ما عملوا فيه؟ فجعلوا مساءلة الله نصب أعينهم، فالزموا أنفسهم شدة الحذر، وأخذوا بالثقة في كل أمرهم)^(٢).

٣ - كانت هذه المجالس دواوين لحراسة الشريعة وصيانتها من كل زيف دخيل، فالعلم إذا فشا ارتفع الجهل، وإذا فتر العلم نجم الجهل وفشا، حتى يتخذ الناس رؤوساً جهالاً فيضلُّون ويضلُّون. ومن أعظم وجوه البلايا التي تدخل على الناس أن ينحازوا عن عالم مقصّر في العمل إلى جاهل غرهم منه نسكه وصلاحه فيأخذوا علم الشريعة منه، فيختل بذلك نظام الشريعة، فيقدمون ما أخرته الشريعة ويؤخرون ما قدمته، حتى يظن الجاهل أنه على شيء وليس هو على شيء. قال ضرار بن عمرو (ت ٢٠٠هـ): (إن قومًا تركوا العلم ومجالسة أهل العلم، واتخذوا محاريب فصاموا وصلوا، حتى بلي جلد أحدهم على عظمه، وخالفوا السُّنة فهلكوا، فلا والذي لا إله غيره ما عمل عامل قط على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح)^(٣). وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في شكاية عارف: (وما شيء أضعف من عالم ترك الناس علمه لفساد طريقته، وجاهل أخذ الناس بجهله لنظرهم إلى عبادته)^(٤). فعلاج الجهل إنما يكون بإفشاء العلم، وجهاد البدع إنما يتهيأ بإظهار السنن.

(١) انظر: طبقات المفسرين، الداودي (١/١٧٦).

(٢) أخلاق العلماء (٧٦).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٨٣).

(٤) اقتضاء العلم العمل، الخطيب البغدادي (١٨). وقريب من هذا المعنى ما جاء في ربيع الأبرار للزمخشري (٢٠٧/٣): (قطع ظهري من الناس اثنان: عالم فاسق يصد عن علمه بفسقه، وجاهل ناسك يدعو إلى جهله بنسكه).

قال الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع، فإنما هو بسيف الإسلام ولسان الشريعة وبجاء السُّنة، ويأظهار متابعة ما جاء به الرسول ﷺ)^(١).

وأكمل أحوال الناس التي تُفتح لهم فيها أبواب التوفيق، أن يقبض الله ﷻ لهم عالمًا عاملاً ربانيًا يأخذهم بالعلم والعمل، فتتظم أمورهم في ذلك كله على السداد، ثم لا تكون بهم حاجة إلى غيره ممن انتقص علمه أو عمله. وقد روى القاضي أبو الوليد بن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) في ذلك حكاية عن فقيه الأندلس يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) حيث قال: خرج معنا فتى من طرابلس، فكنا لا نزل منزلاً إلا وعظنا فيه، حتى بلغنا المدينة، فكنا نعجب بذلك منه، فلما أتينا المدينة إذا هو قد أراد أن يفعل بهم ما كان يفعل بنا، فرأيت في سماط أصحاب السقط وهو قائم يحدثهم وقد لهوا عنه، والصبيان يحصبونه ويقولون له: اسكت يا جاهل، فوقفنا معجباً لما رأيت. فدخلنا على مالك (ت ١٧٩هـ) فكان أول شيء سألناه عنه بعد ما سلمنا عليه ما رأينا من الفتى، فقال مالك: أصاب الرجال إذ لهوا عنه، وأصاب الصبيان إذ ذكروا عليه باطله. قال يحيى: وسمعت مالكا يكره القصص، فقليل له: يا أبا محمد، فإذا تكره مثل هذا فعلى ما كان يجتمع من مضى؟ فقال: على الفقه. وكان يأمرهم وينهاهم^(٢). وقال أبو بكر المروزي (ت ٢٧٥هـ): سمعت أبا عبد الله - يعني: الإمام أحمد - يقول: جاءني الأرمنيون بكتاب ذكر الوسواس والخطرات وغيره. قلت: فأى شيء قلت لهم؟ قال: قلت: هذا كله مكروه. وقال في موضع آخر للمروزي: عليك بالعلم عليك بالفقه^(٣).

فالوظائف الدينية من تعليم وإفتاء وقضاء وخطابة ووعظ تستقيم مع الفقه وتختل بفقده ونقصه، وقد روى الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) في الموطأ أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لإنسان: (إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه،

(١) سير أعلام النبلاء (١١/٨٢).

(٢) البيان والتحصيل (١٧/٢٩٧).

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/١٧٩).

تحفظ فيه حدود القرآن وتضع حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة، يُبَدُّون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه، تحفظ فيه حروف القرآن وتُضَيِّع حدوده، كثير من يسأل قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة، يُبَدُّون فيه أهواءهم قبل أعمالهم^(١).

وعلى أية حال فأثر هذه المجالس أمر يطول شرحه وبيانه، ولكنها لم تزل من وجوه الفخار التي تتجمل بها الأمصار الإسلامية وتتفاضل بها فيما بينها، وكان لها رهبة تدعو من يحل بالبلد من الفقهاء إلى التحرز والتوقي والحذر ليعرف منزلته من العلم في أهلها، ويروي ناصح الدين بن الحنبلي (ت ٦٣٤هـ) أنه سمع ابن نُجَيَّة الأنصاري الدمشقي الحنبلي (ت ٥٩٩هـ) يقول: (أول مجلس جلسته في بغداد في جامع المنصور، فنزلت سحراً إلى الجامع متكرراً، حتى أرى هيئة المجلس وأسمع ما يقال، وإذا رجل أعمى قد جلس على درج المنبر، فذكر من الفصول من كلام التميمي (ت ٤٨٨هـ) وابن عقيل (ت ٥١٣هـ) وغيرهما جميع ما قد حررته للمجلس وتعبت عليه! قال: فأصابني همٌّ وما بقي لي زمن أحفظ غير ذلك، فاستخرت الله تعالى، ثم جلست وتكلمت، وذكرت حكاية طاب بها المجلس^(٢). ويصف فقيه القيروان وعالمها أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) أول حضوره لمجلس القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) فيقول: (رحلت إلى بغداد وكنت قد تفقّعت بالمغرب والأندلس عند أبي الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) وأبي محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ) وكانا عالمين بالأصول. فلما حضرت مجلس القاضي أبي بكر، ورأيت كلامه في الأصول والفقه مع المؤلف والمخالف، حقرت نفسي وقلت: لا أعلم من العلم شيئاً، ورجعت عنده كالمبتدئ^(٣).

(١) الموطأ برواية يحيى، كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة (٤٧٩).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥٣٠/٢).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٣٦/٤).

تمهيد ثان

في بيان أنواع المجالس الفقهية والفرق بينها

(وقال الحكيم: القلب ميت وحياته العلم، والعلم ميت وحياته الطلب، والطلب ضعيف وقوّته بالمدارسة، فإذا قوي بالمدارسة فهو محتجب وإظهاره بالمناظرة، وإذا ظهر بالمناظرة فهو عقيم ونتاجه بالعمل، فإذا زوّج العلم بالعمل توالد وتناسل ملكًا أبدئيًا لا آخر له).

(منهج الثقات، ابن خير الله العمري/٣٣)

(قل للذي دسّك: القضاة لا تفتي). قاضي البصرة إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة.
(أخبار القضاة، وكيع/١٦٨/٢)

(وقد ينصر الإنسان في المناظرة غير مذهبه).

(المجموع، النووي/٥٠٢/٢)

(وليس حد العالم بأن يكون حاذقًا بالجدل، فالعلم صناعة والجدل صناعة إلا أنه مادة الجدل، والمجادل يحتاج إلى العالم، والعالم لا يحتاج في علمه إلى المجادل كما يحتاج المجادل في جدله إلى العالم).

(الواضح، ابن عقيل/٥١٠/١)

(وإن استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات). من وصية أبي حنيفة لأبي يوسف.

(الأشباه والنظائر، ابن نجيم/٥١٨)

(العلماء يستنكفون من إيراد السؤالات في مجالس الوعظ). الفخر الرازي.
(مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر/١٥)

* * *

العلم ميراث كميراث المال، وله خزنة وحفظة وكتبة وطلبة كخزنة المال وحفظته وكتبته وطلبته، فإن عدم المال ورثة يتطلبونه ويحصونه ويحوزونه ويتقاسمونه ضاع، فكذلك العلم إن لم يكن له ورثة ضاع، ومن أعظم ما يُدخل الحزن والأسف على صدر العالم ألا يجد حملة لعلومه. ولما كان سعيد بن جبير (ت ٩٥هـ) بفارس كان يتحزن ويقول: (ليس أحد يسألني عن شيء)^(١)، وكان يقول: (إن مما يهمني ما عندي من العلم، وددت أن الناس أخذوه)^(٢). وقال زاذان (ت ٨٢هـ): (سألت ابن مسعود رضي الله عنه عن أشياء ما أحد يسألني عنها)^(٣). وقال الزهري (ت ١٢٤هـ): (إن للعلم غوائل، فمن غوائله أن يُترك العالم حتى يذهب بعلمه)^(٤). وسئل يحيى بن أكثم (ت ٢٤٢هـ): كيف رأيت عبد الملك - يعني: ابن عبد العزيز الماجشون (ت ٢١٣هـ) - بالمدينة؟ فقال: رأيت بحرًا لا تكدره الدلاء، ولكنني ما رأيت له سألَةً. قيل له: وكيف ذلك؟ قال: لا يفهمون عنه^(٥). وقال ابن الخشاب اللغوي الحنبلي (ت ٥٦٧هـ): (إني متقن في ثمانية علوم، ما يسألني أحد عن علم منها، ولا أجد لها أهلاً)^(٦). وقال عالم الأحساء عبد العزيز بن حمد آل مبارك (ت ١٣٥٩هـ) لما أحسَّ بدنوّ أجله: (ما أسفت على شيء أسفي على علم بين جنبيّ لم أستطع أن أورثه غيري)^(٧).

(١) طبقات المحدثين بأصبهان، أبو الشيخ (٣١٨/١).

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير (٤٦٩/١٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كان يستحب أن يُسأل (٢٦٩٤٦)، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٤٦٦/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٤٤٢/١).

(٥) التسمية والحكايات، أبو العباس السرقسطي (٩٦).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٤٧/٢).

(٧) شعراء هجر، عبد الفتاح الحلو (٢٩٩).

ولم يزل طلبة علم الفقه في هذه الأمة يتوارثونه كابراً عن كابر، ويتحملة الآخر منهم عن الأول في مجالس كريمة تختلف في أغراضها وتتكامل في وظائفها، ما بين مجلس درس، ومجلس إفتاء، ومجلس قضاء، ومجلس مباحثة، ومجلس مذاكرة ومدارسة، ومجلس مناظرة، ومجلس تذكير، ولكل مجلس منها هيئته ونظامه ورسومه وتراتيبه، يعرف ذلك من مارس هذه المجالس وخالط أهلها، فلا يشتهه عنده مقام الدرس بمقام المناظرة، ولا فتيا المفتي بحكم القاضي، فإذا نقل ناقل أو كتب كاتب شيئاً من ذلك فاشتبه أمره على من لا يعلم مِيز ذلك من يعلم. وربما جرى الغلط من بعض من لم يكن له تمييز صالح بين هذه المقامات فنسب إلى بعض الأئمة قولاً لم يقل به، أو دليلاً لا يستدل به. ولمّا اشتبه اختلاف أقوال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) على بعض الناس، ألف أبو العباس بن القاص (ت ٣٣٥هـ) كتابه «نصرة القولين للإمام الشافعي» فقال في أوّله: (معاشر إخواني المتفقهين، فقد اتصل بي ما أنهيتهم إلي من الرغبة، وذكرتم ما حلّ بكم من الحاجة إلى الحجة فيما عيركم به الكوفيون، وثلبكم به المخالفون من اختلاف قولي الشافعي عليه السلام وتخريجه المسألة الواحدة على الأقاويل المختلفة، وزعم أن كثرة الأقوال على تباينها لا تكون إلا من مبتغي التلبيس. وهكذا من قلّ علمه ضاق بكثرة الأقاويل ذرعه، إلا من تبحر في العلوم فلاحت له حكمة تغاير الوجوه)^(١). ثم شرح في الكتاب وجوه اختلاف أقوال الشافعي وأنه ربما ذكر القول على سبيل المحاجة، أو على طريق الحكاية، أو على جهة امتحان المتعلمين، أو على وجه التخيير، أو الاحتياط، وغير ذلك من الوجوه التي ساقها مع التمثيل لها من كلام الشافعي^(٢). وهذه الوجوه إنما تلبس على من يتصور العلم تسوّراً فلا يأتي البيوت من أبوابها، ثم يُخلط في فهمه ونسبته إلى الفقهاء وحكايته عنهم فيجني عليهم وعلى نفسه بذلك.

ومن أجل ذلك فقد حذر أهل العلم من مخاطبة العامة بخطاب الخاصة، وقد جاء في بعض كلام الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): (لا تكلم العامة بكلام

(١) نصرة القولين (٥٤).

(٢) انظر: نصرة القولين (١٠٧).

الخاصة، ولا الخاصة بكلام العامة^(١)؛ وذلك أن العامة ليس لهم من مفاتيح العلم وأدواته ما يخولهم فهم دقيق الفقه واختلاف أحواله. قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (لا يصلح لإيداع الأسرار كل أحد، ولا ينبغي لمن وقع بكنز أن يكتمه مطلقاً، فربما ذهب هو ولم ينتفع بالكنز، وكما أنه لا ينبغي للعالم أن يخاطب العوام بكل علم، فينبغي أن يخص الخواص بأسرار العلم؛ لاحتمال هؤلاء ما لا يحتمله أولئك، وقد علم تفاوت الأفهام)^(٢). وفي البخاري وغيره قول عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه: (إن الموسم يجمع رعاة الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مُطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقالاتك ويضعونها على مواضعها)، فقبل عمر رضي الله عنه مشورته ولم يتكلم بذلك حتى قدم المدينة^(٣). قال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) في شرح الحديث: (وفيه أيضاً أن علم الفقه والدقيق من الأحكام ينبغي أن يتوخى بنشره خواص الناس ووجوههم وأشرافهم، ممن تقدمت منه الدرجة، فيضع كل شيء منه على موضعه)^(٤). ولذا فقد أفتى عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) بأنه لا يجوز إيراد الإشكالات القوية بحضرة العوام؛ لأنه سبب إلى إضلالهم وتشكيكهم. قال: (وكذلك لا يتفوه بهذه العلوم الدقيقة عند من يقصر فهمه عنها فيؤدي ذلك إلى ضلالتهم)^(٥). فمن المعلوم أن (تشكيك الضعفاء بأدنى خيال ممكن)^(٦).

ومن عادة أهل العلم التفريق بين مجالس العامة ومجالس الخاصة،

(١) ذكره عنه الشريف المرتضى في أماليه (١/١٩٦)، ولم أعر عليه في كتب الجاحظ. وانظر شيئاً من بيان هذا المعنى في: النبأ العظيم، محمد دراز (١١٣).

(٢) ذكره في «السر المكتوم» وحكاة عنه ابن مفلح في: الآداب الشرعية (٢/١٨٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المنحاريين، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

(٤) الإفصاح (١/١٣٣).

(٥) الأشباه والنظائر، ابن السبكي (٢/٣٢٥).

(٦) تهافت الفلاسفة، الغزالي (٨٩).

وأن يستعمل لكل نوع منها ما يلائمه من العلم والأدب، وأن يُخصَّ بأصول العلم وغوامضه من فرَّغ نفسه للعلم وقصد له^(١). ولما سأل المغيرة بن عبد الرحمن (ت ١٨٦هـ) مالكًا (ت ١٧٩هـ) في مجلسه عن بعض قوله من أين يقوله؟ لم يجبه جوابًا شافيًا، قال المغيرة: ثم رأيي في مسجد الرسول ﷺ فدعاني فقال لي: (يا أبا هاشم، إنك تكرم علي، ولي عليك من الحق ألا تسلني عن مثل ما سألتني عنه بالأمس؛ لأنك تفتح علي بابًا مغلقًا والمجلس محتفل، لكن اكتب ما تريد أن تسلني عنه ووجِّه به إلي تحت ختمك فإني أجيبك عنه)^(٢). وبالجمله فالفرق بين المجالس العامة والخاصة أمر مشهور وحاصل في علم الفقه وغيره، وهو أمر لا بد منه في معنى العلم نفسه، فإن من العلم ما تحتمله عقول الناس كافة، ومنه ما لا يحتمله إلا الخاص منهم ممن توفرت فيهم شروط علمية وعقلية وأخلاقية أخص من غيرهم، وهذا أمر متقرر شرعًا وعقلًا وعرفًا^(٣).

والمراد بيانه ههنا أن طلبة العلم والفقه في الدين في طلبهم لهذا العلم وتطوافهم في مجالس الفقه ومجامعه لتحصيله والترقي في درجاته، فهم ينالون من ميراث العلماء علم الشريعة وآدابه وطرائق تلقيه والرسوم العلمية في مجالسه، فيفهمون الحديث على وجهه، ولا ينتزعونه من سياقه، ولا يضربون الكلام ببعضه، فإن عزيت أفهام بعضهم أو أفهام غيرهم عن درك ذلك فلا يجوز أن يغيب عن جميعهم، ولم يزل التحقيق في أهل العلم بالمكان الذي لا يجهل، ومتى خلط خالط بين مقام وآخر تصدى أهل العلم لبيان الغلط أو

(١) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٢٨).

(٢) التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه، أبو العباس السرقسطي (٨٥).

(٣) انظر: المجالس والثقافة العربية، د. علي أومليل، مجلة المناظرة، العدد الثالث (٧). وقد ذكر ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) في خطبة كتابه «المعارف» أنه صنف الكتاب ليكون معينًا لمن تعلمه وتحفظه على حضور المجالس العلمية والمحافل الشريفة فقال: (هذا كتاب جمعت فيه من المعارف ما يحق على من أنعم عليه بشرف المنزلة، وأخرج بالتأدب عن طبقة الحشوة، وفضل بالعلم والبيان على العامة، أن يأخذ نفسه بتعلمه، ويروضها على تحفظه؛ إذ كان لا يستغني عنه في مجالس الملوك إن جالسهم، ومحافل الأشراف إن عاشرهم، وحلق أهل العلم إن ذكروهم فإنه قلّ مجلس عقد على خبرة، أو أسس لرشد، أو سلك فيه سبيل المروءة، إلا وقد يجري فيه سبب من أسباب المعارف)، المعارف (١)، وانظر: الحياة العلمية في العراق خلال عصر نفوذ الأتراك، زيني الحازمي (١٤٨/١).

المغالطة في تخليطه. ولما أفتى فقيه تونس ومفتيها أبو القاسم البرزلي (ت ٨٤١هـ) بجواز العقوبة بالمال في الجنايات بمجلس بعض السلاطين الحفصيين ردَّ عليه القاضي الشماع (ت ٨٣٣هـ) برسالة بيَّن فيها حرمة أخذ المال وأن هذا هو المشهور من مذهب مالك، وقال معلقاً على قول البرزلي إنه قال ذلك على سبيل المذاكرة والمباحثة في مجالس العلماء: (أقول: لو أنصف بصره الله لقال: فقلت على وجه الفتوى والإشارة، ولا سيما أنه وقع في غير هذه النسخة من الإملاء أن أمير المؤمنين استشار في هذه القضية. قلت: وما يستشير إلا ليقف على الحق، وجواب المستفتي والمستشير إنما هو الفتوى والإشارة لا المذاكرة! وتبرُّيه من الواقع الذي هو الفتوى مشعر بأنه بيَّن له ضعف ما فاه من الدعوى)^(١)، وقال في موضع آخر: (هذه مسألة لم تكن على المذاكرة، وإنما كانت على وجه الاستفتاء، وهو رئيس القوم وأكبرهم سنّاً والمصدر للفتوى)^(٢).

وعلى أية حال، فإن إدراك مثل هذه المعنى واستحضاره يعود على العلم والفقيه والمتفقه بفائدة عظيمة ظاهرة، ومن ذلك ما يأتي:

١ - اعتبار اختلاف المقامات بين المجالس الفقهية، وإيلاء كل مقام حظه والتزام رسومه وآدابه ومعرفة أخلاقه؛ لئلا يؤاخذ الفقيه والمتفقه بما لا يلزمهما مما قضت قوانين العلم أو جرت عوائده بالتسامح فيه في بعض المجالس مع التزامه في سائرهما. ومن أمثلة ذلك ما يأتي بيانه:

أ - مقام التعليم مقام إجلال وتفخيم للأستاذ؛ لأن مقام المعلم مقام المؤدي والمبلغ لعلم الشريعة، ووصايا أهل العلم بتوقير الشيخ في مجلس الدرس مشهورة متواترة، وقد روي عن علي عليه السلام أنه قال: (من حق العالم عليك أن تسلم على القوم عامة وتخصه دونهم بالتحية، وأن تجلس أمامه، ولا

(١) مطالع النمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام (٨٣).

(٢) مطالع النمام (٢٥٣).

تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينيك، ولا تقولن: قال فلان، خلافاً لقوله، ولا تغتابن عنده أحدًا، ولا تسارَّ في مجلسه، ولا تأخذ بثوبه، ولا تلحَّ عليه إذا كسل، ولا تعرض من طول صحبتته؛ فإنما هو بمنزلة النخلة تنتظر متى يسقط عليك منها شيء^(١)، وقال طاوس (ت ١٠٦هـ): (من السنَّة أن يوقَّر العالم)^(٢). وقد أطنب المصنفون في قوانين العلم في بيان الأدب مع الشيوخ والتواضع لهم وترك الاعتراض عليهم وخفض الصوت بحضرتهم، وغير ذلك من الآداب التي ربما أنكرها الجاهل وحملها على غير وجهها من الغلو فيهم واعتقاد العصمة لهم، مما لا يكون مرادًا لهم ولا مقصودًا من كلامهم بحال، وغايته معرفة اختلاف أحوال المجالس واعتبار الفرق بينها، مع حفظ قدر العالم وتبجيله وعدم انتقاصه على أي وجه كان. قال ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ) أثناء تعداده لأدب التلميذ مع شيخه في كلام يوضح شيئًا من ذلك: (التاسع: أن يحسن خطابه مع الشيخ بقدر الإمكان، ولا يقول له: لم؟ ولا: لا نسلِّم، ولا: من نقل هذا؟ ولا: أين موضعه؟ وشبه ذلك، فإن أراد استفادته تلطف في الوصول إلى ذلك. ثم هو في مجلس آخر أولى على سبيل الإفادة)^(٣). فمجلس الدرس قانونه توقير الأستاذ والتواضع له؛ التزامًا للأدب، وإكرامًا للعلم، وتطبيقيًا لخاطر الأستاذ حتى تتم الفائدة منه ولا ينشغل ذهنه بالاعتراض عليه. وفي هذا يقول ميمون بن مهران (ت ١١٧هـ): (لا تمار من هو أعلم منك؛ فإذا فعلت ذلك خزن عنك علمه، ولم يضره ما قلت شيئًا)^(٤). وقال الزهري (ت ١٢٤هـ): (كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علمًا كثيرًا)^(٥)، بل روي عن أبي سلمة (ت ٩٤هـ) أنه قال: (لو رفقت بابن عباس لاستخرجت منه علمًا كثيرًا)^(٦)، وقال ابن جريج (ت ١٥٠هـ): (لم أخرج الذي

(١) الجامع، الخطيب البغدادي (١٩٩/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٩/١).

(٣) تذكرة السامع والمتكلم (١٥١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٧/١).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٨/١).

(٦) الجامع، الخطيب البغدادي (٢٠٩/١).

قد استخرجت من عطاء إلا برفقي به^(١). قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ):
(ويجب على المتفقه ترك المراجعة، وإسقاط المماراة، والصبر على ما يرد من
الفقيه)^(٢).

فإذا علم ما يقتضيه قانون مجلس الدرس من ترك الاعتراض على الشيخ
وطرح الجدل والمراء فيه، فليعلم أن مجلس المناظرة ومجلس المباحثة
والمذاكرة بخلاف ذلك، فكانوا يراجعون فيها الشيوخ ويسألونهم ويباحثونهم
ويعترضون عليهم. قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (وإذا بلغ الغلام حدَّ
المناظرة فينبغي أن لا يكف نفسه عن استيفاء الحجة على من ناظره وإن كان
شيخًا)^(٣). وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (كان الصغير ينسبط على
الكبير في المذاكرة والشورى)^(٤). ومن أمثلة ذلك ما رواه عبد الرزاق وغيره
عن عبيدة السلماني (ت ٧٢هـ) قال: سمعت عليًا عليه السلام يقول: اجتمع رأيي
ورأي عمر عليه السلام في أمهات الأولاد أن لا يبعن، قال: ثم رأيت بعد أن يبعن.
قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر عليه السلام في الجماعة أحب إلي من رأيك
وحذك في الفرقة - أو قال: في الفتنة -، قال: فضحك علي عليه السلام^(٥). وقال
أبو طالب الرازي (ت ٥٢٢هـ): (ومن شرط الفقيه أن يعترض على أستاذه
ويصير إلى حالةٍ يمكنه أن يقول لأستاذه: لم؟ ويحسن الاعتراض عليه)^(٦)،
وقال محمد بن سلام الجمحي (ت ٢٣١هـ): كنا في مجلس أبي عبيدة
(ت ٢٠٩هـ)، فرأى شابًا ينسبط على المشايخ، فقال: (إذا قلَّ حياء الغلام كثر
علمه، وفي غير العلم لم يرج خيره)^(٧).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٩/١).

(٢) الفقيه والمتفقه (٦٨٥).

(٣) الفقيه والمتفقه (٦٥٤).

(٤) الواضح (٢٠٨/٥).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد (١٣٢٢٤). ولذلك أمثلة أخرى كثيرة
سيأتي ذكر بعضها.

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٨٠/٧)، وانظر: روضة الإعلام، ابن الأزرقي (٧١٦/٢).

(٧) الفقيه والمتفقه (٦٥٥).

ب - مجلس المناظرة مجلس يقصد فيه كل واحد من الطرفين إلى الانتصار لمذهبه، فيحتج لقوله ويعترض على خصمه ويجيب عن إirاده، فيظل المناظر متيقظًا مستجمعًا لذهنه مستحضرًا لبديته، وهذه الحال مما تختلف به طبائع الناس وربما دخلت على كثير من المناظرين الحدة بسبب ذلك؛ فإن (كثرة المراجعة تغير الطباع)^(١)، ومن ثمَّ فقد تنقل في مجالس المناظرة من أخلاق الحدة والمغالبة ما يكون على غير المحفوظ من أخلاق الفقيه من استعمال الوقار في هيئته ومجلسه، وقد كان طوائف من الفقهاء الذين عرفوا بفضل السمات في مجالسهم يتنزهون عن المناظرة لأجل هذا المعنى وشبهه. ومن المشهور في سيرة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) اصطفاؤه بعض أصحابه للمناظرة وهو حاضر معهم، كما حضر بعثمان بن كنانة (ت ١٨٦هـ) مناظرة أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) في مجلس الرشيد (ت ١٩٣هـ)، فسأل الرشيد: ولم لا تناظره أنت يا أبا عبد الله؟ فقال: يا أمير المؤمنين، يجيبه ابن كنانة فإن عجز أجبتة أنا^(٢). وألحَّ عليه الرشيد مرةً لمناظرة أبي يوسف وهو ساكت، فقال عبد الملك بن الماجشون (ت ٢١٣هـ): إن شيخنا يا أمير المؤمنين قد جلَّ عن المناظرة والكلام، ونحن تلاميذه نقوم مقامه، فنحن نناظره ونتكلم عنه، فإن رأى خطأ لم يسكت عليه، فقال هارون: ذلك^(٣). وكان الإمام مالك كذلك يأمر ابن الماجشون بمناظرة أهل العراق، وكان يخرج به إلى البطحاء، فلا يبرح والناس معه حتى يفلج على الخصم^(٤). وقيل في فقيه القيروان يحيى بن عمر الكناني (ت ٢٨٩هـ) الذي وُصف بالفقه والإمامة والضبط: (وكان من الوقار والسكينة على ما يجب لمثله، تأدب في ذلك بآداب مالك. وكان لا يفتح على نفسه باب المناظرة، وإذا ألحف عليه سائل أو أتاه بالمسائل

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٨٣).

(٢) التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه، أبو العباس السرقسطي (٨٧).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٢٢/١).

(٤) التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه، أبو العباس السرقسطي (٩٥).

العويصة ربما طرده^(١). ولما حضر الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ومعه جماعة من الفقهاء بعض مجالس المناظرة بدمشق قالوا للحافظ عبد الغني (ت ٦٠٠هـ): اقعد أنت لا تجيء فإنك حاد ونحن نكفيك^(٢).

فهذه الحدة ربما حملت الفقيه على ما لا يرتضيه وقت الرضا، وبهذا يعلم وجه ما ينقل عن طوائف من الفقهاء في أحوال المناظرة. قال أبو الفتح بن برهان (ت ٥١٨هـ): (فإن قال: فقد نقل عن الصحابة أنهم أنكروا على المخالف في مسائل الفروع، كقول ابن عباس رضي الله عنه: «من شاء باهله»؛ أي: لاعنته. وكقول علي رضي الله عنه: «من أراد أن يقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه». قلنا: بل المعلوم من سيرهم قطعاً أن الخلاف ما حملهم على التبديع، وأما هذه الألفاظ المنقولة فلها محامل صحيحة، فإن ابن عباس رضي الله عنه إنما قال ذلك في حدة المناظرة، وإلا فهو أتقى لله تعالى من أن يعتقد الفسق في عمر رضي الله عنه. وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فإنه قصد بهذا الكلام منع العامي عن الخوض في هذه المسألة العويصة، وإلا فقد قال في الجد برأيه^(٣).

ج - هل يلزم المفتي أن يذكر دليل الفتيا في مجلس الإفتاء؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم^(٤)، والذين منعوا من ذلك اعتبروا حال مجلس الإفتاء، وأن مقام المفتي مقام المخبر عن الحكم، لا مقام المعلم الذي يشرح الأقوال والأدلة، ولذا كان بعض الفقهاء يكتفي في أجوبة الفتاوى بـ(نعم) و(لا)^(٥). قال أبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (لا ينبغي للعامي أن يطالب المفتي بالحجة فيما أفتاه به، ولا يقول له: لم؟ وكيف؟ فإن أحب أن تسكن نفسه بسماع الحجة في ذلك سأل عنها في مجلس آخر، أو في ذلك المجلس بعد قبول الفتوى مجردة عن الحجة)^(٦).

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢/٣٤٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٣١).

(٣) الوصول إلى الأصول (٢/٣٥٠).

(٤) انظر الأقوال وحجتها في: الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الخنين (٢/٢٩٣).

(٥) انظر على سبيل المثال: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٣٧٢).

(٦) أدب الفتوى (١٥٢).

د - هل للقاضي أن يفتي؟ جرى في ذلك الخلاف بين الفقهاء، فمنهم من أجاز له ومنهم من منعه، وقد روى عطاء بن السائب (ت ١٣٦هـ) فقال: سألت شريحاً (ت ٧٨هـ) فقلت: يا أبا أمية أفتني، قال: إني لست أفتي، ولكن أقضي^(١). فالذين منعوا ذلك ذهبوا في تعليل المنع إلى اتجاهين^(٢):

الاتجاه الأول: لاحظ أصحابه معنى اشتغال القاضي بالقضاء عن غيره، ولذا رخصوا له بالفتيا في غير مجلس القضاء. قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (ومنهم من يقول: لا يفتي في مجلس القضاء، وله أن يفتي في غير مجلس القضاء؛ لأنه لو اشتغل بها في مجلس القضاء وكل واحد منهما أمر عظيم فربما يتمكن الخلل في أحدهما وهو متعين للقضاء، فيشتغل بما تعين له ويدع الفتوى لغيره)^(٣).

الاتجاه الثاني: لاحظ أصحابه أن مقام القضاء مقام حكم وفصل بين الناس في خصوماتهم، والناس لم يزل فيهم من يبتغي التشويش على القاضي والتشغيب عليه والتلبيس عليه بالحجاج، فمنعوا القاضي من الإفتاء لئلا تتخذ فتواه ذريعة لمثل هذا التلبيس والتشغيب، فيكون القاضي كالملقن والمعلم لهم^(٤). وتعددت عبارات الفقهاء في أداء هذا المعنى، فمنهم من منع الفتوى في مجلس الحكم مطلقاً، وكان سحنون (ت ٢٤٠هـ) إذا أتاه رجل يسأله عن مسألة من مسائل الأحكام لم يجبه، وقال: هذه مسألة خصومة. إلا أن يعلم منه إرادة التفقه، وذلك يعرف بالقرائن كأن تأتيه الفتوى من خارج البلد، أو يكون السائل من الطلبة الذين شأنهم تعلم الأحكام^(٥)، وقد كان أبو يوسف

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٩٥).

(٢) ليس من المقاصد هنا استيفاء الأقوال في المسألة وتحريها، بل الغرض ذكر اختلاف مقام القضاء والفتيا وأثره في اتجاهات الفقهاء في المسألة، وللاطلاع على الأقوال والحجج فيها. انظر: اجتهاد القاضي وفتواه، حمدان آل شراب (١٨٣).

(٣) المبسوط (١٢/٥١)، وانظر: صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، الأشفورقاني (١/١٦٩).

(٤) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (١٢/١٨٠)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٩)، أدب الفتوى، ابن الصلاح (٥٨).

(٥) انظر: الذخيرة، القرافي (١٠/٦٨)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٩).

(ت ١٨٢هـ) يفتي أصحابه ولا يجيب غيرهم في المسائل، وقال في رجلين تقدّما إلى القاضي ففطن أنهما تقدما إليه ليعلما ما يقضي لهما في ذلك: إذا علم ذلك أقامهما؛ لأنه نُصب لفصل الخصومات لا لتلقين الخصوم وتعليمهم المخارج^(١). ومنهم من منع أو كره الإفتاء في مسائل القضاء دون غيرها، قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): لا يفتي القاضي في مسائل القضاء وأما في غير ذلك فلا بأس به^(٢). فإذا كان الأمر كذلك فمجلس القضاء وغير مجلس القضاء في ذلك سواء^(٣).

ثم إن من الفقهاء من لم ير بإفتاء القاضي بأسا. قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (والأصح عندنا أنه لا بأس له أن يفتي إذا كان أهلا لذلك، وقد كان الخلفاء الراشدون عليهم السلام يقضون بين الناس ويفتون. والقضاء في الحقيقة فتوى إلا أنه فتوى فيه إلزام، ولهذا كان القاضي في الصدر الأول يسمى مفتيًا)^(٤).

هـ - مقام المفتي أخص من مقام الفقيه المعلم والمصنف؛ لأن المفتي ينظر في صورة جزئية وينزل ما تقرر في عموم كلام الفقهاء عليها، مع اعتبار خصوص المسألة التي ربما خرجت عن حكم نظائرها أو بعضه لسبب خاص اقتضى ذلك مما تجري به قواعد السياسة الشرعية، وهذا مقام زائد بحاجة إلى مزيد ملكة وعناية ومعرفة، ولذا فإن العالم ربما وصف بالفقه والحفظ غير أنه لا يكون له طبع في الفتوى^(٥).

قال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ): (ولهذا نجد كثيرا من الفقهاء لا

(١) انظر: صنوان القضاء، الأشفوقاني (١/١٦٩)، الفتاوى الهندية (٣/٣٢٨).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/٣٣)، وانظر: المبسوط، السرخسي (١٢/٥١)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٩)، الشرح الكبير، شمس الدين بن قدامة (٢٨/٥٥٤).

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة (١٢/١٨٠).

(٤) المبسوط (١٢/٥٢)، وانظر: أدب الفتوى، ابن الصلاح (٥٨). وجاء في أخبار القضاة لوكيع (١/٢٨٨): (وقال أبو عبيدة: كان ابن عباس عليه السلام يفتي الناس ويحكم بينهم... والقاضي يومئذ يدعى المفتي).

(٥) انظر على سبيل المثال: المعجم، ابن الأبار (٢٥)، في ترجمة أبي جعفر البطروجي.

يعرفون أن يفتوا، وأن خاصية المفتي تنزيل الفقه الكلي على الموضع الجزئي، وذلك يحتاج إلى تبصر زائد على حفظ الفقه وأدلته، ولهذا نجد في فتاوى بعض المتقدمين ما ينبغي التوقف في التمسك به في الفقه، ليس لقصور ذلك المفتي معاذ الله، بل لأنه قد يكون في الواقعة التي سئل عنها ما يقتضي ذلك الجواب الخاص فلا يطرد في جميع صورها، وهذا قد يأتي في بعض المسائل، ووجدناه بالامتحان والتجربة في بعضها ليس بالكثير، والكثير أنه مما يتمسك به، فليتنبه لذلك فإنه قد تدعو الحاجة إليه في بعض المواضع، فلا نلحق تلك الفتوى بالمذهب إلا بعد هذا التبصر^(١).

٢ - فهم كلام أهل العلم على وجهه، والنظر إلى سياقه واختلاف مقام العالم فيه؛ فإن اختلاف السياقات مؤثر في نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولا ينبغي العجلة في شيء من ذلك قبل الاطلاع على غرض الكلام الذي صدر عنه. ولما قال محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) للشافعي (ت ٢٠٤هـ): بلغني أنك تخالفنا في الغصب. قال له الشافعي: أصلحك الله، إنما هو شيء أتكلم به على المناظرة^(٢). فكان مقررًا عندهم أن ما يناظر عليه المناظر لا يكون بالضرورة قولًا له، بل ربما كان يناظر عن قول لم يتحرر له بعد على سبيل الاختيار، أو يناظر عن مذهب إمامه وله اختيار يخالفه، أو تكون المناظرة على جهة التعليم، أو غير ذلك. قال البيهقي (ت ٤٥٨هـ) معلقًا على تكذيب الربيع (ت ٢٧٠هـ) لمن حكى قولًا للشافعي في بعض المسائل يخالف المشهور من مذهبه: (يحتمل أن يكون صادقًا في هذه الحكاية، وهذا مختصر من حكاية ابن عبد الحكم عن الشافعي في مناظرة جرت بينه وبين محمد بن الحسن في عيبه أهل المدينة بذلك، وذُب الشافعي عنهم على طريق الجدل، فأما المذهب فما وضعه في كتبه المصنَّفة من تحريمه)^(٣). وقد روى حماد بن

(١) فتاوى السبكي (٢/١٢٢).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١/١٠٧).

(٣) مناقب الشافعي (٢/١٢)، وقد قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) في إشارة للفرق بين هذين المقامين: (وأفضل النظائر وأقدرهم من أجاب عن السؤال بجواب نظري يحرس به قوانين النظر وقواعده، ثم يجب بجواب يبين فيه فقه المسألة)، الفقيه والمتفقه (٥٢٣).

سلمة (ت ١٦٧هـ) عن إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ) أنه قال: (لا تنظر إلى ما يعمل الفقيه؛ فإنه يصنع الأشياء يكرهها، ولكن سله يخبرك بالحق)^(١).

ولأجل هذا المعنى وغيره كان أهل العلم يؤكدون على ضرورة تلقي العلم من الشيوخ، وعدم الاكتفاء عنهم بمطالعة الكتب؛ لأن من العلم ما لا ينقل في الكتب. والتأليف صناعة يمهر فيها خلق ولا يحسنها آخرون، وربما كان الفقيه حسن التعليم غير أنه لا يحسن نقل ذلك إلى الكتاب. ومن ثم تواترت نصيحة العلماء بملازمة الشيوخ والقراءة عليهم. بل إن من الناس من يفسر صعوبة بعض الكتب بتعمد أصحابها ذلك حرصاً منهم على أن يؤخذ العلم من أهله، وأن يفيد الطالب من أخلاق الشيخ وخبرته ومهارته التي يتعذر نقلها^(٢). يقول الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ): (من الأبواب ما لو نشاء أن نشرحه حتى يستوي في علمه القوي والضعيف لفعلنا، ولكننا نحب أن يكون للعالم مزية)^(٣). ولما كتب أبو سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ) كتابه «الإقناع» في النحو قال عنه ابنه يوسف (ت ٣٨٥هـ): (وضع أبي النحو في المزايل بالإقناع)، يريد أنه سهّله حتى لا يحتاج إلى مفسر^(٤).

فمجالسة الشيوخ ومشافهتهم والأخذ عنهم لها أثرها الكبير في العلم والتربية والترقي بالمتفقه من صغار العلم إلى كباره في المسائل والسلوك. قال أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ): (فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، وهذا الفهم يحصل إما بأمر عادي من قرائن أحوال، وإيضاح موضع إشكال لم يخطر للمتعلم ببال، وقد يحصل بأمر غير معتاد، ولكن بأمر يهبه الله للمتعلم عند مثوله بين يدي المعلم، ظاهر الفقر بادي الحاجة إلى ما يلقي إليه. وهذا ليس ينكر؛ فقد نبه عليه الحديث الذي

(١) أخبار القضاة، وكيع (١/٣٥٠).

(٢) انظر: جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما، سعيد حوى (٢١).

(٣) البصائر والذخائر، التوحيد (٣/١٢٤).

(٤) معجم الأدباء، ياقوت الحموي (٢/٨٧٨).

جاء أن الصحابة أنكروا أنفسهم عندما مات رسول الله ﷺ^(١)، وحديث حنظلة الأسدي رضي الله عنه حين شكا إلى رسول الله ﷺ أنهم إذا كانوا عنده وفي مجلسه كانوا على حالة يرضونها، فإذا فارقوا مجلسه زال ذلك عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها»^(٢). وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث»^(٣)، وهي من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم بين أيديهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في متابعة معلمهم، وتأديبهم معه واقتدائهم به، فهذا الطريق نافع على كل تقدير^(٤).

فإذا تقرر هذا فإن الجلوس إلى العلماء ليس على مرتبة واحدة بل هو مراتب شتى، فما يلقيه العالم في مجلس درسه على المألى ليس كالذي ينهيه للخاصة من تلامذته، وليس كالذي يستجمع له ذهنه عند التصنيف من التحرير والتحقيق والتدقيق، بل لقد ذكر الشهاب الخفاجي ونقل (ت ١٠٦٩هـ) أن من الألفاظ المولدة المشهورة في كلام المصنفين استعمال كلمة (تدريس) في الكلام الظاهري الذي يقال في مجالس التدريس من غير تحقيق، فهو بخلاف الكلام التحقيقي الذي يثبت في الكتب والصحائف، وربما قال فيه بعضهم: (كلام مسجدي)؛ لأن حلق التدريس في المساجد^(٥). وليس في هذا انتقاص لمقام التدريس ومكانته، بل فيه تنبيه لاختلاف مقام التدريس عن مقام التحقيق، فالتدريس أخذ لجادة العلم وبيان لمشهوره، أما التحقيق والتدقيق فله

(١) جاء عند أحمد (١٣٣١٢) وغيره من حديث أنس رضي الله عنه: لما كان اليوم الذي دخل فيه رسول الله ﷺ المدينة، أضاء من المدينة كل شيء، فلما كان اليوم الذي مات فيه رسول الله ﷺ أظلم من المدينة كل شيء، وما فرغنا من دفنه حتى أنكروا قلوبنا.

(٢) هذا لفظ الترمذي (٢٤٥٢)، وعند مسلم (٢٧٥٠): «لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم».

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة (٤٠٢)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه (٢٣٩٩).

(٤) الموافقات (١/١٤٥).

(٥) شفاء الغليل (٦٥).

مقام آخر، وقد كان للخاصة من المتفقهين مع أساتذتهم مجالس خاصة ينهضون فيها لمقام التحقيق والتدقيق، وربما قرأ الواحد منهم الكتاب على شيخه قراءتين أو أكثر فتكون إحداها قراءة درس، والأخرى قراءة بحث وتدقيق، وهذا كثير في أخبارهم^(١).

٣ - معرفة أقدار أهل العلم وما يفتحه الله للواحد فالواحد منهم من المواهب والملكات، فالعلم حظوظ كحظوظ المال، فربَّ عالم فتح عليه في التعليم ما لم يفتح عليه في القضاء والمناظرة^(٢)، وربَّ فقيه مقدَّم في الفتيا لا يحسن التأليف ولا يشتغل به، ومن اجتمعت همته على ما وافق طبعه فأثقتنه وأحسن فيه لم يجل الاستدراك عليه بما لا يوافق طبعه من المذاهب ولا عيبه بترك الاشتغال بها.

قال حبيب بن الشهيد (ت ١٤٥هـ): قال لي إياس بن معاوية (ت ١٢٢هـ): (إن أردت الفقه فعليك بمعلمي ومعلم أبي الحسن بن أبي الحسن، فإن أردت الفتيا فعليك بعبد الملك بن يعلى، وإن أردت القضاء فعليك بعباد بن منصور، وإن أردت الصلاح فعليك بحميد الطويل، وإن أردت الشغب فعليك بصالح السدوسي)^(٣). ومع هذا الثناء من إياس على الحسن (ت ١١٠هـ) في الفقه فقد قال مرة لمن نقل له اعتراض الحسن على قضية له: (إذا جاء الحسن فقل له

(١) ذكر ابن رجب - على سبيل المثال - في ترجمة شمس الدين بن المنجي (ت ٦٤١هـ) أنه رأى نسخة «المستوعب» وقد قرأها ابن المنجي على والده (قراءة بحث). انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٤٩٢)، وسوف يأتي أمثلة أخرى لذلك.

(٢) وهذا كثير في السير والأخبار، فيشتهر عن العالم توقيه المناظرة حتى يظن به النقص وما به النقص، ولكنه ليس من أهل الكلام في المحافل. قال المسعودي (ت ٣٤٦هـ): (وكان محمد بن يزيد المبرد يحب أن يجتمع في المناظرة مع أحمد بن يحيى - يعني: ثعلب - ويستكثر منه، وكان أحمد بن يحيى يمتنع من ذلك. وأخبرنا أبو القاسم جعفر بن حمدان الموصلي الفقيه - وكان صديقهما - قال: قلت لأبي عبد الله الدينوري ختن ثعلب: لم يأبى أحمد بن يحيى الاجتماع مع المبرد؟ فقال لي: أبو العباس محمد بن يزيد حسن العبارة، حلو الإشارة، فصيح اللسان، ظاهر البيان، وأحمد بن يحيى مذهبه مذهب المعلمين، فإذا اجتمعا في محفل حكم لهذا على الظاهر إلى أن يعرف الباطن). مروج الذهب (٢/ ٥٠٠).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (١/ ٣٥٠).

يلزم سارية من السواري، فنحن أعلم بالحكم منك^(١).

وحكى ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عن عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ) أنه قال في أبي حامد البيهقي الشافعي: (ورأيت أنه كان يحضر مجالس المناظرة، وحظّه في حفظ المذهب أوفر منه في الخلاف، وكان محترماً معظماً عند الصدور والأئمة لفضله ولفتواه)^(٢). وقال ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) في ترجمة أبي المظفر الخوافي (ت ٥٠٠هـ): (كان في المناظرة أسداً لا يصطلي له بنار، قادراً على قهر الخصوم وإرهاقهم إلى الانقطاع. قال معاصروه: رزق من السعد في المناظرة كما رزق الغزالي من السعد في المصنفات)^(٣). وقال ناصح الدين بن الحنبلي (ت ٦٣٤هـ) في وصف ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (وكانت مجالسه أكثر فائدة من مجالسته)^(٤).

فالناس طبائع شتى، وأحوال القيام بين الناس متفاوتة، وليس من شرط العالم أن يكون رابط الجأش مستجمع الفؤاد، وربما حصر العالم في المحفل الكبير فأسعفه من هو أقل منه علماً، أو عزبت عنه مسألة فذكره بها من هو في طبقة تلامذته، فحفظ المسألة وفهمها شيء واستحضارها عند دعاء الحاجة إليها شيء آخر. قال أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (ومما أنذرك به من حالي أنني صنف في البيوع كتاباً جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس، وأجهدت فيه نفسي وكدّدت فيه خاطري، حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعاً بعلمه، حضرني وأنا في مجلسي أعرابيان فسألاني عن بيع عقده في البادية على شروط تضمنت أربع مسائل، لم أعرف لشيء منها جواباً، فأطرقت مفكراً وبحالي وحالهما معتبراً، فقالا: ما عندك فيما سألناك جواب وأنت زعيم هذه الجماعة؟ فقلت: لا. فقالا: إيها لك. وانصرفا. ثم أتيا من قد يتقدمه في العلم كثير من أصحابي،

(١) أخبار القضاة، وكيع (١/٣٣٨).

(٢) طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح (١/٣٥١).

(٣) طبقات الشافعية (٦/٦٣).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤٨٣).

فسألاه فأجابهما مسرعًا بما أقنعهما، وانصرفا عنه راضيين بجوابه مادحين لعلمه، فبقيت مرتبكا وبحالهما وحالي معتبرا، وإني لعلى ما كنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي^(١). فربما عرض للراسخ في العلم من الدهشة والذهول حتى ليظن به الجهل وإنما هو العي والحصر الذي يعرض للخطيب المفوه والعالم المقدم، وقد قال الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) في خطبة كتابه «البيان والتبيين»: (اللهم إنا نعوذ بك من فتنة القول كما نعوذ بك من فتنة العمل، ونعوذ بك من التكلف لما لا نحسن كما نعوذ بك من العجب بما نحسن، ونعوذ بك من السلاطة والهدر، كما نعوذ بك من العي والحصر. وقديما ما تعوذوا بالله من شرهما وتضرعوا إلى الله في السلامة منهما)^(٢). وفي هذا المعنى يقول أبو بكر الرازي (ت ٣١١هـ): (وربما أشكل على العالم التحرير المسألة التي يجيب عنها أقل تلامذته علما وأحلمهم فهما، لا أنه ليس يحفظها أو لم يقرأها ولم يسمعها، لكن لعوز الكمال في الإنسان)^(٣).

وفي المناظرة المشهور بين أبي سعيد السيرافي (ت ٣٦٨هـ) ومثي بن يونس (ت ٣٢٨هـ) التي انعقدت سنة ٣٢٦هـ في مجلس الوزير ابن الفرات (ت ٣٢٧هـ) بمشهد جماعة من العلماء، تكلم مثي بمراده فأحجم القوم وأطرقوا، فقال ابن الفرات: والله إن فيكم لمن يفي بكلامه ومناظرته وكسر ما يذهب إليه، وإني لأعذكم في العلم بحارًا، وللدين وأهله أنصارًا، وللحق وطلابه منارًا، فما هذا الترامز والتغامز اللذان تجلن عنهما؟ فرفع أبو سعيد السيرافي رأسه فقال: اعذر أيها الوزير، فإن العلم المصون في الصدر غير العلم المعروف في هذا المجلس، على الأسماع المصيخة والعيون المحدقة والعقول الحادة والألباب الناقدة؛ لأن هذا يستصحب الهيئة والهيئة مكسرة، ويجتلب الحياء والحياء مغلبة، وليس البراز في معركة غاصة كالإصاع في بقعة خاصة^(٤).

(١) أدب الدين والدنيا (١٢٧).

(٢) البيان والتبيين (٣/١)، وقد استشهد بخطبته هذه الماوردي بعد ذكر القصة المتقدمة.

(٣) أخلاق الطيب (٢٢).

(٤) الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي (١٠٣).

المجلس الأول

مجلس التعليم

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]

قال ابن عباس رضي الله عنه: (هم الفقهاء المعلمون).

(تفسير ابن أبي حاتم/٢/٦٩١)

(ذهب العلماء فلم يبق إلا المتعلمون، ما المجتهد فيكم اليوم إلا كاللاعب فيمن كان قبلكم). مجاهد.

(تاريخ ابن أبي خيثمة/١/٢٩٣)

(لا ينبغي لأحد عنده علم أن يترك التعليم). الإمام مالك.

(ترتيب المدارك، القاضي عياض/١/١٥٣)

(المدار على حصول غاية التعليم، وهي الوصول للمقصود من الهداية إلى ما الإنسان بصدده، لا كثرة الطلبة من غير وصول أحد منهم لذلك).

(ثبت الإمام ابن حجر الهيتمي/٤٠٩)

(والإنسان بالتعلم والتكلف وبطول الاختلاف إلى العلماء ومدارسة كتب الحكماء وجود لفظه ويحسن أدبه، وهو لا يحتاج في الجهل إلى أكثر من ترك التعلم). (البيان والتبيين، الجاحظ/١/٨٦)

(والعرب كانوا إذا ما استولوا على مدينة صرفوا همهم إلى إنشاء مسجد وإقامة مدرسة فيها).

(حضارة العرب، غوستاف لوبون/٤٣٤)

(إذا ما سبَّ البحارة قبطانهم، وسبَّ المرضى طبيعهم، فإلى من عساهم يُصغون؟).

(التأملات، ماركوس أوريليوس/١٣٢)

(١)

مجلس التعليم رأس مجالس الفقه وتاجها، وزينتها وسراجها، وهو مجلس النبي الأعظم والرسول الأكرم والمعلم الأقدم ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنًا ولا متعنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا»^(١)، وروى ابن ماجه والدارمي من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وإنما بُعثت معلمًا»^(٢)، وقال قائل لسلمان الفارسي رضي الله عنه: (علمكم نبيكم ﷺ كل شيء)^(٣).

فرسول الله ﷺ خير المعلمين ومقدمهم، وأكثرهم علمًا وأحسنهم تعليمًا وتفهمًا، وكان من كرامة الله ﷻ له أن هيأ له من الأصحاب ثلثة هم سادة الفقهاء من أمته، وآتاهم من الفهم والنجاة والذكاء والتقوى ما مكنهم به من أن يكونوا خير حملة لدينه الخاتم، فنهضوا يعلمون الأمة ويؤدّبونها بآداب الشريعة ويفقهونها في دين الله تعالى. وكان رسول الله ﷺ يتعاهدهم بالعلم والفقه، ويعلمهم كيف يجتهدون ويستنبطون، وكيف يعلمون الناس من بعده،

(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية (١٤٧٨).

(٢) سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٩)، سنن الدارمي، المقدمة، باب في فضل العلم والعالم (٣٦١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢).

فكان ﷺ خير المعلمين وكانوا خير المتعلمين ﷺ. قال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): (اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموا كانوا فقهاء)^(١). وقال أبو شامة المقدسي (ت ٦٦٥هـ): (والفقه كان شعار أكثر أصحاب رسول الله ﷺ الذين صحبوه ولازموا، ورزقوا فهم ما تلقوه عنه وسمعوه)^(٢).

فكان رسول الله ﷺ يجلس في مسجده ويلتف حوله أصحابه ﷺ على هيئة الحلقة التي هي كالهضبة السماء، والذروة التي تفاخر بها الأرض السماء، وقد سبق من حديث أبي واقد الليثي ﷺ في حديث النفر الثلاثة: (فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً)^(٣). وكان الصحابة ﷺ يتنافسون في مجلسه ﷺ، حتى أنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ فَتَسَحُّوا فِي الْمَجْلِسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١]، قال قتادة (ت ١١٧هـ): (كانوا إذا رأوا من جاءهم مقبلاً ضنوا بمجلسهم عند رسول الله ﷺ فأمرهم أن يفسح بعضهم لبعض)^(٤). وقد كان له ﷺ في نفوس أصحابه ﷺ من الجلالة والهيبة وعظم الشأن ونفوذ الأمر ما أغناه الله به عن تكلف هيئة سوى هيئة المتخشع^(٥)،

(١) طبقات الفقهاء (٣٥)، وانظر: تنمية مهارة الاستنباط الفقهي في المنهج التعليمي النبوي، د. أنور الشلتوني، ضمن أعمال ندوة (صناعة التميز وتنمية المهارات في السُّنة النبوية) بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي (١/٢٣٣).

(٢) خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (٦٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

(٤) تفسير الطبري (٤٧٧/٢٢). والتفسير على أفراد (المجلس) وهي قراءة سوى عاصم (ت ١٢٧هـ)، وقال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ) في تأويل قراءة عاصم: (قرأه عاصم بالجمع لكثرة مجالس القوم، فهو وإن أريد به مجلس الرسول ﷺ فإن لكل واحد ممن هو في مجلس رسول الله ﷺ مجلساً، فجمع لكثرة ذلك). الكشف عن وجوه القراءات السبع (٢/٣١٤).

(٥) روى أبو داود في كتاب الأدب، باب جلوس الرجل (٤٨١٤) من حديث قبلة بنت مخزومة أنها رأت النبي ﷺ وهو قاعد القرفصاء، قالت: فلما رأيت رسول الله ﷺ المختشع - وفي لفظ: المتخشع - في الجلسة أرعدت من الفرق.

فكان على أكمل هيئة يكون عليها معلّم، كما كان أصحابه على أكمل هيئة يكون عليها متعلم. ومع ذلك فقد آتاه الله من حسن التعليم وأساليبه ووسائله، ومن حسن تربية أصحابه وتزكية نفوسهم وإصلاح أخلاقهم ما هو معلوم مشهور، وقد قال فيه معاوية بن الحكم رضي الله عنه: (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلّمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه)^(١).

فهذه الحال التي كان عليها أمر النبي صلى الله عليه وآله وصحابته في التعليم كانت أكمل الأحوال، فإن من الناس من يكون غزير العلم تام المعرفة جليل الحكمة، غير أنه ليس له من أدوات البيان ما يتمكن به من توريث علمه، أو لا يتهيأ له من طلبة العلم من يكونون بإزاء تعليمه وتفهمه، وقد روي من كلام الليث بن سعد (ت ١٧٥هـ): (ما هلك عالم قط إلا ذهب ثلثا علمه ولو حرص الناس)^(٢). ومتى اجتمع في المعلّم العلم الراسخ مع البيان التام، وتوافر في أصحابه الفهم والحرص والنجابة وحسن النية أفلح التعليم ورشد، ولم تجتمع هذه الهيئة قط كما اجتمعت في رسول الله صلى الله عليه وآله وصحابته رضي الله عنهم.

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله كالغيث الذي أغاث الله جلّ جلاله به الأرض، وكان أصحابه رضي الله عنهم كالأودية التي تجري في الأرض فتحيها بها البلاد والعباد. قال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) واصفًا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله: (كانوا بحارًا في العلوم على اختلاف أنواعها من الشرعيات والعقليات والحسابيات والسياسات والعلوم الباطنة والظاهرة... مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرأوا كتابًا، ولا تفرغوا من الجهاد وقتل الأعداء، ومع ذلك فإنهم كانوا على هذه الحالة

(١) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (٥٣٧). وراجع في كمالاته وأساليبه صلى الله عليه وآله في التعليم كتاب «الرسول المعلم»، د. عبد الفتاح أبو غدة. وقرأ في وصف مجلس الرسول صلى الله عليه وآله مقالاً مهيباً للطاهر بن عاشور بعنوان «مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله» في: جُمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور (٢/٦٦٣).

(٢) ربيع الأبرار، الزمخشري (٢٩٥/٣). ويشبه هذا المعنى قول إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس (ت ١٣٢هـ): (يكفي من حظ البلاغة أن لا يؤتى السامع من سوء إلهام الناطق، ولا يؤتى الناطق من سوء فهم السامع)، قال أبو عثمان الجاحظ (ت ٢٥٥هـ): (أما أنا فاستحسن هذا القول جدًّا). البيان والتبيين (١/٨٧).

ببركته ﷺ، حتى قال بعض الأصوليين: لو لم يكن لرسول الله ﷺ معجزة إلا أصحابه لكفوه في إثبات نبوته^(١). ثم إن لرسول الله ﷺ بعد مجلس التعليم من مجالس الكمال في الإفتاء والقضاء والإصلاح والنصيحة والتأديب وسائر مراتب الرسالة ما هو فيه أسوة لأئمة وقادة لهم^(٢). والعلماء والفقهاء بعده تبع له ﷺ وورثه في تبليغ الدين وحمله والجلوس في مجالس الفقه المختلفة في أغراضها ومقاصدها.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم ساروا في الأرض بعد النبي ﷺ مسار الرياح اللواقح المبشرات، فكانوا يلقون حيث حلوا من البلاد من حملة العلم والفقه من يتلقى عنهم ما تحملوه عن النبي ﷺ من العلم والإيمان، فظل يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، وقامت سوق العلم وعمرت مجالس الفقه أمصار المسلمين في كل أرض بلغت خيولهم.

وكان طالب الفقه يجالس الفقيه ويلزمه، ويصبر على ما يلقاه من التعب والنصب، ويحتمل الخوض في دقائق العلم وعويص المسائل، ولا يترك ملازمة الفقهاء حتى يفقه مثلهم. فقد روي أنه اجتمع إبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ) وأحمد بن يحيى ثعلب (ت ٢٩١هـ) فقال ثعلب لإبراهيم: متى يستغنى الرجل عن ملاقة العلماء؟ فقال له إبراهيم: إذا علم ما قالوا، وإلى أي شيء ذهبوا فيما قالوا^(٣). وقيل لأبي حنيفة (ت ١٥٠هـ): في المسجد حلقة ينظرون في الفقه. فقال: لهم رأس؟ قالوا: لا. قال: لا يفقه هؤلاء أبداً^(٤).

فملازمة المتفقه للفقيه ضرورة تعليمية لا يمكن أن يتفقه طالب الفقه بدونها، فإن العلماء ورثة النبي ﷺ، والصحابة بملازمتهم للنبي ﷺ أخذوا عنه العلم والإيمان والعمل والتقوى فكان أسوة لهم في شأنهم كله، وهم في تفقهم وتعلمهم من النبي ﷺ كانوا يتعلمون من كلامه وسكوته وقوله وفعله

(١) الفروق (٤/١٣٠٥).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (٢١٢).

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٦/٥٣٣).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٥٦٥).

ومدخله ومخرجه وسمته وهديه وتصريحه وتلميحه وإشارته ومن شأنه كله، وكذلك العلماء الذين هم ورثته ﷺ ليس الأخذ عنهم يقتصر على حفظ المسائل ونقلها، بل في مجالس الفقه إلحاق للأواخر بالأوائل، ووصل لخلف الأمة بسلفها في العلم والعمل والفقه والأدب واليقين.

ولا يضير المعلم في ذلك أن يكون المتعلم أعلم منه، فإن المتعلم ربما كان كذلك، قال أبو عثمان بن الحداد (ت ٣٠٢هـ): (المتعلم قد يكون أعلم من المعلم وأفقه وأفضل)^(١)، ومع ذلك فإن الشيخ ربما كان معه من الحكمة ومعرفة وجوه العلم ما هو مفتقر إلى طول الاشتغال وامتداد الزمان وكثرة التجارب، فيكون أقعد بالعلم وإن كان بعض طلبته أكثر منه علمًا. وقد سمع الأحنف (ت ٦٧هـ) رجلًا يقول: (التعلم في الصغر كالنقش في الحجر) فقال الأحنف: (الكبير أكبر عقلًا، ولكنه أشغل قلبًا)^(٢). ومعاودة العلم ومراجعته مما يتجدد به الفهم مع تطاول الزمان، ويبدو لصاحبه منه بالتفكر فيه وبانضمام غيره إليه، والتفطن لشواهد وأمثاله ونظائره ما كان عازبًا عن ذهنه أول أمره، فيكون للكبير بذلك فضل على الصغير وإن فاقه معرفة. قال ابن سينا (ت ٤٢٨هـ) واصفًا دراسته للعلم: (فلما بلغت ثمانية عشر عامًا من العمر فرغت من هذه العلوم كلها، وكنت إذ ذاك للعلم أحفظ، ولكنه معي اليوم أنضج، وإلا فالعلم واحد لم يتجدد لي بعده شيء)^(٣).

وقد جرت لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ) مع شيخه أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) حكاية مشهورة، حيث مرض أبو يوسف مرضًا شديدًا، فعاده أبو حنيفة مرارًا فلما رآه ثقیلاً استرجع وقال: لقد كنت أؤملك بعدي للمسلمين، ولئن أصيب الناس بك ليموتن معك علم كثير. ثم إن أبا يوسف رزق العافية وخرج من العلة، وأخبر بقول أبي حنيفة فيه، فارتفعت نفسه وانصرفت وجوه الناس إليه،

(١) رياض النفوس، المالكي (٢/٨٧)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٤/٢١١).

(٢) البيان والتبيين، الجاحظ (١/٢٥٧).

(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي (٢٩/٢٢٢)، الطبقات السنية، الغزي (٣/١٣٩).

فعقد لنفسه مجلسًا في الفقه وقصّر عن لزوم مجلس أبي حنيفة، فسأل عنه فأخبر أنه قد عقد لنفسه مجلسًا وأنه بلغه كلامك فيه، فبعث إليه أبو حنيفة رجلًا كأنه سائل يسأله عن مسألة، فقصّر أبو يوسف فيها وراح إلى أبي حنيفة يسأله عنها، فعاتبه أبو حنيفة وقال له: (من ظنّ أنه يستغني عن التعليم فليبك على نفسه)^(١).

فكان من هدي المتفقه ملازمة الشيخ حتى يتفقه به ويتتفع بطول صحبته، قال أبو الدرداء رضي الله عنه: (من فقه الرجل ممشاه ومدخله ومخرجه ومجلسه مع أهل العلم)^(٢)، وسئل أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): من أين لك هذا الفقه؟ فقال: (كنت في معدن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهاءهم يقال له حماد فانتفعت به)^(٣)، وقال: (لقد لزمت حمادًا لزومًا ما أعلم أن أحدًا لزم أحدًا مثل ما لزمته)^(٤)، وقال: (قدمت البصرة فظننت أنني لا أسأل عن شيء إلا أجبت عنه، فسألوني عن أشياء لم يكن عندي فيها جواب، فجعلت على نفسي أن لا أفارق حمادًا حتى يموت، فصحبته ثمانين سنة)^(٥)، وقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (كان الرجل يختلف إلى الرجل ثلاثين سنة يتعلم منه)^(٦). وقال: (انقطعت إلى ابن هرمز (ت ١٤٨هـ) سبع سنين - وفي رواية: ثمانين سنين - لم أخلطه بغيره، وكنت أجعل في كمّي تمرًا وأناوله صبيانه، وأقول لهم: إن سألكم أحد عن الشيخ، فقولوا: مشغول)^(٧)، وسئل مالك:

-
- (١) انظر تمام الحكاية في: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٩٦). وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر (٥١٢) أن أبا حنيفة بعث السائل بخمس مسائل، حتى قال أبو حنيفة لأبي يوسف كلمته المشهورة: (تزيت قبل أن تحصرم). وقالها أيضًا أبو علي الفارسي (ت ٣٧٧هـ) لتلميذه أبي الفتح بن جني (ت ٣٩٢هـ) لما فارقه فاجتاز به في حلقة والناس حوله يشتغلون عليه، فقال له: (زيت وأنت حصرم)، فترك حلقة وتبعه ولازمه حتى تمهر. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٤٦/٣).
 - (٢) حلية الأولياء، أبو نعيم (٢١١/١)، جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٠/١).
 - (٣) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي (٥٦/١).
 - (٤) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي (٥٨/١). وانظر حكايته مع الشعبي في (٥٩/١).
 - (٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٥٧/١٥).
 - (٦) حلية الأولياء، أبو نعيم (٣٢٠/٦).
 - (٧) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٠٨/١).

أيؤخذ العلم عمن ليس له طلب ولا مجالسة؟ فقال: لا^(١). وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (ولا بد للمتفقه من أستاذ يدرس عليه، ويرجع في تفسير ما أشكل إليه، ويتعرف منه طرق الاجتهاد، وما يفرق به بين الصحة والفساد)^(٢).

وهكذا كان الفقهاء يتلقون علم الفقه في سلسلة كريمة تصل المتفقه بأسلافه في العلم، ومن أمثلة ذلك تلك السلسلة الكريمة التي ساق فيها النووي (ت ٦٧٦هـ) أسلافه في الفقه فقال: (فصل في سلسلة التفقه لأصحاب الشافعي رحمة الله عليه، منهم إلى الشافعي رحمته الله ثم إلى رسول الله ﷺ، وهذا من المطلوبات المهمات والنفائس الجليلات التي ينبغي للمتفقه والفقيه معرفتها وتقبح به جهالتها؛ فإن شيوخه في العلم آباء في الدين، وصلة بينه وبين رب العالمين، وكيف لا يقبح جهل الإنسان والوصلة بينه وبين ربه الكريم الوهاب، مع أنه مأمور بالدعاء لهم وبرهم وذكر مآثرهم والثناء عليهم وشكرهم، فأذكرهم مني إلى رسول الله ﷺ، وحينئذ يعرف من كان في عصرنا وبعده طريقه باجتماعها هي وطريقتي قريباً. فأما أنا فأخذت الفقه قراءة وتصحيحاً وسماعاً وشرحاً وتعليقاً عن جماعات، أولهم شيخي الإمام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة عبادته وعظم فضله وتميزه في ذلك على أشكاله، أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ثم المقدسي (ت ٦٥٠هـ) رضي الله عنه وأرضاه، وجمع بيني وبينه وبين سائر أحبائنا في دار كرامته مع من اصطفاه، ثم شيخنا أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن إبراهيم بن موسى المقدسي ثم الدمشقي (ت ٦٥٤هـ)، الإمام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتي دمشق في وقته رحمته الله، ثم شيخنا أبو حفص عمر بن أسعد بن أبي غالب الرّبيعي بفتح الباء الأربلي (ت ٦٨٩هـ)، الإمام المتقن رحمته الله، ثم شيخنا أبو الحسن سلار بن الحسن الأربلي ثم الحلبي ثم الدمشقي (ت ٦٧٠هـ)،

(١) إسعاف المبطل، السيوطي (٢/٢٩٦). مطبوع بذييل الموطأ.

(٢) الفقيه والمتفقه (٥٦٥). وانظر في أهمية صحبة الشيوخ المتحققين بالعلم وفائدة ملازمتهم: الموافقات، الشاطبي (١/١٣٩)، معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، محمد عوامة (١٥٩).

المجمع على إمامته وجلالته وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي عليه السلام. وتفقه شيوخنا الثلاثة الأولون على شيخهم الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وتفقه هو على والده (ت ٦١٨هـ)، وتفقه والده في طريقة العراقيين على أبي سعيد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن علي بن أبي عصرون الموصلية (ت ٥٨٥هـ)، وتفقه أبو سعيد على القاضي أبي علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ)، وتفقه الفارقي على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، وتفقه الشيخ أبو إسحاق على القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري (ت ٤٥٠هـ)، وتفقه أبو الطيب على أبي الحسن محمد بن علي بن سهل بن مصلح الماسرجسي (ت ٣٨٤هـ)، وتفقه الماسرجسي على أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي (ت ٣٤٠هـ)، وتفقه أبو إسحاق على أبي العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ)، وتفقه ابن سريج على أبي القاسم عثمان بن بشار الأنماطي (ت ٢٨٨هـ)، وتفقه الأنماطي على أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ)، وتفقه المزني على أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي عليه السلام (ت ٢٠٤هـ)، وتفقه الشافعي على جماعات، منهم أبو عبد الله مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) إمام المدينة، ومالك على ربيعة (ت ١٣٦هـ) عن أنس عليه السلام، وعلى نافع (ت ١١٧هـ) عن ابن عمر عليه السلام، كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم. والشيخ الثاني للشافعي عليه السلام سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) عن عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ) عن ابن عمر وابن عباس عليه السلام. والشيخ الثالث للشافعي عليه السلام أبو خالد مسلم بن خالد (ت ١٨٠هـ) مفتي مكة وإمام أهلها، وتفقه مسلم على أبي الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠هـ)، وتفقه ابن جريج على أبي محمد عطاء بن أسلم أبي رباح (ت ١١٤هـ)، وتفقه عطاء على أبي العباس عبد الله بن عباس عليه السلام، وأخذ ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب وعلي بن زيد بن ثابت وجماعات من الصحابة عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما طريقة أصحابنا الخراسانيين، فأخذتها عن شيوخنا المذكورين، وأخذها شيوخنا الثلاثة عن أبي عمرو (ت ٦٤٣هـ) عن والده (ت ٦١٨هـ) عن أبي القاسم بن البزري

الجزري (ت ٥٦٠هـ) عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) عن أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) عن والده أبي محمد (ت ٤٣٨هـ) عن أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي الصغير (ت ٤١٧هـ)، وهو إمام طريقة خراسان، عن أبي زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي (ت ٣٧١هـ) عن أبي إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ) عن ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) كما سبق. وتفقه شيخنا الإمام أبو الحسن سلاار على جماعات، منهم الإمام أبو بكر الماهاني، وتفقه الماهاني على ابن البزري بطريقه السابق، فهذا مختصر السلسلة. ومعلوم أن كل واحد من هؤلاء أخذ عن جماعة بل جماعات، لكن أردت الاختصار وبيان واحد من شيوخ كل واحد، وذكرت أجلمهم وأشهرهم له^(١). ومن البرّ الجميل في سيرة السادة الفقهاء والأئمة العلماء إكبارهم لشيوخهم الذين تلقوا عنهم العلم ممن وقعوا بينهم وبين النبي ﷺ في تلقي علم الشريعة، فمن ذلك أن النووي (ت ٦٧٦هـ) عندما يرد ذكر بعض شيوخه المذكورين في سلسلة التفقه يصفهم بأنهم (أجداده)، كما في قوله: (وقال الشيخ أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ) في «الطبقات»: كان مسلم بن خالد مفتي مكة بعد ابن جريج، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة، وقيل: سنة ثمانين ومائة. قال: وأخذ عنه الشافعي رحمه الله الفقه. قلت: ومسلم رحمه الله أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة منا إلى رسول الله ﷺ^(٢)). وقوله: (ومن أجلّ من تفقه عليه الماسرجسي أبو إسحاق المروزي، ومن أجلّ من تفقه على الماسرجسي القاضي أبو الطيب الطبري، وهو أحد أجدادنا في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ﷺ^(٣)). وقريب منه قول ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) بعد ذكره لسلسلته في الفقه من طرق عدّة: (فبيننا وبين الشافعي رحمه الله من

(١) تهذيب الأسماء واللغات (١٧/١).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٩٣/٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٢١٣/٢).

الطريقة الأولى خمسة عشر أباً^(١). وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) عندما ذكر جماعة من الأئمة المتقدمين الذين تتصل بهم أسانيد العلمية: (لأنهم رأس مالي، وإلى علمهم مالي)^(٢).

فكانوا يجلونهم ويوقرونهم ويعرفون لهم فضلهم ويحفظون لهم حقهم، وروي أن أبا حنيفة (ت ١٥٠هـ) قال: (ما مددت رجلي نحو دار أستاذي حماد؛ إجلالاً له)، وكان بين داره وداره سبع سكك^(٣). وقال: (ما صليت صلاة منذ مات حماد إلا استغفرت له مع والدي، وإنني لأستغفر لمن تعلمت منه علماً أو علمته علماً)^(٤). وقال القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): (إنني لأدعو لأبي حنيفة قبل أبوي، ولقد سمعت أبا حنيفة يقول: إنني لأدعو لحماض مع أبوي)^(٥). وقال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) لأبي عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي (ت: بعد ٢٤٠هـ): (أبوك أحد الستة الذين أدعو لهم في السحر)^(٦)، وسأله سائل يوماً فكان يجيبه ويلتفت إلى ابن الشافعي ويقول: (هذا مما علمنا أبو عبد الله)؛ يعني: أباه^(٧).

فكانوا يعلمون أن هؤلاء الأئمة الذين سبقوهم بالعلم والإيمان لهم فضل عليهم، وهم الذين قاموا بالكفاية قبلهم، وصمدوا إلى علم الشريعة نقلاً وضبطاً وفقهاً وتحريراً، فحُرست بهم الملة، وحُفظت بهم أصول الديانة وفروعها وآدابها، ولولا أن قَيَّضَ الله أولئك الأئمة لحفظ دينه لانمحت رسومه وعفت آثاره، فهم يُقَرُّون لهم بالفضل والسابقة والنصيحة في الدين، ويدعون لهم بدعوة الصالحين قبلهم: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي (٢٣٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (٥٤٩).

(٣) الطبقات السنية، الغزي (١١٤/١).

(٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٥٧/١٥).

(٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤٦٦/١٥).

(٦) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣٢٥/٤).

(٧) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣٢٥/٤).

وكذلك أهل العلم والفقه في كل عصر ومصر، بهم يقيم الله ﷻ دينه ويحفظ شريعته، فيعلّمون الناس كيف يتعبدون الله تعالى في شأنهم كله، ويبصّرونهم في إصلاح عامة شؤونهم في الدين والدنيا على ما يحبه الله ويرضاه. ويتحملون في ذات الله ما ينالهم في سبيل ذلك من التعب والنصب، ويحتسبون الأجر والثواب عنده يوم يوفّى الصابرون أجرهم بغير حساب. ويتصدّون لتعليم العامة والخاصة، فأما العامة فيعلمونهم العلم ليعبدوا الله على بصيرة، ويعلم كل إنسان ما له وما عليه من الأحكام والحقوق والآداب والمكارم، وأما الخاصة فعليهم من ذلك ما على غيرهم، ثم إنهم حملة للعلم لسواهم ولمن جاء بعدهم.

وبهذه المجالس التي هي في الأرض كالضياء يتخرج المفتي والقاضي والواعظ والمحتسب والمرابط في الثغور، ولولا مجالس العلماء ما عرف المفتي كيف يفتي، ولا القاضي كيف يقضي، ولا المصلح كيف يصلح، ولا الواعظ بم يعظ، ولا الأمر بم يأمر، ولا الناهي عمّ ينهى، ولا المرابط علام يربط، ولا اختلّت أمور الناس ودهمهم في الدين اختلاف كبير. ولذا كان تعليم العلم خير أعمال الناس وأسدّها وأرشدّها. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (أما تعليم القرآن والعلم بغير أجره فهو أفضل الأعمال وأحبها إلى الله، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ليس هذا مما يخفى على أحد ممن نشأ بديار الإسلام)^(١). ومن أجل ذلك صبر علماء المسلمين على تعلم العلم وتعليمه ذلك الصبر الذي راح مضرب المثل، ونظموا شرق البلاد بغربها في رواية حديث أو سماع مسألة أو تحصيل حكمة أو تبليغ شيء من ذلك، ولسان الواحد منهم ينطق بنحو قول أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (ما كنت أجوِّز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين بالإفادة)^(٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٤/٣٠).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢١٠/٦). ولك أن تطالع لمعرفة طرف مما لاقاه علماء الإسلام من الشدة في تحصيل العلم: الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي، صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل لعبد الفتاح أبو غدة.

فكانوا يحتسبون ذلك دينًا عند الله تعالى، ولا يألون نفع الناس ما استطاعوا، وينتصبون لتعليم الناس في كل وقت، ويكون ذلك همهم الدائم وشغلهم الشاغل، ويتألفون الطلبة للعلم وربما أنفقوا عليهم من أموالهم، وأخذوهم بالرحمة والشفقة والتعاهد لهم ولأهلهم، وشأنهم في ذلك أكبر من أن ينبّه على مثله أو تذكر شواهد له، وكتب التراجم والسير حافلة من ذلك بما لا يمكن أن يخفى على أحد.

ثم إذا علم ذلك فإن مجلس المعلم مجلس الشارح للعلم بحيث تتضح مسائله للمتعلم فلا يصعب عليه شيء منها، ويطرق به في مراتب العلم من مقدّماته وواضحاته إلى دقائقه وغوامضه، ومن صغاره إلى كبارها، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمًا كَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَكَمَا كُنْتُمْ تُدْرَسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ): (ويقال: الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كبارها)^(١)، قال الشراح: أي: الذي يربي الناس بجزئيات العلم قبل كلياته، أو بفروعه قبل أصوله، أو بمقدماته قبل مقاصده، أو ما وضع من مسائله قبل ما دق منها^(٢). فالمعلم في مجلسه يترقى بطلبته من المقدمات إلى الغايات، آخذًا بهم من العلم إلى العمل والتزكية وحسن التخلق بالعلم مع الله تعالى ومع الناس، وقد كانت العرب تقول للعالم العامل المعلم: الشارح الرباني^(٣).

وهو في مجلسه هذا ليس بالقاضي الذي يحكم بين الناس، وقد روي أنه لما وجّه عمر رضي الله عنه ابن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة قال له: (إني وجّهتك معلمًا ليس لك سوط ولا عصا)^(٤). وليس مقامه مقام المفتي الذي يفتي في الوقائع؛ فإن نظر هذين متوجّه إلى الجزئيات وفيه ملاحظة لأحوال الخصوم

(١) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل.

(٢) انظر: عمدة القاري، العيني (٤٣/٢)، إرشاد الساري، القسطلاني (١٦٨/١).

(٣) ربيع الأبرار، الزمخشري (٢٠٨/٣).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (١٨٨/٢). وانظر حكاية الشافعي مع أبي ثور لما قال له: (نحن حكام أو

معلمون؟) في: مناقب الشافعي، البيهقي (٢٢٢/١).

والمستفتين، بخلاف المعلم الذي يشرح صور المسائل والاختلاف والحجج فيها. وليس مقام المعلّم بالمناظر الذي ينتصر لقول دون قول في حلق المناظرة، إلا أن يجري شيء مما تقدم على جهة التعليم والتدريب للطلبة في حلقات العلم والدرس، وسيأتي مزيد بيان وتمثيل لذلك في الحديث عن كل مجلس من هذه المجالس الشريفة.

(٢)

لم يزل من شأن الفقهاء التفاضل في صناعة التعليم، ولم يزل منهم من هو أقعد بها من غيره، حتى لربما جاء في ترجمة الفقيه الإشارة إلى مهارته في التعليم، أو كثرة تلامذته وعموم الانتفاع به، كما قيل في ترجمة أبي محمد الجويني (ت ٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين: (وكان ماهراً في إلقاء الدروس)^(١)، وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) واصفاً الآمدي (ت ٦٣١هـ): (ما سمعت أحداً يلقي الدرس أحسن منه)^(٢). وقال الموفق (ت ٦٢٠هـ) لما سئل عن شيخه أبي الفتح بن المني (ت ٥٨٣هـ): (شيخنا أبو الفتح كان رجلاً صالحاً حسن النية والتعليم، وكانت له بركة في التعليم؛ قلّ من قرأ عليه إلا انتفع، وخرج من أصحابه فقهاء كثيرون منهم من ساد. وكان يقنع بالقليل وربما يكتفي ببعض قرصه، ولم يتزوج، وقرأت عليه القرآن، وكان يُحبُّنا ويجبر قلوبنا، ويظهر منه البشر إذا سمع كلامنا في المسائل)^(٣). وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) في ترجمة الشريف أبي جعفر (ت ٤٧٠هـ): (وكان مختصر الكلام مليح التدريس)^(٤). وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) في سيرة سحنون (ت ٢٤٠هـ): (قال ابن عجلان الأندلسي: ما بورك لأحد بعد أصحاب

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٧٤/٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣٠٧/٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٥٩/٢).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢/١).

رسول الله ﷺ ما بورك لسحنون في أصحابه، إنهم في كل بلد أئمة^(١). وقال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) في سيرة أبي القاسم الفوراني (ت ٤٦١هـ): (وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية، وطبّق الأرض بالتلامذة)^(٢). وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): (خرجت إلى خراسان، فما دخلت بلدة ولا قرية إلا وكان قاضياً أو مفتياً أو خطيباً تلميذاً أو من أصحابي)^(٣).

وصناعة التعليم صناعة كسائر الصناعات التي تتجدد ويزداد إحكامها بمرّ الزمان بما يبقى مع الأيام من تجارب المهرة ووصايا الحكماء. قال أبو بكر الرازي (ت ٣١١هـ): (الصناعات لا تزال تزدد وتقرب من الكمال على الأيام، وتجعل ما استخرجه الرجل القديم في الزمان الطويل للذي جاء من بعده في الزمان القصير، حتى يُحكمه ويصير سبباً يُسهّل له استخراج غيره به، فيكون مثل القدماء في هذا الموضع مثل المكتسبين، ومثل من يجيء من بعد مثل المورّثين المسهّل لهم ما ورثوا اكتساباً أكثر وأكثر)^(٤). وليس يلزم من ذلك أن يكون من تأخر أحسن تعليمًا ممن تقدم، فقد استقرّ في الأفهام أن سادة علماء الشريعة وخير معلّميها إنما كانوا في الزمان الأول، بل يجتهد المتأخرون في التعرف على طرائقهم والافتداء برسومهم وأخلاقهم، وتدارك ما فات من الجد والحرص والبيئة المساعدة بما تسعف به أحوال الزمان من هيئات التعليم ووسائل الترغيب والترهيب، كما يستنبط المتأخرون قواعد الفقه وأصول الاستنباط ممن مضوا وإن كانوا أقعد بالفقه وأعلم به ممن تأخر. قال حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ): قيل لأيوب (ت ١٣١هـ): العلم اليوم أكثر أم قلّ اليوم؟ قال: (الكلام اليوم أكثر، والعلم كان قبل اليوم أكثر)^(٥).

(١) ترتيب المدارك (٩٩/٢).

(٢) وفيات الأعيان (١٣٢/٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢١٦/٤).

(٤) كتاب الشكوك على جالينوس (٤٢). وقد ذكر تاج الدين السبكي في ترجمة والده تقي الدين كتاباً له سماً: «إحياء النفوس في صناعة إلقاء الدروس». انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣١٠/١٠).

(٥) المعرفة والتاريخ، الفسوي (٢٣٢/٢).

والحديث عن مجالس التعليم مما يطول شأنه جدًا؛ لأن الحديث عنه حديث عن مجموعة من العوامل المؤثرة في مقام التعليم برمته، حيث يستدعي الكلام عن المعلم والمتعلم والمادة التعليمية وبيئة التعليم ونظامه^(١)، وقد عني المتقدمون والمحدثون عناية بالغة بالدراسات الوصفية التي تصف الحالة العلمية في مدينة أو بلد ما، فمن المصنفات التي هي مظنة لذلك عند المتقدمين:

١ - كتب التواريخ العامة، كـ «تاريخ الطبري» (ت ٣١٠هـ)، وابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، وابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، وسبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، والذهبي (ت ٧٤٨هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، وغيرهم.

٢ - تواريخ المدن والبلدان، كـ «أخبار مكة» للأزرقي والفاكهي، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» للسخاوي (ت ٩٠٢هـ)، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (ت ٤٣٠هـ)، و«تاريخ مدينة السلام» للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، و«السياق في تاريخ نيسابور» لعبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ)، و«تاريخ بيهق» لعلي بن زيد البيهقي (ت ٥٦٥هـ)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ت ٥٧١هـ)، و«التدوين في أخبار قزوين» للرافعي (ت ٦٢٣هـ)، و«بغية الطلب في تاريخ حلب» لابن العديم (ت ٦٦٠هـ)، و«الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» للعلمي (ت ٩٢٧هـ)، وغيرها.

٢ - كتب التراجم بعامة، وطبقات الفقهاء والقضاة والمفتين بخاصة، وفي كل مذهب من ذلك جملة وافرة.

٣ - كتب الرحلات، كـ «رحلة ابن جبير الأندلسي» (ت ٦١٤هـ)، وابن بطوطة الطنجي (ت ٧٧٩هـ)، والحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بـ (ليون الإفريقي) (ت: بعد ٩٥٧هـ)، وغيرهم من الرحالة الذين طوّفوا الأمصار ودخلوا عواصم العلم، فوصفوا مشاهداتهم في الحرمين الشريفين، وجوامع

(١) انظر: مدخل إلى تاريخ التربية الإسلامية، د. مصطفى متولي (٢٦)، مكونات العملية التعليمية في الفكر التربوي الإسلامي، د. محمد البوزيري (١٣).

المسلمين الكبري، والمدارس المشهورة ومجالس العلم المختلفة، مما تأتي الإشارة إلى بعضه.

٤ - كتب البرامج والفهارس والأثبتات، وهي فوق الحصر.

٥ - كتب تاريخ المدارس، ومما أُلّف في ذلك أو تضمنه: كتاب «الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي دمشقي (ت ٩٧٨هـ)، و«المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» للمقريزي (ت ٨٤٥هـ)، وغير ذلك.

أما المعاصرون فكتباتهم في تاريخ الحركة العلمية في الإسلام ووصف مجالس العلماء كثيرة وذات أغراض مختلفة، ومن ذلك ما يأتي:

١ - الكتب التي تصف الحركة العلمية وتاريخ التعليم في مكان وزمان محددين، وهي في مجملها رسائل علمية في الجامعات، وهي كثيرة جدًا حتى تكاد تستوعب الحركة العلمية في سائر البلدان الإسلامية وفي كافة الأزمنة.

٢ - الكتب التي تتناول تاريخ الجوامع والمساجد، ويكون في ضمن ذلك حديث عن الحركة العلمية فيها، لا سيما في الجوامع الكبرى التي كانت أشبه بالجامعات العلمية، ومن ذلك ما يأتي:

أ - الحرمان الشريفان، والمؤلفات فيهما كثير جدًا.

ب - الجامع الأموي، وفيه من المؤلفات: «الجامع الأموي في دمشق» لعلي الطنطاوي، و«الجامع الأموي درة دمشق» لحسن الصواف، وغير ذلك.

ج - جامع الأزهر، وفيه مؤلفات كثيرة جدًا، ككتاب «الأزهر في ألف عام» لعبد المنعم خفاجي، و«الأزهر وأفريقيا» لمحمود عباس، و«تاريخ الجامع الأزهر» لمحمد عنان، و«الأزهر جامعًا وجامعة» لعبد العزيز الشناوي، و«الأزهر الشريف والسودانيون» لمحمد الخولي، و«دور الأزهر السياسي في مصر إبان الحكم العثماني» لعبد الجواد إسماعيل، وغير ذلك.

د - جامع الزيتونة، وفيه من المؤلفات: «تاريخ جامع الزيتونة» لمحمد الحشاشي، و«التعليم الإسلامي وحركة الإصلاح في جامع الزيتونة» للطاهر الحداد، و«الزيتونة والزيتونيون في تاريخ تونس المعاصر» لمختار العياشي،

و«الزيتونيون دورهم في الحركة الوطنية التونسية» لعلي الزيدي، وغيرها.

هـ - جامع القرويين بفاس، وفيه من المؤلفات: «جامع القرويين» لعبد الهادي التازي، و«جامع القرويين والفكر السلفي» لمحمد العلوي، وغيرها.

و - «تاريخ جامع الإمام الأعظم ومساجد الأعظمية» لهاشم الأعظمي.
بالإضافة إلى مؤلفات عديدة تتناول جوامع ومساجد بلد أو مدينة، ويأتي الحديث فيها ضمناً عن حركة العلم فيها وما قد يلحق بها من المدارس ونحوها، ومن ذلك: «مساجد مصر وأولياؤها الصالحون» لسعاد ماهر، و«جوامع الموصل» لأبي الديوه جي، و«مساجد ودول» لسنية قراعة، وغير ذلك.

٣ - الكتب التي تتناول تاريخ المدارس، وعناية المحدثين والمعاصرين بهذا فاقَت عناية السابقين، ومن المؤلفات في ذلك: «منادمة الأطلال» لابن بدران الدومي الحنبلي، و«مدارس بغداد في العصر العباسي» لعماد رؤوف، و«تاريخ علماء المستنصرية» لناجي معروف، و«المدرسة المستنصرية» لكوركيس عواد ومصطفى جواد، و«مدرسة القاضي المخرمي في بغداد» لعبد الستار علي، و«الجواهر اللؤلؤية في تاريخ الظاهرية» لخلدون زين الدين، و«مدرسة الإمام أبي حنيفة» لوليد الأعظمي، و«المدارس في مكة خلال العصرين الأيوبي والمملوكي» لفوز الدهاس، و«المدرسة المرجانية في بغداد» لخلد حمودي، و«المدرسة الصادقية» لأحمد عبد السلام، و«تاريخ المدرسة النصرية بقرنطرة» لرشيد العفاقي، و«دور العلم في الموصل» لسعيد الديوه جي، و«مدارس سوس العتيقة» لمحمد المختار السوسي، و«المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي» لعبد الجليل حسن، و«المدارس الأيوبية في حلب والقاهرة» لوليد الأخرس، و«المدارس العتيقة وإشعاعها الأدبي والعلمي بالمغرب» للمهدي السعيد، و«المدارس الإسلامية في اليمن» للقاضي إسماعيل الأكوع، و«معاهد العلم في بيت المقدس» لكامل العسلي، و«مدارس دمشق في العصر الأيوبي» لحسن شمساني، و«المدرسة النظامية» لعامر السامرائي، وغيرها.

٤ - المصادر التي تتناول تاريخ المؤسسات المساندة للعملية التعليمية، وربما اشتملت على جانب من الجوانب التعليمية ذاتها، كتاريخ المكتبات والأربطة والتكايا والزوايا والخوانق وغيرها.

٥ - المصادر التي تتحدث عن النظم التعليمية في الجوامع والمدارس في مكان محدد أو حقبة تاريخية محددة، ومن ذلك: أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور، ونظام الدراسة بالجامع الأزهر في عصر السيوطي لمجاهد الجندي، وغير ذلك.

فهذه المراجع وغيرها كثير جدًا مما لم يذكر نوعًا ولا اسمًا، يفيد الرجوع إليها في تصور طبيعة الحركة العلمية وما كانت عليه مجالس التعليم هيئة ونظامًا في الأمصار والأعصار المختلفة، والواقع أننا بأدنى مطالعة لهذه المصادر ندرك مدى التنوع الحافل والاختلاف الكبير الذي كانت عليه مجالس الفقه التعليمية في سائر البلدان، وأن بينها تفاوتًا كبيرًا لا يخفى في أنظمتها وترتيبها، ومع ذلك فللعلم والتعليم مناهج وقوانين لا يمكن تخطيها بحال، وليجر الحديث هنا عن خمسة أغراض يتضح بمجموع الكلام عنها بعض هذا المعنى، وهي: أماكن التعليم، والمعلم، والمتعلم، والمادة التعليمية، وهيئة مجلس التعليم.

أولاً: أماكن التعليم:

١ - الجوامع والمساجد:

أكثر وأعظم مجالس تدريس الفقه كانت في الجوامع والمساجد، لا سيما قبل نشأة المدارس في أواخر القرن الرابع الهجري وما بعده، فقد كانت الجوامع تضم حلق العلم حيث يلتف الطلبة حول شيخهم، فيلقي عليهم المسائل والتعليقات أو يقرأ الطلبة عليه كتابًا له أو لغيره. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ): (وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد؛ فإن النبي ﷺ أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر

وتعليم العلم والخطب^(١).

وقال ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) مبيّنًا مواضع التدريس ومفاضلًا بينها: (فلا يخلو موضع التدريس من ثلاثة أحوال: إما أن يكون بيتًا أو مدرسة أو مسجدًا، وأفضل مواضع التدريس المسجد؛ لأن الجلوس للتدريس إنما فائدته أن تظهر به سنة أو تخمد به بدعة أو يتعلم به حكم من أحكام الله تعالى علينا، والمسجد يحصل فيه هذا الغرض متوفرًا؛ لأنه موضع مجتمع الناس رفيعهم ووضيعهم وعالمهم وجاهلهم، بخلاف البيت فإنه محجور على الناس إلا من أبيح له وذلك لأناس مخصوصين وإن كان العالم قد أباح بيته لكل من أتى، لكن جرت العادة أن البيوت تحترم وتهاب، وليس كل الناس يحصل له الإدلال على ذلك، فكان المسجد أولى؛ لأنه أعلم في توصيل الأحكام وتبليغها للأمة، وكذلك أيضًا بالنظر إلى هذا المعنى يكون المسجد أفضل من المدرسة لوجهين: أحدهما: أن السلف رضوان الله عليهم لم تكن لهم مدارس وإنما كانوا يدرسون في المساجد، وإن كان ذلك في المدرسة فيه المنفعة والخير والبركة، لكن لما أن لم يقع ذلك للسلف ﷺ كان أخذه في المساجد فيه صورة الاقتداء بهم في الظاهر وإن كان غيره يجوز وكفى لنا أسوة بهم. الوجه الثاني: أن المدرسة لا يدخلها في الغالب إلا آحاد الناس بالنسبة إلى المسجد؛ لأنه ليس كل الناس يقصد المدرسة وإنما يقصد أعمهم المساجد، وليس كل الناس أيضًا له رغبة في طلب العلم، وإذا كان التدريس أيضًا في المدرسة امتنع توصيل العلم على من لا رغبة له فيه والمقصود بالتدريس كما تقدم إنما هو التبیین للأمة وإرشاد الضال وتعليمه ودلالة الخيرات، وذلك موجود في المسجد أكثر من المدرسة ضرورة^(٢)).

والواقع التاريخي للحركة العلمية في الإسلام يشهد أن العصور التي كانت العلوم الشرعية فيها تدرّس في المساجد كانت أفضل عصور العلم. قال

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٣٥).

(٢) المدخل (٨٥/١).

د. بشار معروف: (والحق أنني قلّما وجدت عالماً كبيراً تعاني هذه العلوم من غير أن يكون له مسجد)^(١). ويمكن إحالة ذلك إلى سببين رئيسيين: الأول منهما عموم الانتفاع بمجالس التعليم في الجوامع، وقد مضت الإشارة لهذا في كلام ابن الحاج، والثاني أن التعليم في الجوامع والمساجد أقل تعرّضاً للشروط والعوائق التي تمنع أو تقيّد حرية التعليم فيها، فلا يخضع لشروط الواقفين في المدارس ونحوها، ولا تختص بمذهب دون غيره، واختصاصها بمذهب بعينه طارئ على تاريخ التعليم، فأما القرون الأولى فلم يكن فيها شيء من ذلك.

قال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): (فأما ما حدث في زماننا هذا من كون المساجد قد اقتسمها أهل المذاهب، فيقول هؤلاء: هذه مساجد أصحاب أحمد فيُمنع منها أصحاب الشافعي، وكذلك يقول أصحاب الشافعي: هذه مساجد أصحاب الشافعي فيُمنع منها أصحاب أحمد، وكذلك يقول أصحاب أبي حنيفة، فإن هذا من البدع)^(٢).

وبالإضافة إلى شروط الواقفين فإن الجرايات والأرزاq التي تجري على الفقهاء في المدارس من السلاطين والأمراء لها أثرها في تقييد حرية المعلم في أن يتحدث بما يعتقدوه ولو خالف مراد صاحب الجراية من سلطان أو واقف أو غيره. قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): (ومما بلغنا أن بعض ندماء الأشرف برسباي مدحه بكون أغنى الفقهاء بما انفرد به عن كثيرين ممن قبله؛ يعني: بأنه بنى مدرسة بالقاهرة وبالصحراء وبالخانقاه وغير ذلك، فقال: إن من سبقنا كان فقهاؤهم غير موافقين لهم، فقصوروا في جانبهم لذلك، وفقهاؤنا لا يخالفونا، فلا أقل من أن نسمح لهم بحطام الدنيا. قلت: وهذا قد كان، وأما الآن فالموافقه حاصلة، والانقياد بالحطام دون الحطام، بل هم مزاحمون

(١) التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي (٦٢). وانظر: دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، د. محمد سعد الدين (٤١).

(٢) الإنصاح (٥٤/٩)، وانظر: إعلام الساجد، الزركشي (٣٩٧).

في أرزاقهم المرصدة لهم ممن قبلهم غفر الله لنا ولهم^(١).

وبعد هذا فإنه لا ينبغي أن يقال بأن الأمر ما دام كان كذلك في القرون الأولى فليكن التدريس مقصوراً على الجوامع والمساجد كما كان في تلك الأزمنة العلمية الزاهرة، فإنه قد علم أن الحركة العلمية ليست مختصة بمكان التعليم، بل هي حالة شاملة تتدخل فيها مؤثرات علمية واجتماعية واقتصادية وسياسية، وكل ذلك كان في الزمان الأول مسعفاً ومساعداً، بخلاف الأزمنة المتأخرة التي راح الناس فيها يتداركون ما يطرأ من نقص في العلم والهمة وإسعاف الزمان بالتزام رسوم وآداب واتخاذ تدابير تسدُّ مسدداً وتغني غناءً وإن لم يكن الخير فيها محضاً أو لم تكن المفسدة فيها مدفوعة بالكلية^(٢)، فإنشاء المدارس وتسهيل الأوقاف عليها وبناء المساكن الملحقة بها لإيواء الطلبة كان فيه تلافٍ لنقص الهمة وقلة المساعد، وقد كان من أخبار السلف المتقدمين في الصبر على طلب العلم وتحمل المشاق والجوع والفقر والغربة والأذى ما هو مشهور معلوم، فكان في المدارس وأحباسها تشجيع وتحفيز يتلافى ما طرأ من فساد الحال مما كان الأوائل في غنية عنه^(٣).

وقد نقل شهاب الدين المقرئ (ت ١٠٤١هـ) عن جده الشيخ أبي عبد الله (ت ٧٥٩هـ) في كلام مهم يصف شيئاً من ذلك فقال: (وقال أيضاً رحمه الله تعالى: سمعت شيخنا الآبلي (ت ٧٥٧هـ) يقول: إنما أفسد العلم كثرة التواليف، وإنما أذهبه بنيان المدارس. وكان ينتصف له من المؤلفين والباينين. وإنه لكما قال، غير أن في شرح ذلك طويلاً، وذلك أن التأليف نسخ الرحلة

(١) الإعلان بالتوبيخ (٨٤). وانظر: المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي (٧٠).

(٢) تأمل مثلاً في قول ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ): (والغالب أنه لا يقصد أخذ الدرس في المدرسة إلا لأجل المعلوم، فإذا كان ذلك كذلك فينبغي له إذا أخذ الدرس في المدرسة أن يأخذ بتلك النيات التي وصفت في المسجد وتلك الآداب. بل ينبغي له أن يزيد في إخلاص نيته ويدفع الشوائب عن نفسه لئلا يتعلق خاطره بالمعلوم أو يلتفت إليه بقلبه، بل يكون ذلك على سبيل الامتنال لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ). المدخل (١٠١/٢).

(٣) انظر: التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار معروف (٩٠).

التي هي أصل جمع العلم، فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير، وقد لا يحصل له من العلم إلا النزر اليسير؛ لأن عنايته على قدر مشقته في طلبه، ثم صار يشتري أكبر ديوان بأبخس ثمن، فلا يقع منه أكثر من موقع ما عوض عنه، فلم يزل الأمر كذلك حتى نسي الأول بالآخر، وأفضى الأمر إلى ما يسخر منه الساخر، وأما البناء فلأنه يجذب الطلبة إلى ما يرتب فيه الجرايات، فيقبل بها على من يعينه أهل الرياسة للأجراء والإقراء منهم، أو ممن يرضى لنفسه الدخول في حكمهم، ويصرفونها عن أهل العلم حقيقة الذين لا يدعون إلى ذلك، وإن دعوا لم يجيبوا، وإن أجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون من غيرهم^(١).

وقال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ): (ولقد كوشف علماء ما وراء النهر بهذا الأمر ونطقوا به. لما بلغهم بناء المدارس ببغداد أقاموا مآتم العلم، وقالوا: كان يشتغل به أرباب الهمم العلية والأنفس الزكية، الذين يقصدون العلم لشرفه والكمال به، فيأتون علماء يُنتفع بهم ويعلمهم، وإذا صار عليه أجرة تدانى إليه الأخساء وأرباب الكسل فيكون سبباً لارتفاعه)^(٢).

ومع ذلك فقد ظلت مجالس التعليم باقية وكثيرة في الجوامع ولم تنتقل عنها ببناء المدارس^(٣)، بل ربما نقل بعض المدرسين دروسهم من المدارس إلى المساجد لا سيما في الحرمين الشريفين^(٤)، والذي يؤهل العلماء للجلوس

(١) انظر: نفع الطيب (٢٧٥/٥)، وانتقاد المؤسسات التعليمية بشأن تقييد الحرية العلمية فيها أمر مشهور عند المتقدمين والمعاصرين. يقول ميشيل فوكو (ت ١٩٨٤م) في مناظرته المشهورة مع نعوم تشومسكي: (ويعرف المرء أن الجامعة وكل الأنظمة التعليمية بشكل عام، التي تبدو أنها تنشر المعرفة ببساطة، مصنوعة للحفاظ على طبقة اجتماعية محددة في السلطة، ولإقصاء أدوات السلطة عن طبقة اجتماعية أخرى). عن الطبيعة الإنسانية، نعوم تشومسكي وميشيل فوكو (٦٠).

(٢) كشف الظنون (٢٢/١).

(٣) انظر: التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار معروف (٩٢)، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي (١٥٩)، الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع، د. علي مفتاح (١٥٥)، القاهرة خطتها وتطورها العمراني، أيمن فؤاد سيد (٢٨٦)، نشأة الكليات، جورج مقدسي (١٦).

(٤) انظر: الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد الجابري (٣٦٢).

في مجالس التعليم في المساجد في الجملة إنما هو علمهم وتأهلهم للانتصاب للتعليم هذه المدة الطويلة واستقبال أسئلة الطلبة والسائلين والمباحثة معهم والصبر على ذلك، مما لا يحتمله ضعيف العلم والأهلية والإرادة، ومع ذلك فالعريُّ من العلم والضعيف فيه لا يقبل إليه الناس والطلبة بوجوههم، ولا يحظى بالقبول ولا النصيحة عند العامة والخاصة. ولذا كانت الجوامع محلاً لجلوس العلماء الكبار، لا سيما الجوامع المشهورة في الأزمنة العلمية الزاهرة، كالحرمين الشريفين^(١)، وجامع الكوفة، وجامع المنصور ببغداد، والجامع الأزهر، وغيرها من الجوامع التي تكون قبلة للعلم في زمانها حتى يكون من أمنية العالم أن يقعد للتعليم فيها، وربما اختصت جهة منها بأكابر العلماء في وقتهم، كقبة النسر في جامع بني أمية بالشام، حيث كان التدريس تحتها منوطاً بأكابر العلماء^(٢)، وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) واصفاً الجامع الأزهر في زمانه: (كل ذلك بالجامع الأزهر الذي ليس على وجه الأرض بقعة جمعت من علماء الأمة وصلحائهم، والجهد في طلب العلم وتعلمه وتعليمه والدأب في ذلك الليل والنهار مثله، بحيث أجمعوا على أنه لم يقع منذ أزمان وإلى الآن أنه خلي عن علم أو ذكر ساعة من ليل أو نهار، وفيه من عدة الدروس والمصنفين والمفتين والعلماء العاملين ما يعجز الوصف عن الإحاطة بهم، ومن تأمل (الضوء اللامع) للسخاوي (ت ٩٠٢هـ) أحاط ببعض ما ذكرته)^(٣).

وللدراسة في الجوامع أحكام تختص بها أفاض الفقهاء في بيانها وذكر الخلاف الجاري في شيء منها، كرفع الصوت في التعليم وجريان المناظرة والمجادلة فيها، ودخول الصبيان وتعليمهم فيها، ونحو ذلك من الأحكام التي

(١) انظر: المسجد الحرام، د. عبد الوهاب أبو سليمان (١/١٦٨)، حيث ذكر أن علماء مكة المتأخرين كانوا يقرنون باسمهم في مؤلفاتهم لقب (المدرّس بالمسجد الحرام) استشعاراً لمكانته العلمية.

(٢) انظر: الجامع الأموي، حسن الصواف (٢/٥٨٥)، وقد أفرد الشيخ عبد الرزاق البيطار (ت ١٣٣٥هـ) رسالة في الذين درّسوا تحت قبة النسر سماها «نتيجة الفكر».

(٣) ثبت ابن حجر الهيتمي (٤١٧).

ربما اختلفت فيها الجوامع عن غيرها^(١).

ب - المدارس:

يرجع تاريخ نشأة المدارس إلى أواسط وأواخر القرن الرابع الهجري، غير أن المدارس تطورت في طبيعتها وأنظمتها في القرن الخامس على يد نظام الملك (ت ٤٨٥هـ)، ثم فشت وانتشرت انتشاراً عظيماً بعد ذلك زمن الزنكيين والأيوبيين والمماليك ومن بعدهم، حتى قال ابن بطوطة (ت ٧٧٩هـ) في وصفه لمصر: (وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها)^(٢).

والمدارس في جملة أمرها خاضعة لشرط الواقف ويقوم الناظر على رعاية هذا الشرط، وإن كان العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) أفتى بأن متولي تدريس المدرسة هو الذي يقرر مقدار الجامكية (الرواتب والأرزاق) للفقهاء وينزلهم، وليس للناظر في الوقف إلا تحصيل الربح وقسمته على المنزلين^(٣).

وغالب أحوال المدارس أن تختص بمذهب من المذاهب الأربعة، وربما اجتمع في المدرسة الواحدة مذهبان أو أكثر، وربما اشتملت على المذاهب الأربعة معاً، بحيث يكون لكل مذهب إيوان للتدريس، ويكون في شرط الواقف وعمل المتولي تنظيم لطبيعة سير العملية التعليمية واختصاصات فقهاء وطلبة كل مذهب، وتعتقد في هذه المدارس مجالس التعليم والمناظرة والمذاكرة والمباحثة والوعظ، ويجري كل ذلك بترتيب يجمع بين النظام والمرونة، وبين المدارس اختلاف وتفاوت لا يخفى في ذلك^(٤).

(١) انظر طوقاً من ذلك في: الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢٧/٤)، المدخل، ابن الحاج (١٩٧/١) وما بعدها، إعلام الساجد، الزركشي (٣٩٢) وما بعدها.

(٢) تحفة النظار (٢٠٣/١). وقد تكلم كثيرون في نشأة المدارس في الإسلام وبداياتها الأولى، ومنهم د. ناجي معروف في كتبه: «نشأة المدارس المستقلة في الإسلام»، و«مدارس قبل النظامية»، و«علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي». وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤١/٣٥)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣١٤/٤).

(٣) إعلام الساجد، الزركشي (٣٩٧).

(٤) يمكن الرجوع إلى كتب تاريخ المدارس المشار إليها، كـ«الدارس» للنعيمي، و«تاريخ علماء المستنصرية» لناجي معروف، وغيرها للاطلاع على أنواع المدارس واختصاصاتها وتراثيها، وانظر على =

ج - منازل العلماء:

كانت منازل العلماء من أماكن عقد المجالس التعليمية، وإن كانت أخص كماً وكيفاً من غيرها، فالمنازل مكان مناسب في الغالب للدروس التي ينتخب فيها الأستاذ الخاصة من تلامذته والمبرزين منهم. قال ابن هرمز (ت ١٤٨هـ) يوماً لحارثته: من الباب؟ فلم تر إلا مالكا (ت ١٧٩هـ) فرجعت فقالت له: ما ثم إلا ذاك الأشقر، فقال لها: دعيه، فذلك عالم الناس^(١).

ومع أن المنازل ربما كانت مفتوحة للناس غير أن هبة المنازل ربما حجت الكثيرين عن الانتفاع العام كما هو الشأن في المساجد، وقد مضى آنفاً من كلام ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ) ما يفيد ذلك. ومن مزايا التدريس في المنازل ما يكون فيها من حرية واختيار واسع في تحديد الزمان والكتاب المدروس والمناقشة والمباحثة^(٢).

د - أماكن أخرى:

جرى الكثير من الباحثين في تاريخ الحركة العلمية في الإسلام أن يذكروا أماكن أخرى للمجالس العلمية كالمكتبات والأربطة والخوانق والزوايا ومجالس الخلفاء والأمراء في القصور وحوانيت الورّاقين وغيرها، غير أن تأثير هذه الأماكن لا يقاس بالجوامع والمدارس في تكوين الفقهاء وبنائهم العلمي، وتبقى مشاركة هذه الأماكن ضئيلة عند موازنتها بها، وعامة ما كان يجري في هذه الأماكن ونحوها إنما هو من قبيل المذاكرة أو المباحثة أو المناظرة، لا من قبيل مجالس التدريس التي يتخرج فيها الفقهاء والعلماء، وهذه الأماكن ما

= سبيل المثال: تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٢٥٩) وما بعدها، نهاية الأرب، النوري (٣٢/٤٦)، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي (٦١) وفي (٦٥).

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٠٨/١).

(٢) انظر: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي (٢٣٤)، الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، د. رشاد معنوق (٢٢٣)، الحياة الفكرية في المدينة المنورة في القرنين الأول والثاني، د. عدنان الفراجي (٨٠)، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي (٨٥)، دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، د. محمد بيومي (٢٢٧).

بنيت لتكون مجالس للتدريس، وما يجري فيها من ذلك فهو أمر عارض ومختص في الغالب بفئة دون غيرها^(١).

ثانيًا: المعلم:

المعلم هو العنصر الرئيس في العملية التعليمية؛ فهو معدن العلم والأدب الذي يراد بالتعليم اقتداء الطالب به، ولذا جاءت الوصية بحسن اختيار المعلم وأن يشاور في ذلك ولا يعجل، وأن يختار الأعلام والأورع من الشيوخ، وأن يستخير الله تعالى في ذلك^(٢).

وقد روي أن أبا حنيفة (ت ١٥٠هـ) اختار شيخه حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ) بعد التأمل والتفكير، وقال: (وجدته شيخًا وقورًا حليمًا صبورًا)^(٣)، وقال أبو بكر بن عياش (ت ١٩٣هـ) في مغيرة بن مقسم (ت ١٣٣هـ): (كان مغيرة من أفقهم، ما رأيت أحدًا أفقه منه، فلزمته)^(٤)، وقال إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ): (كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته وإلى حاله، ثم يأخذون عنه)^(٥).

ويتوخى فيمن يختاره تمام الانتفاع به بألا يكون الأستاذ فوق طاقته في التعلم ولا دون استعداده، مع تحري العلم والتحقيق بحيث ينتفع بصحبته

(١) انظر: التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار معروف (٧٣)، التكايا والزوايا في تركيا، د. محمد حمدان (١٢٥)، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي (٢٢٦)، تاريخ تكايا بغداد، السيد ميعاد الكيلاني (٤٤)، الحياة الفكرية في مصر خلال العصر الأيوبي، د. شوكت الأتروشي (٣٥٩)، المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم منذ نشأتها وتأسيسها وحتى القرن السابع الهجري، د. علي الجهني (٦٣٤/٢). ويمكن اعتبار تجربة المرابطين في الغرب الإسلامي تجربة استثنائية في دور الأربطة العلمي، ولذلك ظروفه الموضوعية والتاريخية التي لا تخفى على من استقرأ تاريخ نشأة حركتهم ودولتهم، وانظر: التربية والتعليم في عصر المرابطين في بلاد المغرب، د. ناهضة حسن (٦٥)، المعاهد والمؤسسات التعليمية في العالم الإسلامي، د. نجاح القابسي، مجلة المؤرخ العربي، العدد التاسع عشر (١٨٢).

(٢) انظر: تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (١٣٣).

(٣) تعليم المتعلم، الزرنوجي (٧).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١١/٦).

(٥) الجامع، الخطيب البغدادي (١٢٨/١).

وطول ملازمته، وأن يجتهد في النصيحة لنفسه في ذلك. قال عمرو بن الوليد الأغصف: (رحلت إلى أبي حنيفة فلم يكن لي من القوة على العلم ما أقدر على مجالسته، فكنت أختلف إلى أبي يوسف أتعلم منه)^(١). وحكي أن بعض جلساء أبي عثمان بن الحداد (ت ٣٠٢هـ) ويعرف بابن المكي قال له يوماً: يا أبا عثمان، ما أشبه نفسي إذا كنت بين يديك إلا مثل الحمار. فقال له: لا تفعل يا أبا محمد، فإنك تحس حساً لطيفاً، وأنت كما قال الشاعر: (وفورك أقوام وأنت شريف)^(٢).

ومن نصيحة الأستاذ أن يقصد بطلبته إلى أقصى ما في مكتته من التعليم والتزكية، وأن يجتهد في ذلك دون غشٍ لهم وتضييع لأوقاتهم فيما لا فائدة منه ولا طائل من ورائه مما قد يستملحه الطلبة لكنه بمعزل عن النصيحة وحسن الاختيار لهم^(٣).

قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (رأيت في زماني بعض الإعراض عن الفقه من الطالبين لأسباب، فمنها قصور الهمم لبعضهم حتى اكتفوا بالخلافات من المسائل الطوال، ومنها ترك النصيحة من بعض المدرسين بالتطويل عليهم بالنكات الطردية التي لا فقه تحتها، ومنها تطويل بعض المتكلمين بذكر ألفاظ الفلاسفة في شرح معاني الفقه وخلط حدود كلامهم بها)^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): (واعلم أنه ما تخلّف بقوم عن الاستفادة إلا غش مشايخهم لهم عند الإفادة، وقد أطبقوا على أن من سعادة

(١) فضائل أبي حنيفة وأخباره، ابن أبي العوام (٩٣). وفي الأصل: (عمر بن الوليد) وهو تصحيف، انظر: التاريخ الكبير، البخاري (٣٧٩/٦).

(٢) رياض النفوس، المالكي (٦٧/٢).

(٣) انظر السببين الذين ذكر الطاهر ابن عاشور أنهما أصل تأخر العلوم، في: أليس الصبح بقريب (١٥٣).

(٤) الميسوط (٤/١). وهذا الذي ذكره السرخسي لاحظته أبو الحسن العامري الفيلسوف (ت ٣٨١هـ) حين حضر مجلس أبي حامد المروزي (ت ٣٦٢هـ) وسمع كلامه في مسألة فقهية، قال: (فاستطرفت كلامه في الفقه بألفاظ الفلاسفة) البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (٩٣/٣). وراجع تنبيهاً ذكره أبو الحسن العامري حول مغالطة الضعفاء وتمويههم بألفاظ الفلاسفة في كلامهم على وجه الدعوى وافتعال البراعة، وذلك في رسالته: الأمد على الأبد، ضمن مجموع: أربع رسائل فلسفية (١٥٤ - ١٥٥).

الطالب المؤذنة برفعه إلى أعلى المراتب، أن يرزقه الله معلماً ناصحاً وقريحة قابلة وفهماً صقيلاً وكفاية مؤنة وصدق رغبته في طلبه^(١).

ومن نصيحة الأستاذ لطلبته أن يترفق بهم كأنهم أولاده، قال أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ): (فأول وظائف المعلم أن يجري المتعلم منه مجرى بنيه)^(٢)، فيستوثق من فهمهم ويسر بنجاتهم وتقدمهم في العلم ويجتهد في ذلك اجتهاد الحريص، ويجعل تعليمه إياهم قرينة يتقرب إلى الله تعالى بها لا مهنة يسترزق منها، ويبدل لهم من سماحة نفسه وكرم أخلاقه ما يحبب إليهم العلم ويزينه في قلوبهم، وقد روي عن عمر رضي الله عنه: (تعلموا العلم وعلموه الناس، وتعلموا له الوقار والسكينة، وتواضعوا لمن تعلمتم منه ولمن علمتموه، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم جهلكم بعلمكم)^(٣).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه لأصحابه: (أنتم جلاء قلبي)^(٤). وقال ابن عباس رضي الله عنه: (أعز الناس عليّ جليسي الذي يتخطى الناس إليّ، أما والله إن الذباب يقع عليه فيشق ذلك عليّ)^(٥). وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يقبل على الشباب فيقول: (يا ابن أخي، إذا شككت في الشيء فسلني حتى نستيقن؛ فإنك إن تقم على اليقين أحب إلي من أن تقوم على الشك)^(٦). وقال حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ): (كنت أسألكم إبراهيم (ت ٩٦هـ) عن الشيء فيعرف في وجهي أني لم أفهم فيعيده حتى أفهم)^(٧).

وجاء عيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) فلازم ابن القاسم (ت ١٩١هـ) سنين، فلما ارتحل عنه قافلاً إلى الأندلس شيعه ابن القاسم فراسخ، فعوتب في ذلك

(١) ثبت ابن حجر الهيتمي (٨٦).

(٢) ميزان العمل (٣٦٣)، وانظر: التبيان، النووي (٤٠).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥٤٢/١).

(٤) حلية الأولياء، أبو نعيم (١٧٠/٤).

(٥) أدب المجالسة، ابن عبد البر (٣٣).

(٦) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (١٥٠/٢).

(٧) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٥٦/٢).

فقال: تلو مونني أن شيعت رجلاً لم يخلف بعده أفقه منه؟!^(١). وقال الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ) في الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ): (وما علمت أنه أوجع قلب طالب)^(٢).

وقال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): (وكننت أنا كثير الملازمة للذهبي، أمضي إليه في كل يوم مرتين بكرة والعصر، وأما المزي فما كنت أمضي إليه غير مرتين في الأسبوع، وكان سبب ذلك أن الذهبي كان كثير الملاطفة لي والمحبة فيّ، بحيث يعرف من عرف حالي معه أنه لم يكن يحب أحدًا كمحبته فيّ، وكننت أنا شاباً فيقع ذلك مني موقعاً عظيماً)^(٣).

وقد أطال العلماء القول في آداب المعلم وما ينبغي في حقه من الإخلاص والنصيحة لله تعالى ولمن يتولى تعليمهم، وفصلوا القول في طرائق التعليم ورسومه وآدابه، وسبيل الإذن والإجازة به، مما هو مشهور في كتب أدب الطلب وقوانين التعليم^(٤).

ثالثاً: المتعلم:

مثلاً جاءت الوصية من العلماء بحسن اختيار المعلم فقد جاءت الوصية منهم كذلك بحسن اختيار التلميذ، وأن يكون للعالم فراسة يتوسّم بها المتعلم؛ إذ الطلبة متفاوتون بينهم تفاوتاً عظيماً في قابليتهم واستعدادهم^(٥). قال

(١) التسمية والحكايات، السرقسطي (١١٨).

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧٠/٢٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٩٨/١٠).

(٤) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٢٥)، تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٤٣)، معيد النعم، ابن السبكي (١٠٥)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلمي (٧٩)، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي (٢٩٥)، أخلاقيات علماء الفقه المسلمين، د. جمال الهندي (١٠٨)، التراث التربوي في المذهب المالكي، أحمد حسانين (١٨٤)، التراث التربوي في المذهب الشافعي، د. محمد أبو شوشة (١٨٢).

(٥) انظر: أدب الدين والدنيا، الماوردي (١٣٩). ومن التعبيرات اللطيفة في بيان استعداد الطالب للعلم قول العليمي (ت ٩٢٨هـ) في ترجمة عبد المؤمن القطيعي (ت ٧٣٩هـ): (وكان ذا ذهن حاد وذكاء وفطنة، وعنده خميرة جيدة من أول عمره في العلم). المنهج الأحمد (٦٧/٥).

الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (وإن كان في جملة المتفقهة حدث أو صبي له حرص على التعلم، أو آنس الفقيه منه ذكاء أو فطنة، فليقبل عليه، ويصرف اهتمامه إليه)^(١).

وقال عبد الله بن عبيد بن عمير: كان في هذا المكان خلف الكعبة حلقة، فمر عمرو بن العاص رضي الله عنه يطوف، فلما قضى طوافه جاء إلى الحلقة فقال: (مالي أراكم نحيتم هؤلاء الغلمان عن مجلسكم؟ لا تفعلوا، أوسعوا لهم وأذنوهم وأفهموهم الحديث؛ فإنهم اليوم صغار قوم، ويوشكوا أن يكونوا كبار آخرين، قد كنا صغار قوم ثم أصبحنا كبار آخرين)^(٢). وقال أشهب (ت ٢٠٤هـ) في سحنون (ت ٢٤٠هـ): (ما قدم إلينا من المغرب مثله، ولقد حثه ابن القاسم (ت ١٩١هـ) على أن يقيم عنده يطلب العلم، ويدع الخروج إلى الغزو، لما استفرس فيه)^(٣).

ويكون همُّ العالم منصرفاً لاختيار من يأنس منه حسن الفهم والفطنة؛ لأن ذلك جوهر الفقه وحقيقته، وهو أيسر وأسرع في تعليمه، وقد قال محب الدين بن نصر الله البغدادي الحنبلي (ت ٨٤٤هـ): (قليل من الفهم خير من كثير من الحفظ)^(٤). وقال أبو الفتح الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ): (لا تعب إنساناً بما لا يمكن أن يعلم)^(٥).

فإن انضم إلى ذلك صلاح البيت الذي هو منه واستقامة أحوال ذويه كان التعليم أكثر ملاقة لغرضه. قال ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ) في كلام شريف جداً: (ما ينفع ولد الملك من تأديب المؤدبين إياه، وهو يغدو ويروح فيراه على خلاف ما يأمره به المؤدبون؟ ولم يزل الباطل على نفوس الرجال أخف محملاً وأحلى طعمًا فكيف الصبيان؟ المؤدب يأمر الغلام بألا يشتم أحدًا ويتجنب

(١) الفقيه والمتفقه (٦٥٢).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (١٥٤/٢).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٧٩/٢).

(٤) الذيل على رفع الإصر، السخاوي (٣٣٣).

(٥) تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين البيهقي (١٤٣).

المحارم ويحسن خلاقته، ويعلمه من الفقه الأبواب التي لا غنى بمسلم عن معرفتها، ومن الشعر الشاهد والمثل، ومن الإعراب ما يصلح به لفظه، ومن الغزل أعفّه، وهو يرى أباه في كل ساعة بخلاف ما يؤمر به، وتاركًا لما حُضّر عليه، حتى إنه ليستثقل اللفظة تجري في مجلسه بإعراب، ويصدّ عن منشد لبيت شعر، ولا يخاطب غلامه ولا يمازح جليسه إلا بالشتم واللعنة، ولا يحتشم من ورود محرم، ولا يتقي كبيرة، ثم يراه مع ذلك وقد بلغ غاية آماله من الدنيا! فيوشك أن يحدث نفسه بأن أباه لا يخلو من أن يكون علم ما يُسام فاطّرحه ورأى أنه لا خير فيه، أو لم يعلم شيئًا من ذلك فلم يضره جهله إياه، ولا صرف عنه حَقًّا من دنياه، وكلا المعنيين مزهّد له في قبول الأدب، ومزِين له ترك عنائه وريح تبعه فيه^(١).

ويكون مع هذا للمتعلم همة وحافز من نفسه على التعلم، وإقبال على مجالسه ولزوم لشيخه، ف(إنما يرجو العلم من انبعثت جمرة في قلبه تذكّره ضياع أيامه، وتنسيه جميع أولاده وأمواله)^(٢).

وللمتعلم مع شيخه وأقرانه وفي نفسه أثناء دراسته وتعلمه آداب أفاض العلماء في شرحها وبيان أحوالها وما يستعمله المتعلم منها في كافة شؤونه، مما يرجى بملاحظتها ودوام التخلُّق بها نيل بركة التعليم وحصول كمال الغرض منه^(٣).

رابعًا: المادة التعليمية:

هناك عوامل عدة تؤثر في اختيار المادة التعليمية التي تشتمل عليها مجالس التدريس، غير أن هناك حرية كبيرة وتنوعًا ثريًا واختلافًا واسعًا تختلف

(١) نثر الدر، الآبي (١٥٩/٣).

(٢) رسائل اليوسي (١٧٣/١).

(٣) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٦١)، تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (١٠٩)، روضة الإعلام، ابن الأزرق (٦٨٦/٢)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلمي (١٠١)، القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي (٣٣٤)، أدب المتعلم تجاه المعلم في تاريخنا العلمي، د. عبد الحكيم الأنيس (٣١).

به الأقاليم والمدن، بل والمدارس في المدينة الواحدة في اختيار الكتاب الذي يدرس أو يقرأ، وفي طريقة الدراسة والقراءة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وأما ما تعتمد عليه من الكتب في العلوم، فهذا باب واسع وهو أيضًا يختلف باختلاف نشء الإنسان في البلاد، فقد يتيسر له في بعض البلاد من العلم أو من طريقه ومذهبه فيه ما لا يتيسر له في بلد آخر)^(١). غير أن من رسوم التدريس التي يعاب من لم يلتزم بها بعد حسن اختيار الكتاب، ألا ينتقل المعلم ولا المتعلم عن الكتاب إلا بعد إتمامه؛ لأن التنقل من كتاب إلى كتاب (علامة على الضجر واللعب وعدم الفلاح)^(٢)، كما قاله ابن جماعة (ت ٧٣٣هـ).

والواجب التأنى والمشاورة في اختيار الكتاب؛ لئلا تذهب الأيام فيما فائدته قليلة أو فيما غيره أنفع منه، والكتب متفاوتة في نفسها وليست على وزن واحد في اكتساب الملكة. قال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) بعد ذكره لبعض الكتب: (والكتاب المذكور أعجوبة في بابه، بالغ في الحسن أقصى الغايات، إلا أن المرء لا يصير به فقيهاً ولو بلغ عنان السماء. وهذه الطائفة تضع في تفكيك ألفاظه وفهم معانيه زماناً لو صرفته إلى حفظ نصوص الشافعي وكلام الأصحاب لحصلت على جانب عظيم من الفقه، ولكن التوفيق بيد الله تعالى)^(٣).

وربما كان الكتاب المشروح في مجالس التعليم مصنفاً مشهوراً لبعض الفقهاء، أو يكون تعليقه يملئها الفقيه على تلامذته^(٤). قال أبو علي الفارقي (ت ٥٢٨هـ) حاكياً رحلته إلى أبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) للدراسة عليه: (فنزلت في خانٍ حذاء مسجد أبي إسحاق بباب المراتب، وكان يسكنه أصحاب الشيخ ومن يتفقه عليه، فإذا كثرتنا كنا حوالي العشرين، وإذا قل عدنا

(١) مجموع الفتاوى (١٠/٦٦٤).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (٢٨٨).

(٣) معيد النعم ومبيد النقم (٨٣).

(٤) انظر: نشأة الكليات، جورج مقدسي (١٢٨).

كنا حوالي العشرة، وكان الشيخ أبو إسحاق يذكر التعليقة في أربع سنين فيصير المتفقه في هذه الأربع سنين فيها مستغنياً عن الجلوس بين يدي أحد، وكان يذكر درساً بالغداء ودرساً بالعشي^(١).

و(التعليقة) هي المادة الفقهية التي يلقيها الفقيه على تلامذته في مجلس الدرس ويتحملها عنه الطلبة. قال حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في بيان معنى «الأمالي»: (هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيتكلم العالم بما فتح الله ﷻ عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً، ويسمونه: «الإملاء» و«الأمالي»، وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم، فاندurst لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير. وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق^(٢).

وهذه التعليقات ربما اشتهرت من جهة الفقيه العالم، كتعليقة أبي الفتح الأسمندي الحنفي (ت ٥٥٢هـ)^(٣)، وأبي بكر الطرطوشي المالكي (ت ٥٢٠هـ)^(٤)، وتعليقة القاضي حسين الشافعي (ت ٤٦٢هـ)^(٥)، وتعليقة القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)^(٦). أو من جهة تلامذته الذين يكتبونها عنه منسوبة إليه، فتعليقة أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) كان علّقها عنه جماعة من تلامذته، منهم ابن المَحَاملي (ت ٤١٥هـ) وأبو نصر الثابتي (ت ٤٤٧هـ) والقاضي أبو علي البندنجي (ت ٤٢٥هـ)^(٧).

والتعليقات متفاوتة في حجمها وفي طريقتها، فمنها الكبير جداً والمتوسط والصغير، وبعضها يكون في مسائل الفقه في المذهب الواحد للطلبة

(١) المتنظم، ابن الجوزي (١٧/٢٨٥).

(٢) كشف الظنون (١/١٦١)، وتسمية هذه الأمالي بالتعليقات ليست مختصة بالشافعية غير أن لهم سبق فيها.

(٣) انظر: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٣/٢٠٩).

(٤) انظر: الدياج المذهب، ابن فرحون (٢/٢٤٥).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٣٥٦).

(٦) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/١٦٨).

(٧) انظر على التوالي: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٤٨) وفي (٤/٢٥) وفي (٤/٣٠٥).

الذين يتفقهون فيه كالتعليقات المذكورة، وبعضها يكون تعليقاً في مسائل الخلاف للتلامذة المتقدمين الذين فرغوا من معرفة المذهب^(١). وهي متفاوتة كذلك في تحريرها واعتمادها وفرح الفقهاء بها، فمنها ما يعوزه التحرير، ومنها ما يقبل عليه الفقهاء تعلُّماً وتعليماً، كتعليقة القاضي الأصبهاني (ت ٥٨٥هـ) التي (شهدت بفضله وتحقيقه وتبريزه على أكثر نظرائه، وجمع فيها بين الفقه والتحقيق، وكان عمدة المدرسين في إلقاء الدروس عليها، ومن لم يذكرها فإنما كان لقصور فهمه عن إدراك دقائقها)^(٢)، كما يقول ابن خلكان (ت ٦٨١هـ). ومن شواهد العناية البالغة من الفقهاء بتعليقاتهم ما روي من أن ابن المحاملي (ت ٤١٥هـ) لما صنف كتبه «المقنع» و«المجرد» وغيرهما من تعليق أستاذه أبي حامد (ت ٤٠٦هـ) ووقف عليها، قال: بتر كتبي بتر الله عمره^(٣).

وعند التأمل في التعليقات الفقهية نلاحظ أن هذا النمط من التصنيف فشا في أواخر القرن الرابع وفي القرن الخامس والسادس^(٤)، وهي عصور ازدهار تدوين المذاهب الفقهية، ثم إن التعليقات قلَّت بعد ذلك إلا أن تكون بمعنى التحشية على مصنف آخر، كأن يقال: تعليقة على التنبيه، أو تعليقة على المقنع^(٥). وبعد هذه القرون فالغالب قراءة مصنف فقهي من المصنفات المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الأربعة، فيدرسه الشيخ أو يُقرأ عليه. وكان الشيخ ربما درَّس كتابه أو قُرئ عليه، كما كان الجويني (ت ٤٧٨هـ) يُدرِّس «نهاية المطلب» للخواص من تلامذته^(٦)، وكما قرأ جماعة كتاب

(١) انظر على سبيل المثال: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٦٧/٣)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٥٩/٢).

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٧٤/٥).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤٩/٤).

(٤) انظر: كشف الظنون، حاجي خليفة (٤٢٣/١).

(٥) انظر على التوالي: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣١٥/٨)، المقصد الأرشد، البرهان بن مفلح (٢١٥/١).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٧٧/٥).

«المغني» على الموفق بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)^(١).

وقراءة الكتاب على الشيخ قد تكون قراءة عرض وإجازة بالكتاب بحيث يستوثق من ضبطه ويأمن التصحيح فيه^(٢)، أو تكون قراءة تصور لمسائله وشرح لغوامضه، أو تكون قراءة مباحثة وتحرير ومناقشة^(٣)، وكل نوع من هذه القراءات له رسومه. وقد كانت رواية كتب الفقه سبيلاً إلى الثقة بنقلها، حتى إن من الكتب ما أسقط الفقهاء الثقة به بسبب انقطاع السلسلة فيه. قال المقرئ (ت ٧٥٩هـ): (ثم تركوا الرواية فكثر التصحيح وانقطعت سلسلة الاتصال، فصارت الفتاوى تنقل من كتب من لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها، ولقد كان أهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوِّغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨هـ)؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط. ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين، بل لا تكاد تجد من يفرق بين الفريقين، ولم يكن هذا فيمن قبلنا، فلقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يُستعمل منها - على كره من كثير منهم - غير «التهذيب» الذي هو «المدونة» اليوم لشهرة مسائله وموافقة في أكثر ما خالف فيه المدونة لأبي محمد)^(٤).

وبالرجوع إلى أثبات الشيوخ وبرامجهم يمكننا الاطلاع على جملة من الكتب التي كان الفقهاء يحرصون على قراءتها على شيوخهم في كل زمن من الأزمان وجهة من الجهات. ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي (ت ١١٣٥هـ) من قراءته لـ«زاد

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٢٨٣).

(٢) من الأمثلة التي توضح ذلك: ما ذكره ابن خير الإشبيلي (ت ٥٧٥هـ) في فهرسه (٣٠١) من حضوره مجلس قراءة لكتاب «التلخيص» للقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)، في جلسة واحدة في منزل القاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) بقرطبة قراءة عليه سنة ٥٣٢هـ.

(٣) انظر على سبيل المثال: برنامج المجاري (١٤٥). وسيأتي مزيد لذلك في مجلس المباحثة.

(٤) نقل عند ذلك الشهاب المقرئ في: نفح الطيب (٥/٢٧٦). وانظر: فهارس الشيوخ عند علماء المسلمين، شبان خليفة (٢٨).

المستفنع» و«الإقناع» و«المنتهى» و«غاية المنتهى» و«شرح الإقناع» وغير ذلك، ومن هذه الكتب ما أكمله قراءةً بطرفيه، ومنها ما قرأ بعضه، ومنها ما حضر قراءته^(١).

وقراءة الكتاب على الشيخ أمر تتفاوت فيه الكتب، وتتفاوت فيه الطلبة كذلك من جهة استعداداتهم الغريزية وما وهبهم الله تعالى من الفطنة والذكاء وسرعة الهجوم على المعاني والظفر بها، فمنهم من لا يكاد يستقل في قراءة كتاب عمن يقرؤه عليه، ومنهم من يستغني في بعضها عن الشيخ إلا على وجه المباحثة. ومن أمثلة ذلك ما ذكر عن أبي القاسم القشيري (ت ٤٦٥هـ) من أنه لما درس عند الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ) قال له: (ما تحتاج إلى درس، بل يكفيك أن تطالع مصنفاتي)^(٢). وقال القاضي أبو الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) في فاتحة كتابه «البيان والتحصيل»: (وعلمت أنه إن كمل شرح جميع الديوان على هذا الترتيب والنظام، لم يحتاج الطالب النبيه فيه إلى شيخ يفتح عليه معنى من معانيه؛ لأنني اعتمدت في كل ما تكلمت عليه ببيان كل ما تفتقر المسألة إليه، بكلام مبسوط واضح موجز يسبق إلى الفهم بأسر تأمل وأدنى تدبر)^(٣). وقال العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): (ما احتجت في شيء من العلوم إلى أن أكمله على الشيخ الذي أقرؤه عليه، وما توسطته، حتى يقول لي: استغنيت عني واشتغل فيه مع نفسك. ومع ذلك ما كنت أتركه حتى أختمه عليه)^(٤).

خامساً: هيئة مجلس التعليم:

والمراد بها ما يكون عليه مجلس التعليم أثناء إلقاء الدرس من الهيئة

(١) ثبت الشيخ عبد القادر التغليبي (٥٢). وانظر في ذكر بعض الكتب التي كانت محل حرص وعناية في المذاهب الأربعة: صبح الأعشى، القلقشندي (٤٧٢/١).

(٢) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٠٦/٣).

(٣) البيان والتحصيل (٣٠/١).

(٤) رفع الإصر، ابن حجر (٢٤١). ومما يُذكر في هذا الصدد قول الأخفش: (كنت أسأل سيبويه عما أشكل علي منه، فإن تصعب علي الشيء منه قرأته عليه)، كتاب سيبويه (٩/١).

الزمانية والمكانية، وطبيعة سير إلقاء الدرس وعمل الفقيه والمتفقه في ذلك، وما أشبه ذلك من التراتيب العلمية والإدارية التي جرى عليها الحال في أماكن التعليم من جوامع ومدارس وغيرها. وهذه النظم مكتسبة من الأعراف العلمية المتبعة في التدريس، ويصوغها طريقة الشيخ وشرط الواقف، وبينها تفاوت وتنوع فليست على شاكلة واحدة، ومع ذلك فثم رسوم وآداب تواطأ الفقهاء على استعمالها في مجلس التدريس لحصول النفع بها.

فإذا جلس الناس مجالسهم شرع الشيخ في الدرس فيلقي المسائل، أو يقرأ بعض الطلبة مصنفًا في الفقه له أو لغيره. وربما اشترك الطلبة في درس واحد، أو كان لكل طائفة منهم درس، فيقدم من كان له السبق أولاً. فإن كان الدرس واحدًا لجميعهم جلس الفقيه والتفّ به الطلبة كالحلقة أو الحلقات المتداخلة فيما بينها^(١). وجلوس العالم في حلقة كثير في الأحاديث عن النبي ﷺ، وعليه عمل العلماء والفقهاء^(٢).

فإذا جلس العالم تحلقوا وأوسعوا الحلقة، وجلس الشيخ مستقبل القبلة إن أمكن، ويجلس المتعلم حيث انتهى به المجلس، ويسلم على الحاضرين^(٣)، ولا يتخطى الرقاب إلا إن صرّح له الشيخ والحاضرون بالتقدم أو كان يعلم إشارهم لذلك^(٤). والقرب من الشيخ في المكان كان له دلالة على تقدم التلميذ في الفقه، وبذلك جرت العادة في مجالس التدريس^(٥).

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٣٣).

(٢) انظر: الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٧٢/٢).

(٣) ذكر بعضهم أن مجالس العلم حال التعليم من المواضع التي لا يسلم فيها، قال ابن جماعة: (وهذا خلاف ما عليه العرف والعمل). تذكرة السامع والمتكلم (٢٠٢). وهذا مثال على ما يجري فيه الاختلاف بين مجالس التعليم مما تجري به الأعراف فيها. ومثله ذو التلامذة من شيخهم في الحلقة أو بعدهم عنه بمقدار قوس ونحوه، انظر: تعليم المتعلم، الزرنوجي (١١)، بينما عدّ ابن الحاج ذلك مما لا ينبغي فعله وأنه خلاف فعل السلف الذين تمس ثياب الطلبة ثيابهم لقربهم منهم، انظر: المدخل (١٩٨/١). وهذه الإجراءات ونحوها لا تقصد لذاتها بل لما يُظن أنها تعود به من النفع على العملية التعليمية في مجلس الدرس.

(٤) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٩٨)، تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٢٠٢).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٣٥)، تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (٢٠٦).

ومن أمثلة ذلك ما حكاه أبو بكر الدينوري (ت ٥٣٢هـ) فقال: (كنا نتفقه على شيخنا أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، فكننت في بدايتي أجلس في آخر الحلقة والناس منها على مراتبهم، فجرى بيني وبين رجل كان يجلس قريباً من الشيخ بيني وبينه رجلان أو ثلاثة كلام، فلما كان اليوم الثاني جلست في مجلسي كعادتي في آخر الحلقة، فجاء ذلك الرجل فجلس إلى جانبي، فقال له الشيخ: لم تركت مكانك؟ فقال: أنا مثل هذا فأجلس معه، يزري علي، فوالله ما مضى إلا قليل حتى تقدمت في الفقه وقويت معرفتي به، وصرت أجلس إلى جانب الشيخ وبينني وبين ذلك الرجل رجلان^(١)).

كما جرت العادة أن يكون للمدرس معيد أو أكثر يجلسون بقربه، والمعيد طالب من طلبة الشيخ المتقدمين، يعيد دروس الشيخ على الطلبة بعد فراغه منها، ويُفهم من لم يفهم منهم، ولا يمنع مستفيداً عما يطلبه من زيادة تكرار أو تفهم معنى^(٢).

والفقهاء متفاوتون في استعدادهم وقرب المسائل من أذهانهم ونجاعة طلابهم، فمن الفقهاء من كان يستعد للدرس قبل موعده فيقرأ ويراجع مسائل الدرس، ومنهم من لا يكون بحاجة إلى ذلك لسبب منه أو من طلبته^(٣). ولما ليم ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) على كثرة الاجتهاد وإتعا به نفسه في النظر، قال: (كيف أنام وأنا بين أسدين: الأبى (ت ٨٢٧هـ) بفهمه وعقله، والبرزلي (ت ٨٤١هـ) بحفظه ونقله؟)^(٤).

(١) المنتظم، ابن الجوزي (٣٢٨/١٧)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٢٩/١). وانظر أيضاً حكاية الإمام أحمد مع الضحاك بن مخلد في: تاريخ دمشق، ابن عساكر (٢٩٧/٥)، وحكاية أبي سعد المتولي مع أبي الحارث السرخسي في: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٣٣/٣).

(٢) انظر: نهاية الأرب، النويري (٤٦/٣٢)، معيد النعم، ابن السبكي (١٠٨)، صبح الأعشى، القلقشندي (٤٦٤/٥)، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي (٢٠٨). ويُرجع بعض الباحثين تاريخ ظهور هذه الوظيفة العلمية إلى نشأة المدارس وانتشارها في القرن الخامس، انظر: نشأة الكليات، جورج مقدسي (٢١٤)، المدارس الإسلامية في العصر العباسي وأثرها في تطوير التعليم، د. حسين أمين، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس (١١).

(٣) انظر على سبيل المثال: الضوء اللامع، السخاوي (١٨٣/٩) وفي (١٨٦/٩).

(٤) نيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي (٤٨٨).

ويستعمل الشيخ والطلبة في درسه الألب والسمت والوقار، فإن أساء طالب نبهه الشيخ برفق، وله أن يعنفه إن استدعى الأمر ذلك. قال معاذ بن سعد الأعور: كنا عند عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)، فحدث رجل، فاعترض له رجل من القوم في حديثه، فقال عطاء: (سبحان الله! ما هذه الأخلاق؟ ما هذه الطباع؟ إني لأسمع الحديث من الرجل أنا أعلم به منه، فأريه من نفسي كأني لا أحسن منه شيئاً)^(١).

أما مواعيد الدروس وعددها ومُدَّتْها وأوقات العطل فهو أمر تختلف به عادات الشيوخ وشروط الواقفين^(٢). وإن كان وقت الصباح بين الفجر والظهر وقتاً مستحباً للتعليم في أغلب الأحوال، وربما ازدحمت الدروس في الجامع أو المدرسة حتى تكاد تستوعب عامة الأوقات^(٣).

(١) رياضة المتعلمين، ابن السني (٢١٠).

(٢) انظر نماذج من شروط الواقفين في ذلك في: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الفني عبد العاطي (٢٢٥).

(٣) انظر: الحركة العلمية في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري، د. محمد بيومي (٢٨٠)، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد الجابري (٣٣١)، الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية، د. علي مفتاح (١٨٠)، مفتاح السعادة، طاش كبري زاده (١٧٥/٣)، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي (١٦٦)، دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، د. محمد سعد الدين (٤٤)، نشأة الكليات، جورج مقدسي (١٠٨)، وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان (٢٢٧).

(٣)

لما كانت مجالس التعليم أسَّ المجالس ورأسها كانت ثمرات مجالس
الفقه كلها عائدة عليها، وموصولة بسبب إليها، ومن أبرز هذه الثمرات
والفوائد ما يأتي بيانه:

١ - اتصال سند الفقهاء من هذه الأمة الشريفة في ضبط العلم وتحقيقه
وتلقيه عن أهله الراسخين فيه والاستيثاق من ذلك، حتى يتصل سندهم بسيدهم
الذي هو منبع العلوم والفضائل كلها ﷺ. وفي هذا العز الأطول والشرف
الأكبر. قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (أيها العالم الفقير، أيسرك ملك سلطان
من السلاطين، وأن ما تعلمه من العلم لا تعلمه؟!)(١).

والعالم إذا لم يجلس للتعليم ويتهيأ له الطلبة النجبة الذين يتحملون عنه
أوشك علمه أن يضيع، وقد روى الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه
عن أبي إسحاق السبيعي (ت ١٢٧هـ) أنه قال: (لما أحدثوا تلك الأشياء بعد
علي ﷺ قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله؛ أي: علم أفسدوا؟!)(٢).
وقال الزهري (ت ١٢٤هـ): (وأما سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ) فنصب نفسه
للناس فذهب ذكره كل مذهب)(٣). وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ):

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١/٢٨٧).

(٢) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

(٣) المعرفة والتاريخ، الفسوي (١/٤٧١).

(الليث (ت ١٧٥هـ) أفقه من مالك (ت ١٧٩هـ)، إلا أن أصحابه لم يقوموا به^(١)، قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): (أي: بتفريطهم في تحرير منقول مذهبه على ما ينبغي تفصيل كل مطلب عن مشابهه مدرگا ونقلًا وتحريرًا، حتى لم يبق فيه أدنى ريب ولا دخل ولا عيب)^(٢).

والطلبة النجباء نعمة من الله تعالى على الفقيه الذي يريد لعلمه أن يبقى في الناس، فينتفعون به من بعده ويصله أجره وثوابه بعد انقطاع عمله، وهم مثار غبطة بين الشيوخ المعلمين، وقد ذكر في ترجمة ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) صاحب المؤلفات المشهورة الذائعة أنه لم يرزق طلبة كثيرين، بل كان أهل درسه قليلين جدًا، حتى إن بعض التلامذة قال لأحد المشايخ المعاصرين له: من منة الله عليك أن جعل طلبتك الذين يحضرون درسك فوق السبعين، وجعل طلبة نظيرك ابن الحاجب أربعة. فقال له الشيخ: اسكت، وددت أن واحدًا من أولئك الأربعة يأتي إليّ، ويذهب عني إليه السبعون الذين ذكرت أنهم يحضرون درسي^(٣).

٢ - في مجالس التعليم سداد الخطط الشرعية التي يحصل بها إقامة الدين، وتعليم فرائضه وسننه وآدابه، والترهيب من المحارم والأمر بتوقيها والحذر من سوء عاقبتها، فلولاً مجالس التفقيه ما عرف الناس الحلال والحرام، والواجبات والمنهيات. فالعمل بعلم الشريعة هو المقصود الأعظم من تحمل العلم وبثّه، وحسن التعبد لله تعالى أجل غايات العلم ومقاصده. وروي عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أنه قال: (ثم قلبت الفقه فكلما قلبته أو أدرته لم يزد إلا جلاله، ولم أجد فيه عيبًا، ورأيت أولاً أن الجلوس يكون مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق بأخلاقهم، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته، وطلب الدنيا والآخرة

(١) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٥٨/٥٠).

(٢) ثبت ابن حجر الهيتمي (٥٩).

(٣) ثبت ابن حجر الهيتمي (٤٠٨).

إلا به^(١). وإنما جهد العلماء وطوّفوا البلاد في نشر العلم حرصاً منهم على أن يعبد الله تعالى على بصيرة، وكانوا يدخلون المدن والقرى فيعمرون مساجدها ومجامعها وأنديتها بالعلم حتى فشا العلم وذاع، ومن مظاهر ذلك ما هو ملاحظ من انتساب الفقهاء إلى كافة الفئات والطبقات الاجتماعية، وإلى الحرف والمهن المختلفة، وإلى المدن والقرى والبلدات الصغيرة والقصبات، كما هو ظاهر في أسمائهم وألقابهم، فنجد فيهم الحداد والقفال والبواب والبناء والجصاص والخصاف والنعال والإسكاف والوراق والخياط والعطار والبزار والنجار والقصار واللحام والقصاب والسماك والخلال والزيات والقُدوري والأنماطي والبابي والسبكي والطوسي والجويني والغزالي والآمدي والجماعيلي والبهوتي وغير ذلك، مما يدل على مدى انتشار العلم وذيعه، وقدرة الكبير والصغير والغني والفقير والبعيد والقريب على تحصيله والنبوغ فيه^(٢)؛ لأن شأن الفقه شأن الأمة كلها، لا تختص به طائفة دون طائفة، حتى لا يكاد مسلم يخلو من العلم بجملته من أحكامه ومسائله التي تصح بها فرائضه ويستقيم بها تعبد. قال غوستاف لويون (ت ١٩٣١م): (فالمسلم أينما مرّ ترك خلفه دينه)^(٣).

٣ - في مجالس التعليم ارتقاء بالحالة العلمية، وفيها تحرير العلم وتحقيقه وتثويره وتنميته. وأكمل أحواله أن يلتزم بالأستاذ البارع طلبة نابهون، فيكون بينهم مساعدة ومشاركة في الغوص في دقائق العلم والفحص عن مشكلاته وغوامضه، إذ الغرض من الدرس ليس السرد المجرد. قال الخطيب ابن مرزوق (ت ٧٨٠هـ): (ولولا النظر في ترجيح الأقوال والتنبيه على مسالك التعليل ومدارك الأدلة، وبيان بناء الفروع على الأصول وإيضاح المشكل وتقييد المهمل وبيان المجمل، ومقابلة بعض الأقوال ببعض والنظر في تقوية

(١) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي (١/٣٨).

(٢) انظر: صفحات من صبر العلماء، د. عبد الفتاح أبو غدة (٣٦٩)، من الفقهاء في صدر الإسلام، د. محمد التميم (١٨٨).

(٣) حضارة العرب (٦٦٦).

قوبها وتضعيف ضعيفها، لتعطلت الدروس وغُلّقت المدارس، أفللمدرّس فائدة غير هذا وتعليمه وإيضاحه للطلبة وتفهيّمه؟ ولو لم يكن له وظيف إلا سرد الأحكام ونقل الأقوال لما افتقر إلى المدرس مفتقر^(١). وقال ابن مرزوق الحفيد (ت ٨٤٢هـ) في أبي الفضل المشدالي (ت ٨٦٤هـ): ما عرفت العلم حتى قدم عليّ هذا الشاب! فقيل: كيف؟ قال: لأنني كنت أقول فيسلّم كلامي، فلما جاء هذا شرّع ينازعني، فشرعت أتحرز وانفتحت لي أبواب من المعارف^(٢). وكان طلبة أبي الفضل يقولون له: تنزّل لنا في العبارة؛ فإننا لا نفهم جميع ما تقول. فيقول لهم: لا تنزلوني إليكم ودعوني أرقىكم إلي^(٣). والواقعات الكثيرة في الماضي والحاضر تشهد بصدق هذه الكلمة الشريفة، وربما نزل الأساتذة بمستوى التعليم إلى أفهام الطلبة فلم ينهض بعدهم فيهم أبداً^(٤). وقد قال عبد الملك بن عمير (ت ١٣٦هـ): (من إضاعة العلم أن تحدّثه غير أهله)^(٥).

فالمبالغة في تسهيل العلم ليكون في مستوى عامة الناس وضعاف الطلبة مضر بالحركة العلمية؛ لأن من العلم ما هو متين في نفسه ومفتقر بطبيعته إلى مقدّمات لا يطيقها كلّ أحد، وينبغي ألا يخلص إلى متين العلم إلا من هو متين الفهم، وربما اطلع الضعيف في فهمه وإرادته وديانته من مسائل الترخّص والخلاف ونحوها، على ما يكون فتنة له في دينه وسبيلاً له إلى ممارسة العلماء ومجادلة الجهلاء، فلم يكن فيه بالفقيه الراسخ العالم بحسن مواقع التنزيل، ولا بالعامي حسن القصد الساعي في براءة ذمته من عهدة التكليف، بل تحمل علماً لم يبلغه عقله كان سبباً في سوء سعيه وضلال عمله. ومن أجل هذا المعنى وشبهه وصى العلماء بمخاطبة الناس على قدر عقولهم، وألا يُحدّث

(١) المعيار المغرب، النشرسي (٣٠٩/٩).

(٢) الضوء اللامع، السخاوي (١٨٢/٩).

(٣) الضوء اللامع، السخاوي (١٨٣/٩).

(٤) انظر: الحركة الاجتماعية والسياسية والثقافية بتونس في القرن التاسع عشر، د. لطفي الجراي (١٦٣).

(٥) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (١٤٤/٢).

العالم الناس بما لا يحتملونه من العلم، وقد مضت الإشارة إلى بعض هذا المعنى. وفي مقدمة صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (ما أنت بمحدث قومًا حديثًا لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضهم فتنة)^(١)، وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (حرامٌ على عالم قويٍّ الجوهر أدرك بجوهريته وصفاء نحيزته علمًا أطاقه، فحمله أن يرشح به إلى ضعيف لا يحمله ولا يحتمله؛ فإنه يفسده)^(٢). وإنما يقرب إلى العوام ما يحتملونه وتمس حاجتهم إليه من مسائل العلم والعمل، كالذي جرت به عادة الفقهاء، ومن ذلك أن بعض الفقهاء من أصحاب القاضي أبي يعلى (ت ٤٥٨هـ) كان لهم حلقٌ بجامع الرصافة ببغداد، فيقصون الفقه شرحًا للمذهب على وجه ينتفع به العوام^(٣).

فالمراد أن مجالس التعليم مما ترتقي به أحوال المدن والقرى في العلم، وربما دخل العالم قرية خاملة فاشتعلت به حتى تصير عامرة بأهله، وآثار آحاد العلماء في نشر العلم كثير معلوم، وقد قيل في أبي القاسم الأنماطي (ت ٢٨٨هـ) إنه كان سبب نشاط الناس ببغداد في حفظ كتب الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٤)، ولما دخل أبو الفضل بن النحوي (ت ٥١٣هـ) سجلماسة أخذ يقرأ في أصول الفقه، فقال بعض شيوخ البلد: ما يُقرئ هذا الإنسان؟ فقالوا: الأصول، فقال: هذا يريد أن يدخل علينا علومًا لا نعرفها. وأمر بإخراجه. فقال له ابن النحوي: أمتَّ العلم أملك الله^(٥).

٤ - في مجالس التعليم يتمايز المنتسبون إلى العلم، ويُعرف منهم المحقق المتلقي للعلم من أهله والمنتظم في سلوكهم، والمتابع الجامع للعلم من الكتب دون تحقيق ولا تدقيق، وقد كان طوائف من العلماء يتوقَّون أن يكتبوا العلم خشية أن يكون في الناس من يكتفي به عن ملاقاته الرجال

(١) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع.

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/٢٦٠)، والنحيزة الطبيعة، انظر مادة (نحز) من القاموس وغيره.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥/١).

(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٤١).

(٥) رسائل اليوسي (١/١٤٦)، وانظر تمام الحكاية فيه.

والتحمل عنهم. قال الأوزاعي (ت ١٥٧هـ): (ما زال هذا العلم عزيزًا يتلقاه الرجال، حتى وقع في الصحف فحمله - أو دخل فيه - غير أهله)^(١). ودعا عبيدة (ت ٧٢هـ) بكتبه فمحاها عند الموت، وقال: (إني أخاف أن يليها قوم فلا يضعونها مواضعها)^(٢).

وما فتئ العلماء ينبّهون إلى وجوب تلقي العلم عن أهله المتحقيقين به، ويعيبون من لم يحكم أخذ العلم من طريقهم بضعف التحقيق. قال أبو الزناد (ت ١٣٠هـ): (لا تأخذوا القرآن من مُصحفيّ، ولا العلم من صحفيّ)، قال أبو زرعة (ت ٢٦٤هـ): (يعني: من لم يقرأ القرآن على القراء، ويتعلم من ألفاظهم، ويجالس أهل العلم نقلًا وسماعًا وفهمًا)^(٣)، وقال النووي (ت ٦٧٦هـ): (ولا يحفظ ابتداءً من الكتب استقلالًا، بل يصحّح على الشيخ كما ذكرنا؛ فالاستقلال بذلك من أضر المفاصد، وإلى هذا أشار الشافعي رَحِمَهُ اللهُ بقوله: من تفقه من الكتب ضيع الأحكام)^(٤).

وبهذا انتقد جماعة من العلماء تأليف أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، فقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (ونظر في جميع الفنون وألّف فيها، وكانت أكثر علومه يستفيدها من الكتب، ولم يحكم ممارسة أهلها فيها)^(٥). وقال فيه الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (هكذا هو له أوهام وألوان من ترك المراجعة وأخذ العلم من صحف، وصنّف شيئًا لو عاش عمرًا ثانيًا لما لحق أن يحرّره ويتقنه)^(٦).

وقال ابن رجب (ت ٧٩٥هـ) أيضًا في كلامه عن كتاب «نهاية المطلب في

(١) سنن الدارمي، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٨٣).

(٢) سنن الدارمي، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث (٤٨١).

(٣) رياضة المتعلمين، ابن السّني (٣٤٣).

(٤) المجموع (٣٨/١).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٦٦/٢).

(٦) سير أعلام النبلاء (٣٧٨/٢١). وقال الذهبي في ترجمة الفيلسوف الطبيب ابن رضوان (٤٥٣هـ):

(وكان ذا سفو في بحثه، ولم يكن له شيخ، بل اشتغل بالأخذ عن الكتب، وصنّف كتابًا في تحصيل

الصناعة من الكتب، وأنها أوفق من المعلمين، وهذا غلط). سير أعلام النبلاء (١٨/١٠٥).

علم المذهب» ليحيى بن يحيى الأزجي (ت: بعد ٦٠٠هـ): (ذكر في فروع الآجر المجبول بالنجاسة كلامًا ساقطًا يدل على أنه لم يتصور هذه الفروع ولم يفهمها بالكلية؛ وأظن هذا الرجل كان استمداده من مجرد المطالعة، ولا يرجع إلى تحقيق^(١)).

ومن أجل هذا المعنى أيضًا جاءت الوصية من السادة العلماء بكثرة مجالسة الأئمة، وألا يقتصر المتفقه على الشيخ الواحد لا يعدوه إلى غيره. قال أيوب (ت ١٣١هـ): (إنك لا تبصر خطأ معلمك حتى تجالس غيره، جالس الناس)^(٢).

٥ - مجالس التعليم سبيل إلى حفظ العلم ورسوخه في قلب المعلم؛ إذ هو بتكرار المسألة يزداد إتقانًا واستظهارًا لها، وبكثرة تقليبها على وجوه مختلفة لتقريبها إلى أذهان الطلبة تزداد بيانًا في ذهنه، وربما اطلع على منها على إشكال كان خافيًا عليه، أو بدا له جواب سؤال لم يظهر له إلا بمعانة الشرح ومكابدة التعليم.

قال الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ): (إن لم تعلم الناس ثوبًا، فعلمهم لتدرس بتعليمهم علمك)^(٣). وقال ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ): (النار لا ينقصها ما أخذ منها، ولكن ينقصها أن لا تجد حطبًا، وكذلك العلم لا يفنيه الاقتباس

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤٨/٣). وانظر أيضًا في تاريخ الإسلام للذهبي (٣٣٥/١٤) قول ابن خزيمة (ت ٣١١هـ): (وهل أخذ ابن سريج (ت ٣٠٦هـ) العلم إلا من كتب مستعارة؟!). وانظر في ترتيب المدارك للقاضي عياض (١٧٥/٤) كلام الفقهاء في أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي (ت ٤٠٢هـ). وكذلك انظر كلام مؤرخ الأندلس أبي مروان بن حيان (ت ٤٦٩هـ) في أبي محمد بن حزم، ونقله عنه ابن بسام في الذخيرة (١٦٧/١)، وانظر في شأن أبي محمد أيضًا كلام ابن خلدون في مقدمته (٥/٣) حيث نسب إلى تلقي العلم من الكتب من غير «مفتاح المعلمين». رحم الله أولئك السادة جميعًا ورضي عنهم، والعبرة بما هو متحصل من ذلك من ضرورة التلقي عن الشيوخ وملازمتهم، وعدم الاستغناء بالكتب عنهم؛ إذ بذلك يتخرج العلماء حقًا، وقد قال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): (ثبت عند حماد بن أبي سليمان فنيبت). تعليم المتعلم، الزرنوجي (٧).

(٢) حلية الأولياء، أبو نعيم (٩/٣). وحكى نحوه أبو سعيد الضرير اللغوي. انظر: معجم الأدباء، ياقوت (٢٥٤/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٣٨١/١). وانظر: أدب الدين والدنيا، الماوردي (١٣٧).

منه، وفقد الحاملين له سبب عدمه^(١). وقال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ):
(يحصل العلم بثلاثة أشياء: أحدها: العمل به، فإن من كلف نفسه التكلم بالعربية، دعاه ذلك إلى حفظ النحو، ومن سأل عن المشكلات ليعمل فيها بمقتضى الشرع تعلم. والثاني: التعليم، فإنه إذا علم الناس كان أدعى إلى تعليمه. الثالث: التصنيف، فإنه يخرج به إلى البحث، ولا يتمكن من التصنيف من لم يدرك غور ذلك العلم الذي صنف فيه)^(٢).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (العالم كلما بذل علمه للناس وأنفق منه، تفجرت ينابيعه وازداد كثرة وقوة وظهوراً، فيكتسب بتعليمه حفظ ما علمه، ويحصل له به علم ما لم يكن عنده، وربما تكون المسألة في نفسه غير مكشوفة ولا خارجة من حيز الإشكال فإذا تكلم بها وعلمها اتضحت له وأضاءت وانفتح له منها علوم أخرى. وأيضاً فإن الجزاء من جنس العمل، فكما علم الخلق من جهالتهم، جزاه الله بأن علمه من جهالته، كما في صحيح مسلم من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حديث طويل: «وإن الله قال لي: أنفق أنفق عليك»^(٣)، وهذا يتناول نفقة العلم، إما بلفظه وإما بتنبهه وإشارته وفحواه، ولزكاء العلم ونموه طريقان: أحدهما تعليمه، والثاني العمل به)^(٤).

٦ - مجالس التعليم مجالس سمت وأدب، وقد كان من هدي الأئمة أن ينتفع الناس بهديهم وخلقهم كما ينتفعون بعلمهم. قال إبراهيم (ت ٩٦هـ): (كنا نأتي مسروقاً فنتعلم من هديه ودله)^(٥)، وقال ابن وهب (ت ١٩٧هـ): (ما

(١) التمثيل والمحاضرة، الثعالبي (١٦٧).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١٥٦/٢).

(٣) روى مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) عن عياض بن حمار رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ في حديث أطول من هذا: «وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: رب إذا يثلغوا رأسي فيدهو خبزة. قال: استخرجهم كما استخرجوك، واغزم نفرك، وأنفق فستنق عليك، وابتع جيشاً نبعت خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك».

(٤) مفتاح دار السعادة (١/٣٦٣).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥١٠/١).

تعلمت من أدب مالك أفضل من علمه^(١). وقال بعض العلماء في سحنون (ت ٢٤٠هـ) إنه كان أعقل صاحبًا، وأفضل الناس صاحبًا، وأفقه الناس صاحبًا، وقد كانت هذه الصفات صفات سحنون، فتخلّق بها أصحابه^(٢).

وهذه الثمرة من ثمرات العلم الضرورية في علوم الشريعة، فإن خير العلم ما نفع وبدت آثاره وخلّاقه على من تحمّله وتأدّب به، وإذا لم يكن الفقيه متخلّقًا بالعلم الذي يحمله قلّ انتفاع غيره به، ولذا عدّ بعض العلماء في الكبائر مجالسة الفسقة من القراء والفقهاء؛ لأن النفس بتكرار الجلوس معهم تألفهم وتميل إلى أفعالهم وتتأسى بهم^(٣).

وما أجمل قول أبي القاسم الزمخشري (ت ٥٣٨هـ): (نعم يا أبا القاسم، إن سمعتهم يقولون: ما أكثر فضلك! فقل: إن فضولي أكثر. وما أغزر أدبك! فقل: إن قلة أدبي أغزر. فلعمر الله ليس بأديب ولا أريب كلُّ مُغرِبٍ وحافظ غريب. الأديب من أخذ نفسه بآداب الله فهذبها، ونقّح أخلاقه من العقد الشائنة فشدّبها، والأريب الفاضل من لم يكن له أرب ولا وطر، إلا أن يكون له عند الله فضل وخطر)^(٤).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٥٠٩/١).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٨٤/٢)، وانظر (٩٩/٢).

(٣) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر الهيتمي (٢١١/٢). ومن النقد الذي وجّهه علي عزت بيقوفتش (ت ١٤٢٤هـ) إلى التعليم المدرسي المعاصر قوله: (في هذه الأيام، من الممكن جدًا أن نتخيل شابًا قد مرّ بجميع مراحل التعليم من المدرسة الابتدائية حتى الكلية، دون أن يكون قد ذكر له ضرورة أن يكون إنسانًا خيرًا وأمينًا). الإسلام بين الشرق والغرب (١١٣).

(٤) شرح المقامات (١١٢).

المجلس الثاني

مجلس القضاء

(مجلس القضاء مجلس هية).

(شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد/١/٢٤٤)

(كان فقهاء أهل المدينة الذين كانوا يصدرون عن رأيهم سبعة: سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وخارجة بن زيد بن ثابت. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا جميعًا فنظروا فيها، ولا يقضي القاضي حتى ترفع إليهم فينظرون فيها فيصدرون). عبد الله بن المبارك.

(المعرفة والتاريخ، الفسوي/١/٤٧١)

(المفتي أسير المستفتي، والحاكم أسير الحجج الشرعية والظواهر).

(قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام/٢/١٦٤)

(مذهب الحق الذي لا يمتري فيه بشر - وآن الصدق في ذلك - أن أفضل الناس دينًا وعلماً وأدبًا ومروءة لو ادّعى على أحد فلسًا لم يُعط بدعواه ذلك الفلاس).

(قضاة قرطبة، محمد بن الحارث الخشني/١٠٥)

(إذا رأيت الهدية دخلت دار القاضي من باب الدار فاعلم أن الأمانة قد خرجت من كوة داره). قاضي إفريقية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.

(رياض النفوس، المالكي/١/١٥٨)

(١)

مقام القاضي مقام الذي يفصل بين الناس في خصوماتهم وفيما يشتجرون فيه من دمائهم وأعراضهم وأموالهم، والناس لا بُدَّ لهم من قضاة يحكمون بينهم بالعدل؛ فإن العدل إذا لم يتداع الناس لإقامته لم يبق بعد العدل إلا الظلم الذي به خراب الأحوال وفساد العمران.

ولإقامة هذا الغرض الشريف فإن القاضي لا بُدَّ له أن يطاع وينفذ أمره، فمقامه ليس كمقام المفتي الذي يخبر عن الحكم، بل مقام الذي يأمر بالحكم ويُلزم به. وله في الناس خصمان: ظالم يسطو على حق غيره، وتقي تشبهه عليه الأمور حتى يحسب الحق له وهو لخصمه، أو يكون الحق له غير أن البيئات لا تُسعفه، وغاية القاضي أن يحكم بالظواهر فلا يطلع على البواطن. والقاضي من هذين في بلاء عريض، وكان شريح القاضي (ت ٧٨هـ) إذا قيل له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليّ غضاب^(١). فكان لا بُدَّ للقاضي في ذلك من احتمال الناس والصبر على أذاهم، وقد انتهى إلينا من أخبار القضاة في جميل حلمهم وصفحهم وإغضائهم عما ينالهم في أنفسهم من الأذية ما راح بعضه مجرى الأمثال، حتى قيل في ترجمة القاضي أبي عمر محمد بن يوسف الأزدي (ت ٣٢٠هـ) إن الإنسان (إذا بالغ في وصف رجل قال: كأنه أبو عمر القاضي، وإذا امتلأ الإنسان غيظًا قال: لو أني أبو عمر

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/ ٣٢٠).

القاضي ما صبرت^(١).

ولئن كان في القضاة من يصبر ويحلم عما يناله في نفسه من الأذى، فإن ذلك غير مستحب عند الغض من هيبة الشريعة وجلالة مجلس الحكم، ولذا كان أمر القاضي من أمر السلطان، ولم يزل (بين القضاة والعلماء والملوك والأمراء وأهل الرئاسة وأرباب السياسة الارتباط الشرعي الذي هو في سياسة الملك مرعي)^(٢)، فالقضاء بطبيعته مفتقر إلى القوة التي تأطر الناس على الأخذ بالحق وتحملهم على الانقياد له، ومع ذلك فالقاضي قبله الناس لإقامة العدل ونصرة المظلوم وتأدية الحقوق إلى أهلها، فلم يجمل به أن يحتجب عنهم كفعل السلاطين، فكان في منزلة بين هيبة الاحتشام وبسطة المخالطة على هيئة لا يستقيم غرضها إلا بارتسام قانون الشريعة.

والقاضي ليس له بدٌّ من استعمال السياسة في مخالطة الناس والفصل في خصوماتهم؛ لأن (الشريعة متى خلت من السياسة كانت ناقصة، والسياسة متى عريت من الشريعة كانت ناقصة)^(٣). وذلك أن القاضي وجه الناس في خصوماتهم، فليس هو كالفقيه الذي يعلم الناس الخير. والناس يحتالون في انتزاع ما لهُم وما ليس لهم ويتوسلون إلى كل ذلك بالحق وبالباطل، فإن لم يكن للقاضي بصراً بالناس وخبرة بهم وحسن سياسة لهم ضاع وأضاع، (وسياسة الناس أشد من سياسة الدواب) كما قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ)^(٤).

والمقصود أن مقام القاضي مقام هيبة وحشمة وانقباض عما يكون من شأنه اجتراء الخصوم على مكانته وحكمه، أو التصرف في حضرته بما لا يليق بمجلسه. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه لما أراد أن يعين قاضياً في البصرة قال: (لأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه)^(٥). وكان على رأس شريح

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٤/٦٣٥). وانظر: أخبار القضاة، وكيع (٣/١٨٧)، قضاة قرطبة،

الخشني (٩٢) وفي (٩٤).

(٢) شجرة النور الزكية، مخلوف (٢/٦).

(٣) الإمتاع والمؤانسة، التوحيدي (٢٥٢).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (٢٧١).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (١/٢٧٠)، السنن الكبرى، البيهقي (١٠/١٠٨).

(ت ٧٨هـ) شرطي بيده سوط^(١)، وكان إبراهيم النخعي (ت ٩٦هـ) جلوازا له^(٢). ولما ولي الحسن (ت ١١٠هـ) قضاء البصرة كان الناس يدنون منه حتى يضعوا أيديهم على كتفيه، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا وزعة!^(٣). وقال كافور الإخشيدي (ت ٣٥٧هـ) لبعض قضااته: (بلغني أنك تنبسط مع جلسائك، وهذا الانبساط يذهب هيبة الحكم)^(٤). وقال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): (والقاضي ينبغي أن يكون له هيبة في نفس الخصوم، فلا ينبغي له أن يفعل ما ينافي هيئته)^(٥).

وجاء وصف جماعة لا يحصون من القضاة بالهيبة والجلالة عند الخصوم وغيرهم، كقاضي المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ت ١٢٧هـ) الذي كان شريفاً صليفاً في الحكم يُهاب ويُتقى^(٦). وعمر بن خلدة الزرقي الذي كان عفيفاً مهيباً صارماً، حتى قال فيه ابن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ): حضرت عمر بن خلدة - وكان على القضاء بالمدينة - يقول لرجل رفع إليه: اذهب يا خبيث فاسجن نفسك، فذهب الرجل وليس معه حرس، وتبعناه ونحن صبيان حتى أتى السجّان فسجن نفسه^(٧). وقاضي بغداد إسماعيل بن إسحاق شيخ المالكية (ت ٢٨٢هـ) الذي كان فقيهاً فهماً عفيفاً صليفاً، تولى القضاء مرتين^(٨). وقاضي مالقة محمد بن الحسن الجذامي (ت ٤٦٣هـ) الذي كان في قضائه ماضياً مهيباً صليب القناة قليل المداراة في الحق لا يغضي على

(١) أخبار القضاة، وكيع (٣٢٠/٢).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٢٧٧/٢)، والجلواز هو الذي يتولى ضبط مجلس القاضي، وتأديب من يتناول من الخصوم. انظر: السلطة القضائية في العصر العباسي الأول، د. حسين الكساسبة (٢٥٢)، النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، د. عبد الرزاق الأنباري (٣١٣).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٦/٢).

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر (٣٢٧).

(٥) شرح أدب القاضي (٩٧).

(٦) أخبار القضاة، وكيع (١٥١/١).

(٧) أخبار القضاة، وكيع (١٣٢/١).

(٨) أخبار القضاة، وكيع (٢٨٠/٣).

هناة ولا يخاف لومة لائم^(١). وأبي بكر بن أبي زمنين (ت ٦٠٢هـ) الذي وُصف بأنه كان في قضائه عدلاً مهيباً جزلاً، فإذا انفصل من مجلس الحكم صار من ألين الناس جانباً وأحسنهم خلقاً وأكثرهم تواضعاً^(٢). وقاضي الديار المصرية عمر بن عبد الوهاب بن خلف العلامي (ت ٦٨٠هـ) الذي كان فقيهاً عظيم الهيبة وافر الجلالة، حتى قال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): (ما سمعنا بأحد من قضاة مصر كان أكثر هيبة منه)^(٣). وقاضي سبته أبي عبد الله بن عبد المهيمن الحضرمي (ت ٧١٢هـ) الذي كان مجلسه يغصُّ بعلماء العلماء وهم كأنما على رؤوسهم الطير هيبة له وتأدُّباً معه^(٤). وقاضي القيروان محمد بن أبي يحيى الفاسي (ت ٧٧هـ) الذي سار سيرة العدل التام وكانت له صولة بحيث إذا وصل أحد بقرب زقاق داره هابه^(٥). وقاضي مصر برهان الدين الإخنائي (ت ٧٧٧هـ) الذي كان مهيباً صارماً نزهاً عفيفاً نافذ الكلمة عظيم الحرمة مفضلاً مصمماً، لا يقبل رسالة ولا شفاعة، بل يصدع بالحق ولا يغضي على باطل، ولا يولي إلا مستحقاً، وكان مع ذلك كثير الحلم والستر على من لم يجاهر، فمن جاهر تصدى له وقمعه، واشتهر صيته بذلك حتى كان له في كل قلب رهبة، ولكل أحد إليه رغبة^(٦). وبرهان الدين بن جماعة (ت ٧٩٠هـ) الذي كان مهيباً عظيم القدر عند الملوك، محبوباً للناس، على غاية من العفة والصيانة، والوقوف مع الحق، والجليل والوضيع عند سواء^(٧). واستقصاء مثل ذلك يطول جداً.

والقاضي في مجلسه منتصب للحكم بين الناس، والناس فيهم الصادق والكاذب، والتقي والفاجر، والكريم واللئيم، والعفيف والمتقحم للحرمات،

(١) المرقبة العليا، النباهي (٩٢).

(٢) المرقبة العليا، النباهي (١١١).

(٣) الذيل على رفع الإصر (٢٠٢).

(٤) المرقبة العليا، النباهي (١٣٢).

(٥) تاريخ قضاة القيروان، الجودي (١٢٦).

(٦) رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر (٣٤).

(٧) رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر (٢٩). وانظر فيه أيضاً: (٦٤، ٢٦٩، ٣٨٤، ٤٤٤).

ويقاسي في مقامه هذا ما يقاسيه من تصدى لشأن عامة الناس، ولكنه حاكم بالشرع فلا يحابي أحدًا من ذي سلطان أو قرابة، أو كبير في الناس أو صغير، ولكنه يداريهم ويتقي شرهم ويستنقذ نفسه وعرضه منهم، ويحتمل في ذات الله ﷻ ما يناله من الأذى ابتغاء موعود الله وحسن جزائه، فالدنيا لم تقم على المصلحة المحضة، والصابرون يوقون أجرهم بغير حساب يوم القيامة.

كان سوار بن عبد الله العنبري (ت ١٥٦هـ) قاضي البصرة للمنصور (ت ١٥٨هـ)، فكان في مجلسه ذات يوم فعتس أبو جعفر فلم يحمد الله فلم يشمته سوار، ثم عطس فحمد الله فشمته، ثم نهض سوار فأتبعه أبو جعفر بصره فقال: أتزعمون أن هذا يحابي؟ والله ما حابي في عطسة! ^(١). وكان سوار يقول: ما تركت في نفسي شيئًا إلا قد كلمت به أبا جعفر ^(٢). وأمر عبد الرحمن الداخل (ت ١٧٢هـ) قاضيه نصر بن ظريف اليحصبي أن يتأنى في قضية عرضت عليه، فخرج ابن ظريف من يومه وعمل بضد ما أراد الأمير وأنفذ الحكم، فغضب الأمير على القاضي واستحضره فقال له: من أمرك على أن تنفذ حكمًا، وقد أمرتك بتأخيرته والإناء به؟ فقال له: قدمني عليه رسول الله ﷺ؛ فإنما بعثه الله بالحق ليقتضي به على القريب والبعيد والشريف والدنيء. وأنت أيها الأمير، ما الذي حملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد مندوحة بأن ترضي من مالك من تعنى به، وتمد الحق لأجله؟ فقال له عبد الرحمن: جزاك الله يا ابن ظريف خيرًا ^(٣). وردَّ قاضي بغداد أبو بكر محمد بن المظفر الشامي (ت ٤٨٨هـ) شهادة شاهد لأنه يلبس الحرير، فقال له الشاهد: السلطان ملكشاه (ت ٤٨٥هـ) ووزيره نظام الملك (ت ٤٨٥هـ) يلبسانه، فقال القاضي: ولو شهدا عندي ما قبلت شهادتهما أيضًا ^(٤). ولما قيل لقاضي دمشق أبي القاسم جمال الدين بن الحرستاني

(١) أخبار القضاة، وكيع (٦١/٢).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٨٨/٢).

(٣) المرقبة العليا، النباهي (٤٤).

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٠٤/٤).

(ت١١٤هـ): السلطان يسلم عليك ويوصي بفلان فإن له محاكمة، غضب القاضي وقال: الشرع ما يكون فيه وصية، لا فرق بين السلطان وغيره في الحق^(١).

وترك محاباة الكبير والصغير أمر لا يستقيم الغرض من القضاء إلا به، ومحاباة القاضي مفسدة لدينه ودنيا غيره، وهو بالمحاباة داعية إلى التهوين من أمر الشريعة في نفس من ولّاه؛ (فإنما يتلف السلاطين فسقة الفقهاء؛ فإن الفقهاء ما بين صالح وطالح، فالصالح غالبًا لا يتردد إلى أبواب الملوك، والطالح غالبًا يتراعى عليهم، ثم لا يسعه إلا أن يجري معهم على أهوائهم ويهون عليهم العظام، ولهو على الناس شرًا من ألف شيطان، كما أن صالح الفقهاء خير من ألف عابد)^(٢). وإذا فسدت الخطط والوظائف الشرعية - التي إنما وجدت لصالح العالم - فسد العالم، وصحَّ فيها ما حكاه البرزلي (ت٨٤١هـ): (وأكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيصة)^(٣).

ومع هذا فليس على القاضي بأس أن يستعمل مع الناس المداراة وأن يتخلص من شرهم بالحيلة وحضور البديهة وحسن الجواب، ومن الحيل اللطيفة في ذلك ما روي عن إياس بن معاوية (ت١٢٢هـ) لما أتاه والي خراسان وكيع بن أبي سود ليشهد عنده في قضية، فقال له: ما حاجتك؟ قال: جئت لأشهد، قال إياس: مالك وللشهادة؟ إنما يشهد الموالى والتجار والسفلة. قال: صدقت، وانصرف. فقالوا لوكيع: خدعك؛ إنه لا يقبل شهادتك وردك، فقال وكيع: لو علمت لعلوته بالقضيب^(٤). وتقدّم عنده الفرزدق (ت١١٠هـ) يومًا في شهادة، فقال إياس: أما أبو فراس فقد عرفناه ولكن زدنا شهودًا. فقال الفرزدق: ما أحسن ما سللت عمك

(١) نزعة خاطر وبهجة الناظر، شرف الدين الأنصاري (١/٢٩٥).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢/٥٩).

(٣) فتاوى البرزلي (٤/١٤).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (١/٣٤٣).

منها^(١). وجاء رجل إلى قاضي البصرة عبيد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ) فقال له: هلكت هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: بلغني أن خصمي كان عندك ولست حاضراً، فقال القاضي: فهو ذا أنت عندي وليس خصمك حاضراً. فكأنما صبَّ عليه ذنوباً^(٢).

ثم إذا علم هذا فإن مجلس القاضي في الحكم بين الناس ليس مجلس علم ولا فتيا، بل مجلس إلزام للخصوم وإنفاذ للحقوق، ولما قال رجل لشریح (ت ٧٨هـ) في مجلس القضاء: أوصني ههنا، قال شريح: إني لم أجلس ههنا للحديث^(٣). وليس مقامه أيضاً مقام الأمير أو الوجه الذي يصلح بين الناس من مال نفسه، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه عزل قاضي البصرة أبا مريم الحنفي لما أصلح بين متخاصمين من ماله، وقال له: (إني لم أوجهك لتحكم بين الناس بمالك، إنما وجهتك لتحكم بينهم بالحق)^(٤). وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) حيث عزل قاضي المدينة عبد الرحمن بن يزيد بن حارثة النصاري، وذلك أنه كان إذا اختصم إليه اثنان في الشيء التافه أخرجه القاضي من ماله، فكلمه عمر فقال: لا أستطيع غير ذلك، فعزله عمر^(٥).

وليس مجلس القاضي أيضاً بمجلس الواعظ الذي يذكّر الناس ويخوّفهم، بل يحكم بالبينات ويفصل بينهم فيما اشتجروا فيه من الخصومات، غير أن القاضي إنما يحكم بالبينات والظواهر، وربما تجرّد صاحب الحق عن بينة تشهد بصدقه، وليس للقاضي آنذاك إلا يحكم بما يسعف من البينات والحجج الظاهرة، ومن ثمّ كان وعظ القاضي قبل الحكم وبعده نافعا لهم في تحري الأمانة والصدق، وربما عاد غافل بالذكرى إلى رشده، وانتهى كاذب عن غيّه، وكان شريح إذا اجتمع الخصوم قال لهم: (سيعلم الظالم حظّ من

(١) أخبار القضاة، وكيع (١/٣٣٣).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٢/١١٥).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٢٣)، وقد مضت الإشارة فيما مضى إلى فتيا القاضي.

(٤) أخبار القضاة، وكيع (١/٢٧٢).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (١/١٣٤).

نقص، إن الظالم ينتظر العقاب، وإن المظلوم ينتظر النصر^(١). وكان يقول للشاهدين: (إني لم أدعُكما، ولا أنا مانعكما إن قمتما، وإنما يقضي أنتما، وإني متحرز بكما فتحرزاً لأنفسكما)^(٢). وكان ربما قال لمن يحكم له: (إني لأقضي لك وإني لأظنك ظالماً، ولكن لا أقضي بالظن وإنما أقضي بما يحضرنى من البينة، وإن قضائي لا يحل لك شيئاً حرم الله عليك)^(٣). وكان يحيى بن زيد التجيبي قاضي عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) بالأندلس، وكان من رسمه إذا اجتمع الناس عنده للحكومة بدأ بوعظهم وتذكيرهم، فلا يزال يخوفهم الله ﷻ ويحذرهم وبال الجدال بالباطل، وما يلحق المبطل من سخط الله ﷻ وعقوبته، ويمثل لهم مواقفهم بين يديه في القيامة، ثم يذكر ما يلزم القاضي من الحساب، وما يجب عليه من التحري لإصابة الحق والاجتهاد لتخليص نفسه، ثم يأخذ في النوح والبكاء على نفسه، فيكون ذلك دأبه، حتى لربما انصرف عنه أكثر المختصمين باكين وجلين، قد تعاطوا الحق بينهم^(٤).

ومع هذا التقرير ههنا فإنه ربما وجد في القضاة من يفتي أو يحدث أو يُناظر في مجلس القضاء، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي تقل فيها الخصومات، وتهيئاً للقاضي في مجلسه من اتساع الزمان ما يسمح له بالفتيا أو المناظرة أو المباحثة مع المتفقهة أو عامة الناس، حتى إن قاضي البصرة في الزمان الأول كان يدعى المفتي، وكان ابن عباس رضي الله عنه يفتي الناس ويحكم بينهم^(٥). وكذلك كان شريح (ت ٧٨هـ) في الكوفة يقضي ويفتي^(٦)، وكان أشياخ الكوفة يأتونه فيناظرونه في (الذي بيده عقدة النكاح) حتى يجثو على

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٨٣)، وانظر (٢/٣٩٢).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٩١).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٢/٣٦٣).

(٤) المرقبة العليا، النباهي (٤٣). ومثل ذلك قيل في قاضي قرطبة مهاجر بن نوفل القرشي. انظر: قضاة قرطبة، محمد بن الحارث الخشني (١٣).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (١/٢٨٨).

(٦) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٩٣)، وإذا تأملت ههنا ما سبق من قول شريح: (إني لست أفتي ولكن أقضي). أخبار القضاة (٢/٢٩٥). علمت أن الأمر اعتباري إضافي يراعى فيه الحال.

ركبته، وكان شريح يقول إنه الزوج^(١).

وعلى أية حال فإن هذا مما تختلف فيه أحوال القضاة والناس والأزمنة والأمكنة، ولكن الواجب أن يعرف تحقيق الفصل بين كل مقام من هذه المقامات، فالفقيه المَعْلَم والمصنّف دأبه النظر في المسائل من حيث هي كلية دون نظر في جزئية بعينها ليفتي فيها أو يقضي فيها وهذه المرتبة هي الأصل، بخلاف المفتي والقاضي الذين ينظران في واقعة بعينها فهما مشتركان في هذا المعنى، قال البرزلي (ت ٨٤١هـ) حاكياً عن شيخه ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ): (قال شيخنا الإمام: القضاء أخص من العلم بفقهه؛ لأن متعلق فقهه كلي من حيث هو كلي، ومتعلق علمه كلي من حيث صدق كليته على جزئياته. وكذا فقه الفقيه من حيث كونه فقيهاً هو أعم من فقه الفقيه من حيث كونه مفتياً. ولذا أخبرنا بعض شيوخنا في تدريسه عن الشيخ أبي عبد الله بن شعيب أنه كان ولي القضاء بالقيروان، ومحل تحصيله في الفقه وأصوله شهير ببلدنا، فلما جلس الخصوم إليه وفصل بينهم ودخل منزله مقبوضاً قالت زوجته: ما شأنك؟ فقال: عسر علي حكم القضاء، فقالت له: قد شاهدتك بسهولة أمر الفتوى عليك، فاجعل الخصمين كمستفتيين سألاك. فاعتبرت ذلك فسهل علي. قال: وإذا تأملت ذلك علمت أن حال الفقيه من حيث هو فقيه كحال عالم بكبرى قياس الشكل الأول فقط، وحال القاضي والمفتي كحال عالم بها مع علمه بصغراه، ولا خفاء أن العلم بهما أشق وأخص من العلم بالكبرى فقط. وأيضاً فقه القضاء والفتيا مبنيان على أعمال النظر في الصور الجزئية وإدراك ما اشتملت عليه من الأوصاف الكائنة فيها، فيلغى طردها ويعمل معتبرها)^(٢).

أما بعد اعتبار هذا القدر المشترك بين المفتي والقاضي فإن القاضي بين هذين الاثنين أخصّ نظراً؛ (لأنه ينظر فيما ينظر فيه المفتي من الأمور الجزئية

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٩٢).

(٢) فتاوى البرزلي (٧/٤)، مع تصحيح بعض الألفاظ من: منح الجليل، محمد عيش (٤/١٣٦). وانظر حكاية سخون مع سليمان بن عمران في: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢/٨٧).

وزيادة ثبوت أسبابها ونفي معارضتها وما أشبه ذلك، وتظهر للقاضي أمور لا تظهر للمفتي، فنظر القاضي أوسع من نظر المفتي ونظر المفتي أوسع من نظر الفقيه، وإن كان نظر الفقيه أشرف وأعم نفعاً^(١).

ومن الطرائف التي تلمح إلى أثر الاشتغال بالفتيا أو بالقضاء في طبيعة وسجية من تولى شيئاً من ذلك ما يحكى عن قاضي القيروان محمد بن أبي يحيى الفاسي (ت ٧٧٧هـ) أنه دخل عليه البرزلي (ت ٨٤١هـ) والزعبي (ت ٨٣٣هـ) للسلام عليه، فلما خرجا قال لمن حضره: الأول مفتي بلده والثاني قاضيه. وقد كانا كالذي قال^(٢).

وهذا القدر الزائد من العلم بالجزئيات عند القاضي لا يستوجب اشتراط الكمالات العلمية فيه من حيث فقيه، بل ربما أمكنه التسلط بعقله وفراسته على ما لا يتوصل إليه من هو أفقه منه^(٣)، ومن هذا الباب قول أبي العيناء (ت ٢٨٣هـ) في قاضي البصرة عبد الله بن سوار (ت ٢٢٨هـ): ليس أحد ولي القضاء قليل الفقه، قد تمّ القضاء بعقله إلا عبد الله بن سوار^(٤). وقال الدباغ (ت ٦٩٦هـ) في وصف القاضيين أسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) وأبي محرز الكناني (ت ٢١٤هـ): (وكان أسد أوسع من أبي محرز علماً وأغزر فقهاً، وكان أبو محرز أقل فقهاً وأكثر صواباً في كثير من الأوقات)^(٥). وقال ابن أبي الوفاء (ت ٧٧٥هـ) في قاضي القضاة أبي الحسن إسماعيل بن صاعد (ت ٤٤٣هـ): (وكان رجلاً من الرجال الدهاء، ولم يشتهر بشيء من العلوم، إلا أنه كان دقيق النظر عارفاً برسوم القضاء، مزاحماً للصذور؛ بما له من تقدم حشمة أبيه وبما فيه من الرجولية، ومع ذلك كان قصير اليد عن الأموال)^(٦).

(١) فتاوى السبكي (٢/١٢٣).

(٢) تاريخ قضاة القيروان، الجودي (١٢٧).

(٣) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق (٧/٣٨٥).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (٢/١٥٥). ومن هذا المعنى ما جاء من وصف بعض القضاة بحسن العلم (بصناعة القضاء)، انظر مثلاً: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢/٢٩٤) وفي (٣/٢٣٠).

(٥) معالم الإيمان (٢/٣٣).

(٦) الجواهر المضية (١/٤١١).

ولا يعني ذلك الترخيص في اشتراط العلم والفقہ في القاضي بحالٍ فكلام الفقهاء في ذلك مشهور^(١)، ولكن الشأن في المفاضلة غير الشأن في الاختيار، والفقهاء يؤكدون على ضرورة تعاھد القاضي لعلمه، فقد قال قاضي إشبيلية أبو بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ): (إن القاضي إذا ولي القضاء عامين نسي أكثر ما كان يحفظ، فينبغي له أن يعزل وأن يتدارك نفسه)^(٢)، وقال حسام الدين السغناقي الحنفي (ت ٧١٤هـ): (ومن حق السلطان أن ينظر إلى هذا القاضي إذا مضى عليه حول فيقول: لا فساد فيك، ولكن أخشى عليك أن تنسى العلم فعد وادرس العلم، ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانيًا)^(٣).

(١) انظر: فتح القدير، الكمال بن الھمام (٤٥٣/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٢٩/٤)، نهاية

المحتاج، الرملي (٢٣٨/٨)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٣٠٢/٢٨).

(٢) بغية الملتمس، الضبي (٩٤).

(٣) جاء النقل عن كتابه «النهاية» في: الفتاوى الهندية (٣١٧/٣).

(٢)

حال مجلس القضاء ملائم لأحوال أهل الزمان الذي هو فيه من حيث البساطة والتكلف. وتطلُّب ما هو زائد على حاجة أهل الزمان ترفُّ يخرج بالقضاء عن أصل معناه، فإن غرض القضاء إقامة القسط والحكم بين الناس بالعدل، فمتى تهياً ذلك لم يُستقص في مكان التقاضي أو هيئة القاضي.

وقد روي أن أبا بكر رضي الله عنه استعمل عمر رضي الله عنه على قضاء المدينة، فمكث سنة لا يتقدم إليه أحد^(١). واستقضى عمر رضي الله عنه على الكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي فجلس أربعين يوماً ما تقدم إليه فيها اثنان^(٢). ويروى عن شريح (ت ٧٨هـ) أنه قال: لما ولاني عمر رضي الله عنه توجهت إلى الكوفة، فاستقبلني القاضي الذي كان قبلي بالقادسية، فقلت له: ما عندك؟ فقال: أنا جالس منذ شهرين ما تقدم إلي أحد^(٣). وكان قاضي القيروان يزيد بن الطفيل ربما جلس للقضاء فلا يأتيه أحد لقلة الخصومات في ذلك الزمان، فينعس القاضي فإذا كان الوقت الذي يعلمون أن القاضي ينصرف فيه سرَّحوا الحمار فيذهب حتى يأتي باب الجامع، فيخرج القاضي فيركبه^(٤). بل كان القاضي في أول الأمر ربما استقل بالكفاية على جهة من الجهات أو إقليم من الأقاليم، كقاضي مرو

(١) أخبار القضاة، وكيع (١/١٠٤)، السنن الكبرى، البيهقي (١٠/٨٧).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٢/١٨٦).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٢/٣٩٣).

(٤) رياض النفوس، المالكي (١/١٧٣).

عبد الله بن بريدة بن الحبيب (ت ١١٥هـ) الذي كان يطوف القرى على حمار يقضي بين الناس^(١).

فمتى عُلِمَ ما كانت عليه الأحوال في تلك الأزمنة وأشباهاها من قلة الخصومات في بلدة أو ناحية، علمنا مدى التكلف الذي يضطر بعض الباحثين المعاصرين إليه أنفسهم من تكلف السوابق الإدارية والقضائية في بيئات لم تكن لأهلها حاجة بمثلها. فأَيُّ حاجة تدعو أهل بلدة يمر على قاضيها الأيام والأسابيع لا يتراجع إليه فيها أحد إلى اتخاذ دار للقضاء، أو اتخاذ حَجَّاب وأعوان؟^(٢). والمتصفح لأحوال القضاة مثلاً في الزمان الأول يرى أن القاضي ربما قضى في المسجد^(٣)، أو في رحبته^(٤)، وربما قضى في داره^(٥)، أو على باب داره^(٦)، بل ربما قضى في السوق^(٧)، أو في الطريق^(٨)، وبذلك بَوَّب البخاري في «كتاب الأحكام» من صحيحه فقال: (باب القضاء والفتيا في الطريق)^(٩).

-
- (١) أخبار القضاة، وكيع (٣٠٦/٣).
- (٢) الواقع أن الكثير من التكلف المشار إليه جاء كردُّ على تصور مقابل ناتج عن قراءة ساذجة للقضاء في الأزمنة الأولى، نفترض أنه لم يكن هناك تصور واضح للمهمة القضائية، وأن ذلك نشأ شيئاً فشيئاً من خلال اجتهاد القضاة والفقهاء، وهذا التحليل بطبيعة الحال فرع في الغالب عن تحليل مادي لا يؤمن بهيمنة الشريعة ومصدرها. انظر على سبيل المثال: من التحكيم إلى التقاضي دراسة في نشأة مؤسسة القضاء الإسلامية، د. لطيفة البكاي (٨٠)، الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ، د. زهية جويرو (٦٤). وانظر: تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي (٥٤)، القضاء والقضاة بإفريقية في عهد الولاة، د. فريد بن سليمان، مجلة المؤرخ العربي، العدد الثاني والخمسون (١٣٠).
- (٣) انظر على سبيل المثال: المدونة (١٤٤/٥)، أخبار القضاة، وكيع (١٤٥/١) وفي (٢٠٥/١) وفي (٢/٧) وفي (٢٢/٢) وفي (٢٢٦/٢) وفي (٤٢٧/٢) وفي (١٨/٣) وفي (٢٨/٣) وفي (٣٠٦/٣).
- (٤) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٢٩٦/١) وفي (١٤/٢).
- (٥) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (١٠٨/١) وفي (٢٧٥/١) وفي (٣١٣/٢) وفي (٤١٢)، قضاة قرطبة، الخشني (٥١).
- (٦) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٣٠٧/٣).
- (٧) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٣٣٩/١) وفي (٣٠٦/٣).
- (٨) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٣٣٣/١) وفي (٣٤١/١).
- (٩) وللفقهاء في المكان الذي ينبغي أن يكون فيه القضاء كلام طويل، انظر: تبصرة الحكام، ابن فرحون (٣١/١).

وهذه الحال التي كان عليها الناس في بعض الأوقات والبلدان من قلة الخصومات وطرح التكلف وضعف الداعي إليه، شارحة للكثير من أحوال التبسط المحكية عن طوائف من القضاة، أو تسامحهم فيما يتشدد فيه من تأخر عنهم^(١).

والذي ينبغي أن يعلم على كل حال أن مجلس القضاء مجلس جليل مهيب، والمقسطون من القضاة ثوابهم عظيم عند الله ﷻ، كما أن الظلمة منهم والجهلة الذين يجترئون على القضاء بغير علم يتوجه في حقهم من الوعيد ما فرَّ لأجله الأئمة الكبار من القضاء خوفاً وجزعاً، وأخبارهم في ذلك مشهورة مستفيضة^(٢). ومن ذلك ما حكاه الحافظ أبو بكر الباغندي (ت ٣١٢هـ) قال: كنت بسرٍّ من رأى، وكان عبد الله بن أيوب المخرمي (ت ٢٦٥هـ) يقرب إليَّ فخرج توقيع الخليفة بتقليده القضاء، فأنحدرت في الحال من سرٍّ من رأى إلى بغداد، حتى دققت على عبد الله بن أيوب بابَه فخرج إليَّ، فقلت: لك البشري. فقال: بشرك الله بخير، وما هي؟ قال: قلت: خرج توقيع السلطان بتقليدك القضاء لأحد البلدين: إما سرٍّ من رأى أو بغداد - شك أحد الرواة -، قال: فأطبق الباب، وقال: بشرك الله بالنار. وجاء أصحاب السلطان إليه فلم يظهر لهم فأنصرفوا^(٣). وكان قاضي القيروان عيسى بن مسكين (ت ٢٩٥هـ) إذا تحدث عن أيام قضائه قال: (كنت في بليّتي) و(كنت أيام تلك المحنة)^(٤). وقال بعض من وصف جلوس أبي العباس بن طالب (ت ٢٧٥هـ) للقضاء: (كنت أنظر الى أبي العباس بن طالب، إذا تفرَّغ من القضاء بين الناس قدم فوقف وحول وجهه الى القبلة ثم بسط كفيه، فنظرت الى دموعه وهي تجري

-
- (١) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٨٤/٢) وفي (١٦٨/٢)، قضاة قرطبة، الخشني (٨٠).
(٢) عقد الخشني فصلاً للذين فروا من القضاء في: قضاة قرطبة (٣)، وانظر: عزوف الفقهاء عن تولي القضاء في العصرين الأموي والعباسي، د. صالح الشمري وزميله، مجلة سرٍّ من رأى، كلية التربية بجامعة سامراء، مجلد (٩)، عدد (٢٤).
(٣) نشوار المحاضرة، التنوخي (١١٣/٤).
(٤) المراقبة العليا، النباهي (٣١).

على خديه وعلى لحيته، وهو يقول: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مِنِّي زَلَةٌ أَوْ هَفْوَةٌ أَوْ أَصْغَيْتُ بِأَذْنِي إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ، أَوْ مَالَتْ نَفْسِي أَوْ قَلْبِي إِلَى خَصْمٍ دُونَ خَصْمٍ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَلِكَ وَلَا تَوَاضِعْ لِي وَلَا تَنْتَقِمَ مِنِّي، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثم يصلي على محمد ﷺ وينصرف. هكذا يعمل في كل مجلس. وكان يكتب على أحكامه: حكمت بقول ابن القاسم. حكمت بقول أشهب. ويقول: في البلد علماء وفقهاء، اذهب إليهم، فما أنكروا عليك، فارجع إلي. وكان يكتب القضية ويقول لصاحبها: أرها لكل من عنده علم بالقيروان، ثم ارجع إلي بما يقولون لك^(١). وقريب من هذا ما ذكر من حال قاضي سبته محمد بن محمد اللخمي القرطبي (ت ٧٢٣هـ) الذي كان من شأنه إذا أتى المسجد للحكم فيه بين الناس أن يترجّع ويتضرع إلى الله تعالى ويلح في الدعاء، ويسأله أن يحمله على الحق ويعينه عليه ويرشده للصواب، وإذا فرغ من الحكم يترجّع ويستقبل الله تعالى يسأله العفو والمغفرة عما عسى أن يكون صدر عنه مما تلحقه تبعة في الآخرة^(٢).

وكان القاضي أبو القاسم الطرزي (ت ٣١٧هـ) كثيرًا ما يتمثل في مجلس القضاء بهذين البيتين^(٣):

إذا خان الأمير وكاتباه وقاضي الأرض داهن في القضاء
فويل للأمير وكاتبه وقاضي الأرض من قاضي السماء

ولأجل هذه الهيئة كان مجلس القضاء حقيقًا أن يحاط بأسباب التفخيم والإجلال، وروي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى رضي الله عنه وهو بالبصرة: (بلغني أنك تأذن للناس جمًّا غفيرًا، فإذا جاءك كتابي هذا، فأذن لأهل الشرف وأهل القرآن والتقوى والدين، فإذا أخذوا مجالسهم فأذن للعامة)^(٤). وإذا حضر الخصوم المجلس سوى بينهم القاضي، وتكلم كلٌّ منهم بحجته على بيان

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣١٧/٢).

(٢) المرقبة العليا، النباهي (١٣٤).

(٣) معالم الإيمان، الدباغ (١٠/٣).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (٢٨٦/١).

واحد دون أن يستأثر أحدهم بمجلس أو خطاب دون صاحبه، فلا يقدم شريف لشرفه ولا رئيس لرئاسته، وفي كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى رضي الله عنه: (وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك)^(١)، وكان أبو هريرة رضي الله عنه في مجلسه يقضي، فجاء الحارث بن الحكم فجلس على وسادته التي يتكى عليها، فظن أبو هريرة أنه لحاجة غير الحكم، فجاءه رجل فجلس بين يدي أبي هريرة فقال له: مالك؟ قال: استأذني على الحارث، فقال أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك فإنها سنة أبي القاسم رضي الله عنه^(٢). وجاء الأشعث بن قيس إلى شريح في مجلس القضاء، فقال: مرحبا بشيخنا وسيدنا ههنا ههنا، فأجلسه معه، فإذا رجل جالس بين يدي شريح، فقال: مالك يا عبد الله؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس، قال: قم مع خصمك، قال: وما عليك أن تقضي وأنا ههنا؟ قال: قم قبل أن تقام. فقام وهو مغضب^(٣).

ومن ذلك استحباب الفقهاء للقاضي أن يحضر مجلسه أهل العلم المشاورون من كل مذهب ليستعين بهم، وهذه المشاورة فائدتها استخراج الأدلة ومعرفة الأقوال والأقضية، وكذا ليدزكروه وينبّهوه وينظروه إذا أخطأ في الرأي أو اشتبه عليه الأمر، أما الفصل في الحكم فإنما يكون باجتهاد القاضي^(٤).

قال سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): (كانت القضاة لا تستغني أن يجلس إليهم بعض العلماء؛ يقومهم إذا أخطأوا)^(٥). وسئل قاضي مالقة أبو المطرف الشعبي (ت ٤٩٩هـ) عن حاكم حكم على رجل بأشياء جرت على غير الحقيقة،

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الشهادات، باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراماً ولا الحرام على واحد منهما حلالاً (١٠/١٥٠).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (١١٣/١).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢١٦)، وانظر موقفين آخرين له في (٢/٢٨٤) وفي (٢/٢٩٥).

(٤) انظر: السنن الكبرى، البيهقي (١٠/١١٠)، شرح كتاب أدب القاضي للخصاف، الجصاص (١٠٤)، المغني، ابن قدامة (٢٦/٢٩)، أدب القضاء، ابن أبي الدم (١/٣٢٧).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (٢/٤١٥).

وذكر أنه استبد فيها برأيه وأبى أن يشاور أحدًا من الفقهاء. فقال: (قد كان ينبغي لهذا الحاكم أن لا يستبد برأيه في أحكامه ويتبع سنن من مضى من حكام العدل، فقد مضت السُّنة قديمًا من لدن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يشاورون في أحكامهم، وكانوا من الدين والفضل بحيث لا يجاريهم غيرهم)^(١).

وقال الشعبي (ت ١٠٤هـ): (من سرّه أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر رضي الله عنه فإنه كان يستشير)^(٢). وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جاء الخصمان قال لأحدهما: اذهب فادع عليًا رضي الله عنه، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن رضي الله عنهم فجاءوا فجلسوا، فقال لهما: تكلمما، ثم يقبل عليهما فيقول: أشيروا علي، فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه عليهما وإلا نظر، فيقومون مسلمين^(٣). وكان شريح (ت ٧٨هـ) يقضي بحضرة أشياخ يجالسونه على القضاء^(٤). وكان قاضي البصرة عبد الرحمن بن محمد المخزومي ينظر في قضية لامرأة فاستبطأته، فقال لها: إن أمرك قد أشكل علي، ولم أقف منه على ما يحقّ عندي حقًا ولا يبطل عندي باطلاً، فاصبري فإن أحببت أن أذكر ذلك للأمير، فيجتمع لك فقهاء أهل البصرة فعلت، وإن أحببت كتبت إلى أمير المؤمنين فأسأل عن أمرك من عنده من فقهاء المسلمين^(٥).

وكان أمير المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين (ت ٥٣٧هـ) إذا ولى أحدًا من قضاة كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرًا ولا يبت حكمًا في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء^(٦). وجاء في عهد المسترشد

(١) المعيار المعرب، الونشريسي (٥٨/١٠)، وانظر بقية الفتيا فيه.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب آداب القاضي، باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر (١٠٩/١٠).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (١١٠/١)، السنن الكبرى، البيهقي (١١٢/١٠).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (٢٢٦/٢).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (١٤٢/٢). وفيه: (ولو أقف منه) ويظهر أنه خطأ في القراءة أو الطباعة.

(٦) المعجب، عبد الواحد المراكشي (٢٣٥).

العباسي (ت ٥٢٩هـ) إلى قاضي القضاة أبي القاسم علي بن الحسين الزينبي (ت ٥٤٣هـ): (وأمره بمجالسة العلماء ومباحثة الفقهاء، ومناقشة ذوي البصيرة والفهم والفطنة والحزم، ومشاورتهم في عوارض الأمور المشككة، وسوانح الأحكام المستبهمة المعضلة، حتى يصرّح محض رأيه وآرائهم عن زبدة الصواب، وتنتج أفكارهم باستجمامها نظرًا شافيًا بالجواب، رافعًا عنه منسدل الحجاب، وإن في ذلك ثلجًا للصدر، واستظهارًا في الأمور، واحترازًا من دواعي الزلل واستمرار الخلل، وأمنًا من غوائل الانفراد، وحطًا للتعويل على الاستبداد، فلربّ ثقة أدت إلى خجل، وأمن أفضى إلى وجل، وما زالت الشورى مقرونة بالإصابة، محكمة عرى الحق وأسبابه، حارسة من عواقب الندم، داعية إلى السلامة من زلة القدم)^(١).

وقد تحرّز بعض الفقهاء من حضور المشاورين في مجلس القاضي؛ لئلا يدخل عليه الحصر أو يشتغل قلبه بهم ويحذر منهم فيكون من ذلك نقصان في فهمه وحكمه، قالوا: ويشاورهم إذا خرج من مجلس القضاء^(٢). قال علي حيدر (ت ١٣٥٣هـ) في شرحه لمجلة «الأحكام»: (ومع أن المحاكمة تجري علنًا، إلا أن المشاورة والمذاكرة في القضية تجري خفية، فعليه إذا كانت الدعوى التي تجري فيها المحاكمة محتاجة للمشاورة ويحتاج القاضي إلى أن يتذاكر فيها مع أهل العلم، فيذاكرهم خفية ولا يذاكرهم علنًا؛ لأن المذاكرة العلنية تزيل مهابة المجلس وتوجب اتهام الناس القاضي بالجهل، وتجري المذاكرة في ذلك إما في غرفة أخرى أو بإخراج الناس من غرفة المحاكمة)^(٣).

واستشارة القضاة للفقهاء خارج مجلس القضاء باللقاء أو الكتابة كثيرة مشهورة، ولما تولى هشام بن هبيرة قضاء البصرة كتب إلى شريح (ت ٧٨هـ):

(١) صبح الأعشى، القلقشندي (١٠/٢٦٧).

(٢) انظر: شرح كتاب أدب القاضي للخفاف، الجصاص (١٠٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (١/٣٤).

(٣) درر الحكام (٤/٦٢٤).

(إني استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علم مني به، ولا غناء بي عن مؤامرة مثلك فيه)^(١)، وكان شريح يشاور مسروقًا (ت ٦٢هـ) وعبيدة السلماني (ت ٧٢هـ)^(٢)، وكان محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ) إذا اختلف عليه العلماء وأشكل عليه الأمر كتب إلى مصر، إلى عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ) وعبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)^(٣).

وقد أفاض الفقهاء في شرح أدب القاضي وما ينبغي أن يكون عليه مجلسه من الوقار والاحتشام، وما يجب أن يكون عليه القاضي نفسه من استقرار الحال وطمأنينة النفس الداعية إلى حسن النظر في القضايا التي يحكم فيها، فيجلس وعليه السكينة بحيث لا تغلب عليه حال تشوش عليه في حكمه من غضب أو هم أو جوع أو شبع أو وجع أو نعاس وما شابه ذلك، ولا يُتضاحك في مجلسه، ولا يُرفع الصوت بحضرته، ويمنع فيه كل ما يُخلُّ بهيبة المجلس^(٤).

وجرى الخلاف بين الفقهاء في مسائل كثيرة بين اعتبار مقام هيبة المجلس المانعة من اجترأ الخصوم على أحكام القضاء، وبين طرح الأسباب التي تحول بين عامة الناس والوصول إلى القاضي وخطابه بما يكون به أداء الحقوق إلى أهلها. وجماع ذلك في عامة أحوال القاضي مما هو عائد إلى حسن سياسة الناس ومراعاة أحوالهم، والتصرف فيها بما هو أكثر إقامة للقسط والعدل فيهم، وربما استحدث كل قاضٍ من أسباب الرفق أو الشدة ما هو أليق بالمحل الذي هو فيه. ولما قيل لشريح (ت ٧٨هـ): يا أبا أمية أحدث! عندما سأل في السر، قال: أحدثتم فأحدثنا^(٥). وقال إياس بن معاوية

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢٩٩/١).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (٢٢٩/٢) وفي (٤٠٠/٢).

(٣) قضاة قرطبة، الخشني (٣٥).

(٤) انظر: درر الحكام، علي حيدر (٥٨٦/٤)، تبصرة الحكام، ابن فرحون (٣٢/١)، الشرح الكبير، ابن أبي عمر (٣٤٩/٢٨).

(٥) أخبار القضاة، وكيع (٣٦٩/٢).

(ت ١٢٢هـ): (قيسوا القضاء ما صلح الناس، فإذا فسدوا فاستحسنوا)^(١).

ومن أمثلة ذلك كراهة بعض الأئمة للقاضي أن يتخذ حاجبًا يكون وصول المتنازعين إليه موقوفًا على إذنه. قال الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (وكان بعض أصحابنا يقول: إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله، فأما في زمان الاختلاط والتهاجر واستطالة السفهاء والغاغة فالمستحب له أن يتخذ حاجبًا يحفظ هيبة نظره ويمنع من استطالة الخصوم)^(٢). ومثل هذا يقال في اتخاذ القاضي للأعوان الذين يستعين بهم في مجلس القضاء لضبط المجلس وإحضار الخصوم ونحو ذلك. قال علاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ): (فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله؛ ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع. وقد كان الحسن عليه السلام ينكر على القضاة اتخاذ الأعوان، فلما ولي القضاء وشوَّش عليه ما يقع من الناس عنده قال: لا بد للسلطان من وزعة)^(٣).

ومن ذلك أن طوائف من القضاة كانوا يمنعون الخصوم أن يختلوا بهم في مجالس الحكم؛ لئلا تلحقهم التهمة بهم أو الميل إليهم، فكان القاضي محمد بن بشير المعافري (ت ١٩٨هـ) لا يخاليه أحد في مجلس نظره ولا في داره، ولا يقرأ كتابًا لأحد في سبب من أسباب الخصومة^(٤). وكذلك كان القاضي أحمد بن زياد اللخمي فكان شديد التهيب في قضائه، ولا يخاطب في شيء من أمر الخصوم إلا في مجلس نظره، ولا يأذن لأحد يلقاه في طريق في مواكبته ولا أن ينصرف معه، ومن ألحَّ فيما لا ينبغي من ذلك أمر بحبسه^(٥). ومثله القاضي عمرو بن عبد الله (ت ٢٧٣هـ) الذي كان إذا قعد لا يتقرب منه خصم ولا يدنو منه أحد، وكذلك إذا ركب لا يصحبه صاحب، ولا يصير إلى

(١) أخبار القضاة، وكيع (٣٤١/١).

(٢) أدب القاضي (٢٠١/١).

(٣) معين الحكام (١٨)، وانظر: شرح أدب القاضي للخصاف، الصدر الشهيد (٢٤٤/١).

(٤) قضاة قرطبة، الخشني (٣٠)، وانظر الحكاية التي ذكرها عنه في (٣١).

(٥) قضاة قرطبة، الخشني (٦٥).

جانبه راكب، وكان يخرج من مجلس القضاء إلى المسجد، فإذا همَّ رجل أن يدنو منه دفعه عنه وقال: اذهب حتى يجلس القاضي في مجلس القضاء^(١).

ومن التفخيم الذي ينبغي لمجلس القضاء أن يكون للقاضي اعتناء بحسن زيه ومظهره؛ لأنه أهيب لقضائه وحكمه في نفوس الخصوم والشهود. قال ابن المناصف (ت ٦٢٠هـ): (وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت، محترزاً في كلامه من الفضول وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عدداً، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ، وليقلل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتأدبين، وليكن ضحكه تبسماً ونظره فراسة وتوسماً وإطراقه تفهماً، ويكون أبداً متردداً بردائه حسن الزي ولبس ما يليق به؛ فإن ذلك أهيب في حقه وأجمل في شكله وأدل على فضله وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبذل، وليلزم من السمات الحسن والسكينة والوقار ما يحفظ به مروءته فتميل الهمم إليه، ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه، من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين)^(٢).

(١) قضاة قرطبة، الخشني (٦٨).

(٢) تبصرة الحكام، ابن فرحون (٢٦/١).

(٣)

لمجلس القضاء فوائد وثمرات عظيمة عامة النفع، على من شهد المجلس وعلى الناس بعامه، فمن ذلك ما يأتي بيانه:

١ - مجلس القضاء دار لإقامة العدل وبسط هيبة الشرع، قال مسروق (ت٦٢هـ): (لأن أقضي يوماً فأقول فيه الحق أحب إليّ من أن أربط سنة في سبيل الله)^(١)، وقال الإمام أحمد (ت٢٤١هـ): (لا بدّ للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟)^(٢)، والناس تستقيم أحوالهم بالعدل وتضطرب بالظلم. ولم يزل في ملوك المسلمين عقلاء يعلمون أن عدل القاضي في الحكم مضاف إليهم، كما أن ظلمه مما تلحقهم معرّته في الدنيا والآخرة، وقد روي أن أبا جعفر (ت١٥٨هـ) كتب إلى سوار بن عبد الله القاضي (ت١٥٦هـ) في شيء كان عنده خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وأمضى الحكم عليه، فاغتاظ المنصور عليه وتوعده، فقبل له: يا أمير المؤمنين إنما عدل سوار مضاف إليك وتزيين خلافتك، فأمسك^(٣).

ولذا حرص من حرص من الخلفاء والأمراء على حسن اختيار القاضي والسؤال عن فقهه وديانته^(٤). ومن ذلك أن عبد الملك بن مروان (ت٨٦هـ)

(١) أخبار القضاة، وكيع (٣٩٨/٢).

(٢) كشف القناع، الهوتى (٨/١٥).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٦٠/٢).

(٤) انظر: قضاة قرطبة، الخشني (٢٣).

كتب إلى أخيه أمير مصر عبد العزيز بن مروان (ت ٨٥هـ) يعلمه أن أهل الشام اختلفوا عليه في نفقة المبتوتة، فاكتب إليّ بما عند أهل مصر فيه، فجمع الأشياخ إلى عبد العزيز فسألهم، وكان يونس بن عطية الحضرمي (ت ٨٦هـ) في أخرياتهم، فقال له عبد العزيز: تكلم. فتكلم، فأعجب عبد العزيز به فسألهم عنه، فقالوا له: هذا من سادات حضرموت، فوله القضاء^(١).

وكان الحسن بن عبد الله العنبري (ت ٢٢٣هـ) على مظالم فارس زمن المأمون (ت ٢١٨هـ)، وكان على خراجها يومئذ محمد بن الجهم، فظلم الناس فشكوه إلى المأمون، فأمر بإشخاص الحسن إليه ليشافهه فيه، فلقي المعتصم (ت ٢٢٧هـ) الحسن وهو داخل إلى المأمون فشفع لابن الجهم، فقال الحسن: ليس عندي في أمره إلا الصدق، فعزل ابن الجهم. ثم إنه توفي المأمون واستخلف المعتصم، فلما مات قاضي البصرة استدعى المعتصم الحسن من فارس وولاه قضاءها، ثم جرت قضية تصلّب فيها الحسن على الحق، فكان المعتصم يقول لقاضي قضاته: كيف قد رأيت فراستي فيه؟ والله لوددت أن مكان كل شعرة منه قاضٍ على بلد من البلدان^(٢).

واستدعى والي إفريقية يزيد بن حاتم بن قبيصة بن المهلب (ت ١٧٠هـ) أبا كريب جميل بن كريب المعافري (ت ١٣٩هـ) ليوليه القضاء، فتمارض أبو كريب حتى حمل إليه فدخل عليه، فقال له يزيد: والله يا أبا كريب ما أردت إلا الله ﷻ، وأنا أجعلك حسنة بيني وبين الله ﷻ للمسلمين، وتكون لي عوناً على هذا الأمر وتحكم بالحق عليّ وعلى من هو لي، فاتق الله ﷻ فيما دعوتك إليه من القيام بالحق في المسلمين وفيّ. فقال له أبو كريب: الله الله أردت بذلك؟ فقال: نعم، فكررها ثلاثاً فقال: نعم، فقال: قبلت. ثم إنه لم تمض أيام يسيرة حتى أتاه متظلم من الأمير فحكم القاضي على الأمير، فانصرف وهو يقول: الحمد لله الذي لم أمت حتى جعلت بيني وبين الله من

(١) أخبار قضاة مصر، الكندي (٣٦).

(٢) أخبار القضاة، وكيع (١٧٤/٢).

يحكم بين عباده بالحق، فقال أبو كريب: وأنا أقول الحمد لله الذي لم أمت حتى رأيت أميرًا يشكر الله على القضاء بالحق عليه^(١).

ولما أراد الأمير زيادة الله الأغلب (ت ٢٢٣هـ) اختيار قاض لإفريقية، كان كلما عرض على أحد امتنع منه، فجمع القضاة في مقصورة وطلب منهم اختيار قاضٍ، فلما حضرت الصلاة قال لرجل عنده: انظر إليهم وقت الصلاة من يقدمونه يصلي بهم. فقدّموا أحمد بن أبي محرز (ت ٢٢١هـ)، فقال الأمير: رضوه لدينهم رضيته أنا للدنيا. ثم أجبره على القضاء، فكان زيادة الله يقول بعد ذلك: من تنقّص قاضيّ فإنما تنقّصني وحلّ من أمري، وقال مرة لمن حضره: ما أبالي إن شاء الله ما قدمت عليه يوم القيامة، وقد قدّمت أربعة قبل وفاتي، قيل: وما هي؟ قال: بنائي المسجد الجامع بالقيروان، أنفقت فيه ستة وثمانين ألف دينار، وبنائي القنطرة بباب أبي الربيع، وبنائي الحصن بسوسة، وتوليتي أحمد بن أبي محرز قضاء إفريقية^(٢).

ولما حضر الموت قاضي قرطبة محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ) قلق أمير الأندلس الحكم بن هشام (ت ٢٠٦هـ) واغتمّ لذلك، فرأته إحدى نسائه في بعض الأماكن يصلي ويدعو ويبتهل إلى الله تعالى أن يوفقه لرجل يكون عوضًا منه فيوليه القضاء بعده^(٣). وكان الأمير إبراهيم بن أحمد الأغلب (ت ٢٨٩هـ) يباهي وبيتهج بقاضي القيروان عيسى بن مسكين (ت ٢٩٥هـ)، وقال له مرة بعض عماله: نصحتك نصحًا ما نصحك بمثله القضاة، فقال له إبراهيم: ولا عيسى بن مسكين؟^(٤).

ولما مات قاضي القضاة أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف (ت ٣٢٨هـ) وجد عليه الخليفة الراضي (ت ٣٢٩هـ) وجدًا شديدًا حتى كان يبكي

(١) تاريخ قضاة القيروان، الجودي (٥١).

(٢) رياض النفوس، المالكي (٣٩٦/١ - ٣٩٨)، معالم الإيمان، الدباغ (٤٠/٢).

(٣) قضاة قرطبة، الخشني (٣٧). وانظر في حال الحكم مع قاضيه المصعب بن عمران: المرقبة العليا، النباهي (٤٦).

(٤) طبقات علماء إفريقية، الخشني (١٤٣).

ويقول: كنت أضيق بالشيء ذرعًا حتى أراه فيوسعه علي برأيه، ولما عُرِّي فيه قال: والله لا بقيت بعده^(١).

فالمراد أن الحكم بين الناس بالعدل أعزُّ ما يطلب في مجلس القضاء، وإنما يذكر الفقهاء ما يذكرونه من شرط القاضي وأدب المجلس لأجل صيانة هذا الغرض وتحصيله، ولما قيل لإسماعيل بن إسحاق القاضي (ت ٢٨٢هـ): ألا تؤلف كتابًا في أدب القضاة؟ قال: اعدل ومُدَّ رجلِك في مجلس القضاء^(٢).

٢ - في مجلس القضاء وما يقام فيه من الحقوق إصلاح لأحوال الناس في دينهم ودنياهم وتصحيح لمعاملاتهم، وقد روي عن الحكم بن هشام (ت ٢٠٦هـ) أنه قضى عليه محمد بن بشير (ت ١٩٨هـ) في بعض أقضيته، وكان ابن بشير - فيما وُصف - شديد الشكيمة ماضي العزيمة، صلبًا في الحق لا هوادة عنده ولا مداينة في أحكام السلطان، ولا يعبأ على جميع أهل الخدمة، ولا على من لا ذ بالخليفة من جميع الطبقات، فكان الحكم يقول بعد ذلك: رحم الله محمد بن بشير، فقد أحسن فيما فعل بنا، كان في أيدينا شيء مشتبّه فصَحَّحه لنا وصار حلالًا طيبًا فطاب لنا ملكه^(٣). وقال له كذلك بعض الخصوم في قضية حكم عليه فيها: بأبي أنت، أردنا أن نأكل الحرام فأبيت إلا أن تجعله حلالًا^(٤).

٣ - في مجلس القضاء تطبيق عملي لما يدرسه الفقيه دراسة نظرية، وفي ذلك تصفح لأحوال الجزئيات وما تكون عليه في واقع الأمر، فإذا انضمَّ إلى ذلك ملاحظة ما يجري في مجلس القضاء من المناظرة والمشاورة مما تكلم فيه الفقهاء وسبقت الإشارة إلى طرف منه، علّم مدى الشراء الفقهي الذي تشهده مجالس القضاء، وقد قال مكحول (ت ١١٣هـ): (قدمت الكوفة فاختلفت

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٢٩/٣).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٨٩/٢).

(٣) قضاة قرطبة، الخشني (٢٩).

(٤) قضاة قرطبة، الخشني (٢٤).

إلى شريح ستة أشهر ما أسأله عن شيء، أكتفي بما يقضي^(١).

والعلم بالقضاء أخص من العلم بالفقه، ولذا كان القرب من القاضي كالقرب من المفتي، كلاهما مؤثر في استفادة فقه العمليات والنوازل والأقضية، قال ابن عبد السلام الهواري (ت ٧٤٩هـ): (قال مالك في المدونة: وليس علم القضاء كغيره من العلم، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، وقد كان أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان رضي الله عنه، هكذا وقع هذا الكلام في المدونة. وفي مجالس ابن وهب: ولم يكن عند أحد بالمدينة من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن محمد بن حزم، قال: كان يتعلم القضاء من أبان بن عثمان بن عفان، وكان أبان قد علم أشياء من القضاء من أبيه. وكان أبو بكر هذا قاضياً لعمر بن عبد العزيز^(٢)).

ولهذا فإن من الملاحظ في تاريخ القضاء في الإسلام اشتهاً بعض الأسر بالقضاء حتى ليكاد يغلب على قضاء بلدة فقهاء أسرة بعينها أو أبناء رجل واحد، ككثرة القضاة في بغداد وغيرها من آل حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ)، حتى قال فيهم بعض المؤرخين: لا نعلم أحداً من أهل الدنيا بلغ مبلغ آل حماد^(٣). وقال القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ): (كانت هذه البيعة على كثرة رجالها وشهرة أعلامها من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب - يعني: مذهب مالك - هناك ومنهم اقتبس) إلى أن قال: (ولم يبلغ أحد ممن تقدم من القضاة ما بلغوه من اتخاذ المنازل والضياع والكسوة والآلة ونفاذ الأمر في جميع الآفاق، فكان لا يبقى أمير في أقطار الأرض شرقاً وغرباً إلا كاتبوهم ونفذت أمورهم على أيديهم، وكذلك كل من كان بالحضرة من أرباب الخراج والأعمال لا يجد بداً من أن

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٢٨).

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي (٧٩/١٠) مع تصحيح كلمة من فتاوى البرزلي (٩/٤)، وكلام الإمام مالك رحمته الله لم أجده في المدونة.

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٥١/٢).

يصير إلى ما يأملون به، لا يقدر واحد على أن يدفع أمرهم أو يقصر في حوائجهم^(١).

ومن أسر القضاء المشهورة بيت الصاعدية في نيسابور ومنهم القاضي ابن القاضي ابن القاضي أبو الفضل الحسين بن الحسن بن إسماعيل بن صاعد (ت ٥١١هـ)، وبيت الصاعدية بيت علم وفضل ورئاسة^(٢).

وسوى هذين المثالين أمثلة كثيرة مشهورة وهي واقعة في سائر المذاهب، حيث يخرج الجماعة من القضاة من بيت واحد بل من دار واحدة، وفي هذا إلماح لأثر اشتغال بالقاضي بالقضاء واشتغاله به، ثم اشتغال ذويه من بعده به في اكتساب صناعة القضاء والدربة عليها والتمرس فيها^(٣). بل إن قرب المتفقه من القاضي وكثرة ملابسته لمجالس القضاء أمر من شأنه اقتباس ملكة القاضي ومهارته، متى صادف ذلك محلاً قابلاً له.

وقد حرص الفقهاء على حفظ هذه الثروة الفقهية العالية التي تضمنتها مجالس القضاء فكانت بمثابة السوابق القضائية، وقد جرى العمل في الكثير من الأمصار والبلدان بهذه الأحكام؛ لئلا تضطرب بكثرة تبديلها أحوال الناس. حتى إن قاضي قرطبة المنذر بن سعيد (ت ٣٥٥هـ) كان ظاهرياً يحتاج بمقالة داود (ت ٢٧٠هـ) ويجمع كتبه ويؤثر مذهبه، فإذا جلس مجلس الحكومة قضى بمذهب مالك (ت ١٧٩هـ) وأصحابه الذي عليه العمل ببلده ولم يعدل عنه^(٤).

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢/٢٧٨). ولك أن تنظر في تراجم: إسحاق بن إسماعيل بن حماد (ت ٢٣٠هـ)، وأخيه يعقوب (ت ٢٤٦هـ)، وابنه الفقيه القاضي الإمام إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ) الذي تفقه به مالكية العراق في وقته، وحفيده محمد بن حماد بن إسحاق (ت ٢٧٦هـ) ولي قضاء البصرة وغيرها، وابن أخيه يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد (ت ٢٩٧هـ) ولي قضاء بغداد، وقاضي القضاة عمر بن محمد بن يوسف (ت ٣٢٨هـ)، وقاضي مصر أبو بكر هارون بن إبراهيم بن حماد بن إسحاق (ت ٣٢٨هـ)، وأبو نصر يوسف بن عمر (ت ٣٥٦هـ) ولي قضاء بغداد، وغيرهم من شيوخ القضاء والإفتاء من ذرية حماد وأخيه سعيد، حيث تردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام.

(٢) انظر: الطبقات السنية، الغزي (٣/١٢٥) وفي (٣/٤٨) وفي (٢/١٩٠).

(٣) انظر: أفضية خراسان حتى نهاية القرن الرابع الهجري، د. زينب مهدي رؤوف (٥٣).

(٤) المرقبة العليا، النباهي (٧٤).

٤ - بالإضافة إلى ما يتضمنه مجلس القضاء من الفقه والعلم، فلا يخفى ما فيه من السمات والأدب، ولئن كان الفقهاء أطالوا الكلام في بيان أدب القاضي وما ينبغي أن يكون عليه مجلسه من الوقار، فإن على حضور المجلس أدبًا يلزمهم كذلك، بل إنهم يكتسبون من خيار القضاة أدبًا وفضلًا ينتفعون به في سائر زمانهم، فلقد كان في القضاة من خيار الأمة دينًا وعلماً وأدبًا وأمانة وورعًا من هم بالمكان الأرفع من الأسوة والقذوة، وكان بهم من الحرص على إقامة العدل والانتصاف للمظلوم من الظالم والانتصاب لخدمة الناس ما لا يخفى على من عرف سيرهم وطالع أخبارهم، لا سيما في الأزمنة الأولى التي هي خير القرون، ومع ذلك فالكثير منهم لا يتقاضون على القضاء أجرًا من أحد^(١)، وطوائف منهم كانوا إذا عاقهم شغل في يوم من الأيام عن حضور مجلس القضاء لم يقبضوا رزق ذلك اليوم^(٢)، وقال قاضي البصرة معاذ بن معاذ العنبري (ت ١٩٦هـ) لابنه في يوم مطير: أي: بني، امض بنا نجلس للناس، فقال له ابنه: يا أبت هذا يوم مطير لا يجيء فيه الناس، فقال: يا بني امض بنا فبم نستحل أن نأخذ كل يوم كذا وكذا درهمًا؟ وخرج فجلس^(٣).

فكان هؤلاء وأمثالهم في الناس بمحل القدوة، وكان لحسن قضائهم وتأديبهم ووعظهم الخصوم والشهود وإصلاحهم بين الناس أثر صالح^(٤)، حتى إذا ابتغى القاضي بعمله الدنيا، واستبدل بأجر الآخرة الذي هو خير وأبقى لعاعة من الدنيا وتزلفًا عند سلطان أو أمير أو رئيس، انقلبت الحال وانحطت تلك المكانة الرفيعة وآذنت أحوال الناس بفساد عريض^(٥).

(١) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٢٢٩/١) وفي (٨/٢) وفي (٣٩٨/٢) وفي (٦/٣) وفي (١٧٧/٣) وفي (٢٠٢/٣)، طبقات علماء إفريقية، الخشني (١٤٣)، المرقبة العليا، النباهي (٣٢) وفي (٩٢) وفي (١٢٩).

(٢) انظر على سبيل المثال: أخبار القضاة، وكيع (٢٣٣/٣)، أخبار قضاة مصر، الكندي (٧٣)، قضاة قرطبة، الخشني (٢٢)، المرقبة العليا، النباهي (٤٤).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (١٣٨/٢).

(٤) انظر: أثر القضاء في الدعوة إلى الله تعالى «دراسة تأصيلية وتطبيقية في العصر العباسي». صالح الهذلول (٣٠٥).

(٥) انظر على سبيل المثال: القضاء في العهد المرادي، د. لطفي الجراي (١٥٠).

المجلس الثالث

مجلس الإفتاء

(من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم). أحمد بن حنبل.
(تعظيم الفتيا، ابن الجوزي/ ٤٠)

(التسليم للفقهاء سلامة في الدين). سفيان بن عيينة.
(نشوار المحاضرة، التنوخي/ ٦/ ٤٤)

(العجلة في الفتوى نوع من الجهل والخرق). مالك بن أنس.
(المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي/ ٢/ ٢٧٥)

(فمن أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أئِمَّ، فإن كان أكثر منه وأصرَّ واستمرَّ فسَقَ، ولم يحلَّ قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه. هذا حكم دين الإسلام، والسلام).

(صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان/ ١٤٢)

(لا بدَّ لكلِّ من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد).
(رسائل ابن عابدين/ ٢/ ١٢٨)

(ولو كانت العامة يتبصرون فيمن يستفتون لكان الناس بخير).
(رسائل اليوسي/ ١/ ٢٠٦)

(صَحَّح المسألة حتى يصحَّ الجواب). خلف الأحمر.
(معجم الأدباء، ياقوت/ ٥/ ٢٢٤٦)

(١)

مجلس الإفتاء مجلس عظيم تهَيَّبه الراسخون في العلم من الأبرار والصالحين، وأخبارهم في تدافع الفتوى بينهم معلومة^(١)؛ لأن مقام المفتي في الناس كمقام النبي الذي يبلغ شريعة رب العالمين إليهم. قال محمد بن المنكدر (ت ١٣٠هـ): (إن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج)^(٢)، وقال مالك بن دينار (ت ١٣٠هـ) لقتادة (ت ١١٧هـ): (أندري أي علم رفعت؟ قمت بين الله وبين عباده، فقلت هذا يصلح وهذا لا يصلح)^(٣)، ولذا كانت حال المفتي مترددة بين رهبتين ورغبتين، فأما الرهبتان فرهبة كتمان العلم، ورهبة القول على الله بغير علم، وأما الرغبتان فرغبة التقدم في الدين وإمامة المتقين، ورغبة السلامة والعافية. وإنما تكون نجاة المفتي بشهوده لتلك الأحوال واستحضاره لمقامه بينها حال فتواه.

ولوظيفة الإفتاء شروط أفاض العلماء في بيانها، وحذروا من تقحم درجة الإفتاء دون اعتبار تحققها، وذكروا أن التساهل في شرط المفتي يجرُّ إلى العاقبة الوخيمة. قال مالك (ت ١٧٩هـ): أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦هـ) فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع

(١) انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى (٧٠٨)، تعظيم الفتيا، ابن الجوزي (٣٥).

(٢) سنن الدارمي، باب من هاب الفتيا (١٣٩).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٧١٢).

لبكائه، فقال له: أمصية دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق^(١).

فمن أهمل الشروط التي ذكرها الفقهاء ونصب نفسه للفتيا دون أن يكون أهلاً لها فقد ارتكب عزيمة من الخطايا. قال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ) في شأن من أهمل شرطاً واحداً من شروط المفتي وهو العلم بأصول الفقه: (فالناس مهملون له إهمالاً شديداً، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات ولا بالتخصيصات من منقولات إمامه، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده. أو ما علموا أن المفتي مخبر عن الله تعالى؟! وأن من كذب على الله تعالى أو أخبر عنه مع عدم ضبط ذلك الخبر فهو عند الله تعالى بمنزلة الكاذب على الله؟! فليتق الله تعالى امرؤ في نفسه ولا يقدم على قول أو فعل بغير شرطه)^(٢).

فيعلم من هذا أن مقام الفتيا مقام صعب زائد عن مجرد العلم بالمسألة أو الحكم، بل هو زائد عن درجة الفقيه الذي يحسن فهم المسألة وتكون به القدرة على أن يشرحها في مجالس الدرس، قال ابن عبد السلام (ت ٧٤٩هـ): (فتجد من يحفظ أصولاً كثيرة من الفقه ويفهمها ويعلمها غيره، وإذا سئل عن واقعة جزئية من مسائل الصلاة أو من مسائل الأيمان لا يحسن الجواب، بل لا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر)^(٣).

ولذا فرّق طوائف من الفقهاء بين فقه الفتيا وعلم الفتيا، كما فرّقوا بين فقه القضاء وعلم القضاء، فقالوا: الفقه معرفة الأحكام الكلية، أما علم الفتيا والقضاء فهو العلم بتلك الأحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١٢٢٥/٢).

(٢) الفروق (٥٤٥/٢).

(٣) منح الجليل، محمد عlish (١٣٧/٤)، وهو في المعيار المغرب (٨٠/١٠) مع اختلاف يسير.

النوازل والواقعات^(١).

فالفيتيا وما أشبهها من فقه العمليات المفتقرة إلى التجربة والممارسة صناعةٌ يتخرج بها المتفقه تحت نظر شيخه حتى يجيزه بها، قال عيسى بن سهل (ت ٤٨٦هـ): (وكثيراً ما سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب رحمته الله يقول: الفتيا صنعة. وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمته الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجلس الحكام منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا فما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً، ووقف عليه عياناً وعلمه خبراً، والتجربة أصل في كل فن ومعنى مفتقر إليه)^(٢).

والمفتي يستصلح بالفتيا أحوال الناس إلى ما هو خير مما هم عليه، وربما أفتى بالمرجوح فقهاً^(٣)، أو رخص في المحظور خشية مما هو أشد منه، أو اعتبر عموم البلوى به^(٤)، وغير ذلك مما لا تنهي الفتيا فيه بمجرد العلم بأصل المسألة، إلا أن يكون معه حسن معرفة بأحوال الناس ليحسن تنزيل الأحكام الكلية عليها. قال ابن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ): (وليس هذا المقام ينال بالهويناء، أو يتسور سوره الرفيع من حفظه وتلقف فروغاً لا يهتدي لفهمها ولا يدري مأخذها ولا يعلم ما قيل فيها، وإنما يجوز تسور ذلك السور المنيع من خاض غمرات الفقه حتى اختلط بلحمه ودمه، وصار فقيه النفس بحيث لو قضى برأيه في مسألة لم يطلع فيها على نقل لوجد ما قاله سبقه إليه

(١) انظر: رسائل ابن عابدين (١٢٩/٢)، فتاوى ابن رشد (١٤٩٧/٣)، المعيار المعرب، الونشريسي (٧٨/١٠).

(٢) المعيار المعرب، الونشريسي (٧٩/١٠)، وهو موجود في: ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل (٢٥)، مع اختلاف يسير. وانظر: الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. محمد الخنين (١٨٣/١).

(٣) انظر تفصيل ذلك في: الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الخنين (٣٢٧/١)، مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي، أسماء المخطوطي (٣٧).

(٤) راجع أمثلة لذلك في: أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية، د. لؤي الخليلي (٣٦٤).

أحد من العلماء، فإذا تمكن الفقه فيه حتى وصل لهذه المرتبة ساع له الآن أن يفتي، وأما قبل وصوله لهذه المرتبة فلا يسوغ له إفتاء، وإنما وظيفته السكوت عما لا يعنيه وتسليم القوس إلى باريها، إذ هي مائدة لا تقبل التطفل، ولا يصل إلى حومة حماها الرحب الواسع إلا من أنعم عليه مولاه بغايات التوفيق والتفضل^(١).

ومع ذلك فهو مأمور بحسن البيان للناس، وألا يستعمل معهم الإلغاز والمجاز كما قد يجري في مجالس التعليم امتحاناً للطلبة، وذلك أن المفتي يخاطب عامة الناس، والناس فيهم الكبير والصغير والعالم والجاهل والذكي والبليد. قال تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ): (والفقيه المصنف قد يستعمل من الألفاظ ما فيه مجاز لمعرفة أن الفقهاء يعرفون مراده ومخاطبته للفقهاء. وأما المفتي فغالب مخاطبته للعوام فلا يعذر في ذلك وعليه أن لا يتكلم بالمجاز ولا بما يفهم منه غير ظاهره)^(٢).

وهذا المجلس الذي هو مجلس الإفتاء مجلس إخبار عن الحكم الشرعي خاصة، وما يتضمنه هذا المجلس من حديث في الاجتماع والسياسة والاقتصاد والطب وعلوم الطبيعة والحياة فإنما يُنظر فيها باعتبار ما يراد معرفة الحكم الشرعي بشأنه منها، والرجوع إلى أهل الخبرة في ذلك واجب للتعرف على صورة المسائل ومعرفة الأوصاف الطردية والمؤثرة في محل الحكم. وكان الحسن (ت ١١٠هـ) إذا سئل عن فريضة أخبر بها، فإن قيل له: احسبها، قال: اذهب إلى البقالين يحسبونها^(٣).

وينبغي التمييز في هذا المقام بين حال المستفتي الذي يسأل عن حكم

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١٩٢/٤).

(٢) فتاوى السبكي (٣٧٠/٢). وانظر: أدب الفتوى، ابن الصلاح (٩٤).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٨/٢). وبشأن الحساب خاصة فقد اشترط العلم بما يُحتاج إليه في الفقه منه جماعة من الفقهاء، انظر: أدب الفتوى، ابن الصلاح (٣٨)، ولكن الغرض الإشارة إلى أصل المعنى المذكور. وانظر: الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، د. أحمد الضويحي، مجلة العدل، العدد الثاني والأربعون (٢٣).

نازلة أو أمر عرض له مما هو بحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيه ليعمل به، وبين مطلق السائل الذي قد يسأل عن معنى لفظة أو مسألة اشتبهت عليه أو عزب عنه فهمها في قراءة له أو درس حضره، أو الذي يسأل في مباحثة ولو مع شيخه عن وجه قول أو جواب حجة وما في معنى ذلك، ولكل من هؤلاء أدب مختلف للسؤال، سواء منهما السائل والمسؤول، قال البرزلي (ت ٨٤١هـ): (لا يخلو السائل للعالم من أربعة أوجه: مسترشد واجب على العالم دلالاته، وعلامة ذلك في السائل قبوله وتسليمه. ومستفهم واجب على العالم هدايته، وعلامة ذلك في السائل بحثه بالرفق وطلب الدليل بالوقار. ومستخير واجب على الإمام الإعراض عنه والتنزه عن الجدل والخصومة والتعريض بالله وبرسوله وبأئمة الدين للرد عليهم والتكذيب لهم. ومفتون بالدعوى مستدرج بالرؤية لحاله، واجب على العالم الصمت عنه)^(١).

(١) سنن المهتدين، المواق (١٠٢). وانظر: الفتوى في الإسلام، د. عبد الله الدرعان (٢١).

(٢)

مجلس الإفتاء مجلس إعمال للشرع، يفتي فيه العالم ويستفتي الجاهل، ولكلٍّ منهما صفته وأدبه الذي يحصل بالتزامه الغرض من المجلس على أكمل وجه وأتمّه. وجماع الحديث ههنا عن أغراض أربعة، وهي حال المفتي والمستفتي والفتيا ومجلس الفتيا، على نحو ما يأتي بيانه:

١ - فأما المفتي فليعلم أنه في مجلس حقيق أن يهاب وأن يستعدّ له الجالس فيه، وقد قال الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ): (لولا الفرق من الله أن يضع العلم ما أفتيت احداً، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر)^(١)، وقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (ربما وردت علي المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم)، وقال: (إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن)، وقال: (ربما وردت علي المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي)^(٢). وقال سحنون (ت ٢٤٠هـ) يوماً: (إنا لله، ما أشقى المفتي والحاكم!) ثم قال: (هأنذا يتعلم مني ما تضرب به الرقاب، وتوطأ به الفروج، وتؤخذ به الحقوق، أما كنت عن هذا غنياً؟!)^(٣).

فإذا علم ذلك لم يجلس للفتيا إلا من علم أنه يقدم على أمر عظيم له

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (٤٥).

(٢) انظر كل ذلك في: ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٣٦/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١١٢٧/٢).

شرط جليل يعلم أنه أهل له، أو يشهد له الناس بذلك^(١)، وأخذ الإذن بالإفتاء من الشيوخ من العمل القديم الذي درج عليه أهل العلم. قال الإمام مالك: (ليس كلُّ من أحبَّ أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رآوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم أنني موضع لذلك)^(٢). وقال: (ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك) فقال له رجل: يا أبا عبد الله، لو نهوك؟ قال: (كنت أنتهي. لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه)^(٣). وقال ابن وهب (ت ١٩٧هـ): جاء رجل يسأل مالكا عن مسألة، فبادر ابن القاسم (ت ١٩١هـ) فأفتاه، فأقبل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ما أفتيت حتى سألت: هل أنا للفتيا موضع؟ فلما سكن غضبه قيل له: من سألت؟ قال: الزهري وربيعه الرأي^(٤). وكان مالك يكتب إلى ابن وهب في المسائل: إلى عبد الله بن وهب المفتي، ولم يكن يفعل هذا مع غيره^(٥). وجرت مرةً حادثة استفتاء في مجلس مالك (ت ١٧٩هـ)، وكان الشافعي (ت ٢٠٤هـ) حاضراً وهو فتى يومها، فأفتى الشافعي السائل وناقشه مالك في ذلك في قصة يطول ذكرها، فضرب مسلم بن خالد الزنجي (ت ١٨٠هـ) بين كتفي الشافعي وقال: أفت فقد والله أن لك أن تفتي^(٦). وقيل لسحنون (ت ٢٤٠هـ) في موسى بن معاوية الصمادحي (ت ٢٢٥هـ): إن موسى جلس في الجامع يفتي الناس، فقال سحنون: ما جلس

(١) انظر: المدونة (١٤٩/٥)، البحر المحيط، الزركشي (٣٠٩/٦).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١١٥/١).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٩٠)، وانظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (١١٥/١).

(٤) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١١٥/١).

(٥) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٦/٣).

(٦) مناقب الشافعي، البيهقي (٢٣٨/٢).

في الجامع منذ ثلاثين سنة أحق من موسى بالفتوى^(١).

وعلى ذلك جرت سنة العلماء في إجازة المتأهلين من طلبتهم للإفتاء والإذن لهم فيه^(٢). قال القلقشندي (ت ٨٢١هـ): (جرت العادة أنه إذا تأهل بعض أهل العلم للفتيا والتدريس أن يأذن له شيخه في أن يفتي ويدرس ويكتب له بذلك)^(٣).

وكان خلق من الفقهاء مع كمال أهليتهم للفتيا يتهيبونها عندما يُكفون بغيرهم، لا سيما بحضرة من يرونه فوقهم في العلم والفقه. قال البراء بن عازب رضي الله عنه: (رأيت ثلاثمائة من أهل بدر ما فيهم رجل إلا وهو يحب الكفاية في الفتوى)^(٤). وسأل رجل الشعبي (ت ١٠٤هـ): كيف كنتم تصنعون إذا سئلتهم؟ قال: على الخبر وقعت، كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول^(٥). وسئل ابن المبارك (ت ١٨١هـ) بحضور سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) عن مسألة، فقال: إنا نهينا أن نتكلم عند أكابرنا^(٦). وكان أبو إسحاق المروزي (ت ٣٤٠هـ) لا يفتي بحضرة الإصطخري (ت ٣٢٨هـ) إلا بإذنه^(٧).

وقد كان لأهل العلم حلقات للإفتاء، ينتصبون فيها لخدمة الناس ويتحرون الصواب في فتاويهم، فيستقبلون الأسئلة والرقاع ويجيبون عليها، ولم

(١) رياض النفوس، المالكي (٣٧٦/١).

(٢) انظر على سبيل المثال: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٤٣/٣)، الديباج المذهب، ابن فرحون (٢٤٥/١)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٥٥/٩)، الأنس الجليل، العلمي (١٩٦/٢) وفي (٣٩١/٢)، نزعة النفوس والأبدان، الخطيب الجوهري (١٢١/٢)، الضوء اللامع، السخاوي (١/٢٩٨) وفي (٣٥٨/١) وفي (٣١/١٠)، تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس، بشير بركات (٣١٨)، المدارس في بيت المقدس، د. عبد الجليل حسن (١٥٦/١).

(٣) صبح الأعشى (٣٢٢/١٤)، وانظر فيه نماذج من هذه الإجازات، ومنها إجازة سراج الدين بن الملقن للمؤلف بالتدريس والإفتاء.

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٧٠٨).

(٥) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٣٦٥/٢٥).

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٤٢٠/٨).

(٧) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٣١/٣).

يعب الواحد منهم أن يقول فيما لا يدره إنه لا يدره، ولما سئل الشعبي (ت ١٠٤هـ) عن مسألة فقال: لا أدري، قيل له: فبأي شيء تأخذون رزق السلطان؟ فقال: لأقول فيما لا أدري لا أدري^(١). قال أبو علي اليوسي (ت ١١٠٢هـ): (وليس يزيل اسم العلم عن العالم تقصيره في الجواب عن مسألة يُسأل عنها أو أكثر، بل ولا جهله بذلك رأساً)^(٢). وربما سئل المفتي عن مسألة فأرجأ الجواب عنها حتى يتأملها. قال ابن عبد الحكم: كان مالك (ت ١٧٩هـ) إذا سئل عن المسألة قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها. فينصرف ويتردد فيها، فقلنا له في ذلك، فبكى وقال: إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم^(٣).

ولما كان إلحاح المستفتين على المفتين كثيراً تواطأت الوصية من أهل العلم بوجوب التريث، وأن ينظر المفتي في خلاص نفسه قبل خلاص غيره. قال ابن عمر رضي الله عنهما: (إنكم تستفتوننا استفتاء قوم كأننا لا نُسأل عما نفتيكم به)^(٤). وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ت ١٣٦هـ): قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي -: (يا ربيعة، أراك تفتي الناس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همك أن تتخلص مما سألك عنه)^(٥). وقال ابن هرمز (ت ١٤٨هـ): (ينبغي للعالم أن يورث جلساءه من بعده لا أدري، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرعون إليه، إذا سئل أحدهم عما لا يدرى قال: لا أدري)^(٦).

وقال ابن عون (ت ١٥١هـ): كنت عند القاسم بن محمد (ت ١٠٧هـ) إذ جاءه رجل فسأله عن شيء، فقال القاسم: لا أحسنه. فجعل الرجل يقول:

(١) نشوار المحاضرة، التنوخي (٧/٤).

(٢) رسائل اليوسي (١٤٨/١).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٣٦/١).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٧١٣).

(٥) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٧١٤).

(٦) المعرفة والتاريخ، الفسوي (٦٥٥/١).

إني دفعت إليك لا أعرف غيرك. فقال القاسم: لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه. فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: يا ابن أخي الزمها، فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم. فقال القاسم: (والله لأن يقطع لساني أحب إلي من أن أتكلم بما لا علم لي به)^(١). وسأل رجل عمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ) عن شيء فلم يجبه، فقال: إن في نفسي منها شيئاً فأجبني. فقال عمرو: (والله لأن يكون في نفسك مثل أبي قبيس أحب إلي من أن يكون في نفسي منها مثل الشعرة)^(٢).

وقال عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ): جاء رجل إلى مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) يسأله عن شيء أياماً ما يجيبه، فقال: يا أبا عبد الله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك. قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه فقال: (ما شاء الله، يا هذا، إني إنما أتكلم فيما أحتسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه)^(٣). وقال ابن وهب (ت ١٩٧هـ): وسمعت - يعني: مالكا - عندما يُكثر عليه بالسؤال يكف ويقول: حسبكم، من أكثر أخطأ^(٤). والآثار في هذا المعنى كثيرة جداً^(٥).

ولأن من المفتين من قد يضطره إلحاف المستفتين إلى سرعة الجواب كان المفتي على خطر من صنيعه ذلك. قال أبو عثمان بن الحداد (ت ٣٠٢هـ): (القاضي أيسر مائماً وأقرب إلى السلامة من الفقيه؛ لأن الفقيه من شأنه إصدار ما يرد عليه من ساعته بما حضره من القول، والقاضي شأنه الأناة والتثبت، ومن تأنّى وتثبت تهياً له من الصواب ما لا يتهياً لصاحب البديهة)^(٦).

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٨٣٧/٢).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (٢٧٤/٢).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (٢٧٥/٢).

(٤) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٤٢/١).

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، باب ما يلزم العالم إذا سئل عما لا يدره من وجوه العلم (٨٢٦/٢)، الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب (٧١٦).

(٦) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١١٢٨/٢).

٢ - وأما حال المستفتي فعليه أن يحفظ الأدب مع المفتي وأن يُجلَّه في سؤاله وخطابه^(١)، وأن يكون عارفاً بما يقول، سائلاً عما به حاجة إليه، مريداً للجواب ليعمل به، وأن تكون لديه الأهلية لفهم الفتوى، فإن نقص شيئاً من ذلك كان للمفتي أن يُصحَّح سؤاله، أو أن يتلطف معه لصرفه إلى ما هو أصح له، وله أن يؤدبه الأدب اللائق بمثله إذا احتاج إلى شيء من الأدب.

قال عكرمة (ت ١٠٥هـ): قال لي ابن عباس رضي الله عنه: (انطلق فأفت الناس، فمن جاءك يسألك عما يعنيه فأفته، ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته، فإنك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس)^(٢). وقال حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ): (كان إذا سأل السائل أيوب (ت ١٣١هـ) عن شيء، قال له: أعده. فإن جاء به كما سأل أجابه، وإلا لم يجبه)^(٣). وقال ابن شبرمة (ت ١٤٤هـ): (من المسائل مسائل لا يجوز للرجل أن يسأل عنها، ولا للمسؤول أن يجيب فيها)^(٤). وقال له رجل: أسألك؟ فقال: (إن كانت مسألتك لا تُضحك المجلس ولا تُزري بالمسؤول فسل)^(٥).

وسأل رجل الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) عن مسألة مستبعدة فلم يجبه مالك، فقال الرجل: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال مالك: لو سألت عما تنتفع به لأجبتك^(٦). وسأله رجل عمن قال لآخر: يا حمار؟ قال: يُجلد. قال: فإن قال له: يا فرس؟ قال: تجلد أنت! ثم قال: يا ضعيف، وهل سمعت أحداً يقول لآخر يا فرس؟^(٧). وسأل المروزي (ت ٢٧٤هـ) الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) عن شيء من أمر العدل، فقال: لا تسأل عن هذا فإنك لا تدركه^(٨).

(١) انظر: أدب الفتوى، ابن الصلاح (١٥٠).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (٢/٢٨١).

(٣) المعرفة والتاريخ، الفسوي (٢/٢٣٤).

(٤) الإبانة، ابن بطة (١/١٧٤)، أخبار القضاة، وكيع (٣/٨٨).

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/١٧٥)، وانظر: أخبار القضاة، وكيع (١/٣٥٨).

(٦) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/١٤٢).

(٧) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/٢٣٨).

(٨) شرح الكوكب المنير، ابن النجار (٤/٥٨٦).

قال ابن بطة (ت ٣٨٧هـ) معلقاً على قصة عمر رضي الله عنه مع صبيغ: (وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، ويفدون إلى خلفائه من بعد وفاته رحمة الله عليهم؛ ليتفقهوا في دينهم ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلموا علم الفرائض التي فرضها الله عليهم، فلما بلغ عمر رضي الله عنه قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن وعن غير ما يلزمه طلبه مما لا يضره جهله ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد إلى إمامه أن يشتغل بعلم الفرائض والواجبات والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر رضي الله عنه أن مسأله غير هذا، علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطال القلب خالي الهمة عما افترضه الله عليه، مصروف العناية إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشتغل بمتشابه القرآن والتنكير عما لا يهتدي عقله إلى فهمه فيزيغ قلبه فيهلك، فأراد عمر رضي الله عنه أن يكسره عن ذلك^(١).

والمفتي يقابل كلَّ مستفت بما يلائم غرضه، ويعلم أن من الناس من يريد الاحتياح بالفتوى إلى ما يريد فلا يجعل المفتي نفسه سبيلاً له إلى مقاصد السوء، ويكون فيه من حسن البديهة والفظنة في النظر إلى حال السائل ما يحمله على ترك الاسترسال وراءه إلى سوء مراده. قال ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): (فإننا نرى الرجل يأتي مستفتياً عن حكم شرعي، ويكون مراده التوصل بذلك إلى إضرار غيره، فلو أخرجنا له فتوى عما سأل عنه نكون قد شاركناه في الإثم؛ لأنه لم يتوصل إلى مراده الذي قصده إلا بسبينا)^(٢).

ويحكى أن أعرابياً أتى ابن أبي ذئب (ت ١٥٩هـ) فسأله عن مسألة طلاق، فأفتاه بطلاق زوجته، فقال: انظر حسناً. قال: نظرت وقد بانت منك. فولى الأعرابي وهو يقول^(٣):

أتيت ابن ذئب أبتغي الفقه عنده فطلق حتى البتُّ بُتت أنامله

(١) الإبانة (١/١٨١).

(٢) رسائل ابن عابدين (٢/١٣١).

(٣) أدب الدين والدنيا، الماوردي (١٣٤).

أطلق في فتوى ابن ذئب حليلتي وعند ابن ذئب أهله وحلائله

ويروى أن امرأة جاءت إلى فقيه فقالت: إن زوجي تزوج امرأة أخرى، فهل يجوز لي أن أتزوج زوجاً آخر؟ قال: لا. قالت: فإني قد تزوجت وجاز لي. قال: فلم تسأليني حين جاز عندك؟!^(١).

٣ - وأما الفتيا فلا بد أن تكون دقيقة ملاقية للسؤال حقاً بعد التثبت من فهمه، واستعلام السائل عن مراده، واستعادة السؤال منه إن لزم، دون إيغال في استفصال يكون من شأنه تعطيل مصالح المستفتين وتأخير فتاوى الناس، بل متى غلب على ظنه حسن إدراك مراد السائل أجابه. قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال، ويتركه حيث لا يحتاج إليه، ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه)^(٢)، وقال البهوتي (ت ١٠٥١هـ): (ولم تزل العلماء يجيبون بحسب ما يظهر لهم من المتبادر إلى الفهم)^(٣). ثم تأتي الفتيا بعد هذا مزيلة للإشكال، على وجه يناسب فهم السائل واستعداده^(٤).

وهل تكون الفتيا موجزة أو مطوّلة؟ قال بكل من أهل الفقه طائفة، فمنهم من قال: يختصر في جوابه لفهمه العامة، ويكتفي فيه بأن يقول: يجوز أو لا يجوز، أو حق أو باطل، ولا يعدل إلى الإطالة والاحتجاج. قال أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (ولو ساغ التجاوز إلى قليل لساغ إلى كثير، ولصار المفتي مدرساً، ولكل مقام مقال)^(٥). وقد كان من الفقهاء من يوجز غاية الإيجاز، كسلامة بن صدقة الحراني (ت ٦٢٧هـ) الذي كانت أجوبته في الفتاوى غالباً (نعم) أو (لا)^(٦)، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) حيث قال فيه

(١) حقائق الأزاھر، ابن عاصم (١٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (٩٩/٦).

(٣) كشف القناع (٥٤/١٥).

(٤) انظر: الإحكام، القرافي (٢٣٦).

(٥) أدب الفتوى، ابن الصلاح (١٠٩)، وانظر: المجموع، النووي (٤٩/١).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٧٢/٣).

السخاوي (ت ٩٠٢هـ): (وأما فتاويه فإليها النهاية في الإيجاز مع حصول الغرض، لا سيما المسائل التي لا نقل فيها)^(١).

ومن الفقهاء من قال: يجيبه بأكثر من السؤال^(٢)، وجاء وصف بعض المفتين بأنه يفتي الفتيا الواسعة^(٣). وعلى أية حال فإن المستفتي ربما احتاج إلى البيان فكان الإيجاز مانعاً له من حسن التفهم، فيكون الأليق بمثل حال الجامعة الإيجاز المبين، فأما إن كان محلاً فالشرح في حقه أولى. قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ): (الاقتصار على (لا) أو (نعم) لا يليق بعِي العامة، وإنما يحسن بالمفتي الاختصار الذي لا يخل بالبيان المشروط عليه دون ما يخل به، فلا يدع إطاله لا يحصل البيان بدونها)^(٤).

وعلى المستفتي أن يتثبت من جواب الشيخ، وأن يستفهم منه إن التبس عليه أمر الفتيا، كما أن على المفتي أن يتثبت في جوابه تثبت من يعلم أنه مسؤول عن علمه، فإذا أفتى بشيء ثم تبين له خلافه أعلم أصحابه برجوعه عنه^(٥).

فقد روي أن رجلاً تزوج امرأة من بني شمخ، فرأى بعد أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبني أمها، فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم فطلقها وتزوج أمها. فأتى عبد الله رضي الله عنه المدينة، فسأل أصحاب النبي ﷺ فقالوا: لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمخ، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته؟ قالوا: ههنا. قال: فليفارقها. قالوا: وقد نثرت له بطنها؟ قال: فليفارقها؛ فإنها حرام من الله ﷻ^(٦).

(١) الجواهر والدرر (٢/٦١٤)، وانظر بقية الكلام فيه.

(٢) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/٤٥).

(٣) انظر على سبيل المثال: طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٣/٢٧٣)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/٧١).

(٤) أدب الفتوى (١١٠)، وانظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٦/٩١).

(٥) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (٢٣٤).

(٦) المعرفة والتاريخ، الفسوي (١/٤٣٩).

وقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): كان ابن هرمز (ت ١٤٨هـ) رجلاً كنت أحب أن أقتدي به، وكان قليل الكلام قليل الفتيا شديد التحفظ، وكان كثيرًا ما يفتي الرجل، ثم يبعث في أثره من يرده إليه، حتى يخبره بغير ما أفتاه^(١).

ويُذكر أن إسحاق بن منصور الكوسج (ت ٢٥١هـ) بلغه أن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رجع عن تلك المسائل التي علّقها عنه، فجمع إسحاق تلك المسائل في جراب وحملها على ظهره وخرج راجلاً إلى بغداد وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانيًا، وأعجب أحمد بذلك من شأنه^(٢).

واستُفتي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استُفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه، فمكث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه قد أخطأ، وأن الصواب كذا وكذا^(٣).

وحكى بعض مشايخ بلخ قال: دخلت بغداد وإذا على الجسر رجل ينادي ثلاثة أيام يقول: ألا إن القاضي أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١هـ) استُفتي في مسألة كذا، فأجاب بكذا وكذا، وهو خطأ، والجواب كذا وكذا، رحم الله من بلغها صاحبها^(٤).

وهذا التحفظ في الفتيا والتثبت فيها صنيع من يخشى الله ويعلم أنه ملاقيه فسائله عما علم وعلم وأفتى، فمن كان كذلك كان حريًا بالتوفيق، وأن يلهمه الله ويسدّده. لا كمن يفتي بالجهل ويتقحم في دين الله العظام، وقد حكى أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) فقال: (ولقد أذكرنا هذ مفتيًا كان عندنا بالأندلس وكان جاهلاً، فكانت عادته أن يتقدمه رجلان كان مدار الفتيا عليهما

(١) المعرفة والتاريخ، الفسوي (١/٦٥٢).

(٢) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (١/٣٠٦).

(٣) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري (١٣٥).

(٤) الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (١/٢٣١).

في ذلك الوقت، فكان يكتب تحت فتياهما: أقول بما قاله الشيخان، فقضي أن دينك الشيخين اختلفا، فلما كتب تحت فتياهما ما ذكرنا، قال له بعض من حضر: إن الشيخين اختلفا! فقال: وأنا أختلف باختلافهما^(١).

٤ - وأما حال مجلس الفتيا فأكثر مجالس الفتيا للفقهاء إنما كانت في المساجد^(٢)، لمكان اجتماع عامة الناس فيها في الصلوات وغيرها، لا سيما في الأمكنة التي تزداد فيها حاجتهم إليها كالبلدان الكبيرة، أو الحرمين الشريفين أيام المناسك^(٣)، أو الأزمنة التي يزداد فيها حضورهم واجتماعهم كالجمعة، حيث يجتمع الفقهاء وتتعدد حلقاتهم للإفتاء والوعظ والمناظرة وغيرها، قبل الصلاة وبعدها^(٤).

وكان وفود الفقهاء من خارج البلد فرصة لتعليم الناس وإفتائهم، وربما طلب منه أهل البلد ذلك أو تنازل له بعض الفقهاء عن مجلسه. قال عبدربه بن أبي راشد: قمت بمكة على حلقة عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهو يُسأل عن الفتاوى ويحييهم، فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل البصرة، قال: أهل البصرة خير من أهل الكوفة^(٥). وقد كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس رضي الله عنه، وكان يفتي في المسجد الحرام مسندًا ظهره إلى الكعبة، وهو أول من أفتى فيها بهذه الهيئة^(٦)، وبعد ابن عباس كانت حلقة الفتيا

(١) الإحكام (٧٧/٦).

(٢) الحديث ههنا عن مجالس الفتيا، أما سؤال المفتي الذي بذل وقته للناس فهو حاصل في المساجد وغيرها، وفي تبويب البخاري: (باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها)، قال ابن بطل (ت ٤٤٩هـ): (العالم يجوز سؤاله راكبًا ومشيًا وواقفًا وعلى كل أحواله). شرح صحيح البخاري (١/١٦٥).

(٣) انظر: الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد الجابري (٣٢٩).

(٤) انظر على سبيل المثال: ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل (٦٢٢) حيث عقد فصلًا في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع، وانظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (١/٣٤٣)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/٤٠٥) وفي (٢/٢٧٩) وفي (٣/٢٨٨).

(٥) الإرشاد، الخليلي (٢/٤٨٤).

(٦) أخبار مكة، الفاكهي (٣/٢١٧)، وانظر: النشاط العلمي في مكة والمدينة خلال مواسم الحج في العصر الأموي، د. إبراهيم الجميح (٩٤).

لعطاء بن أبي رباح (ت ١١٤هـ)^(١).

ولما دخل أبو محمد عبدان بن محمد المروزي (ت ٢٩٣هـ) نيسابور في طريقه إلى الحج أخذ ابن خزيمة (ت ٣١١هـ) ينفذ إليه برقاع الفتاوى، ويقول: أنا لا أفتي ببلدة أستاذي فيها^(٢). وكذلك لما دخل العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) القاهرة ترك الحافظ المنذري (ت ٦٥٦هـ) الفتيا وقال: حيث دخل الشيخ عز الدين لا حاجة بالناس إليّ^(٣).

وهكذا يكون في كل بلد مُفتون، وربما دارت الفتيا في البلد على فقيه فاق أقرانه فيها^(٤). وربما كان للمفتي أكثر من حلقة للإفتاء في البلد، كابن البناء البغدادي الحنبلي (ت ٤٧١هـ) الذي كان له حلقتان ببغداد، حلقة بجامع المنصور والأخرى بجامع القصر^(٥).

وقد بيّن أهل العلم أن المفتي عليه أن يكون على حالة مستقرة مناسبة للجلوس للفتيا، فلا يفتي في كل حالة تُغيّر خلقه وتشغل قلبه وتمنعه من الثبوت والتأمل، من غضب أو جوع أو عطش أو حزن أو فرح غالب أو نعاس أو ملالة أو مرض، فإذا أحس باشتغال قلبه بشيء من ذلك وشبهه أمسك عن الفتوى، وللفقهاء تفصيل في صحة الفتيا منه في مثل هذه الأحوال^(٦). وقد سئل الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) يوم مات بشر^(٧) (ت ٢٢٧هـ) عن مسألة، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن^(٨).

كما تكلم العلماء في الآداب التي يلتزمها المفتي والمستفتي في مجلس الفتيا وأسهبوا في شرحها وتوضيح أحوالها، كتقديم الأول فالأول من

(١) صفة الصفوة، ابن الجوزي (٢/٢١٢).

(٢) طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة (١/٧٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٨/٢٦١).

(٤) انظر على سبيل المثال: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/١٩٨) وفي (٦/٣٩٧) وفي (٧/١٢٥).

(٥) وفي (٧/٢٧٧).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (١/٧١).

(٧) انظر: أدب الفتوى، ابن الصلاح (٦٨)، صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (١٩٥).

(٨) الفروع، ابن مفلح (٣/٤٠٣).

المستفتين إلا أن يأذنوا لغريب ونحوه، وألا يخاطب عامة الناس في الفتوى بأصول العلم وغوامضه، وإذا سأله السائل عما يطول جوابه أن يأمره بالجلوس، وأن يسأراً المستفتي إذا كان السؤال أو الجواب مما يستوجب ذلك أو مما تختلف فيه الفتيا، وقد روي عن أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) أنه أتاه رجل في مسألة طلاق فأجابه، ثم استوى فقال: أكان هذا بعد؟ فقالوا: نعم، فطلب من السائل أن يأتيه حتى يفتيه^(١).

ومجلس الإفتاء مجلس فخم يتوجب فيه تفخيم الشريعة وتعظيمها^(٢)، ولذا قال الفقهاء إن على المفتي أن يعتني بمظهره ولباسه، فقال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (حسن السمات وحسن الزي جزء من كذا كذا جزءاً من النبوة)^(٣)، وقال شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ): (ينبغي للمفتي أن يكون حسن الزي على الوضع الشرعي؛ فإن الخلق مجبولون على تعظيم الصور الظاهرة، ومتى لم يعظم في نفوس الناس لا يُقبلون على الاهتداء به والافتداء بقوله)^(٤).

وعلى المفتي عند تلقي الفتوى أن يكثّر اللجأ والاستعانة بالله ﷻ ويستمد الصواب منه سبحانه، وأن يتواضع بعلمه ويعلم أنه قليل الحيلة إن لم يتداركه الله بلطفه، وروي عن مكحول (ت ١١٣هـ) أنه كان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله^(٥)، ومن الكلمات التي كان يلزمها الإمام مالك في فتواه أن يقول: ما شاء الله ولا قوة إلا بالله^(٦). وقال ابن القيم (ت ٧٥١هـ): (وشهدت شيخ الإسلام قدس الله روحه، إذا أعيتته المسائل واستعصت عليه فرّ

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢٥٩/١). وانظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (١٢٦ - ١٣٠)، الإحكام، القرافي (٢٦٤)، المجموع، النووي (٥٠/١).

(٢) انظر: عرف الشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، المرادي (٩).

(٣) أخبار القضاة، وكيع (٢٥٦/١).

(٤) الإحكام (٢٥٣).

(٥) أدب الفتوى، ابن الصلاح (١٠٦).

(٦) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٣٦/١).

منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجأ إليه واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًّا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيّتهن يبدأ، ولا ريب أن من وُفّق لهذا الافتقار علمًا وحالًا وسار قلبه في ميادينه حقيقة وقصدًا فقد أعطي حظه من التوفيق، ومن حرّمه فقد منع الطريق والرفيق، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم^(١).

(١) إعلام الموقعين (٦/٦٧)، وراجع كلامه في (٦/١٩٧).

(٣)

لمجلس الإفتاء ثمرات وفوائد جلية، يمكن إيجاز أهمها فيما يأتي

بيانه :

١ - مجالس الفتيا سبيل إلى تجديد الشريعة ودوامها ورسوخها بتجديد الاجتهاد فيها، وإدمان البحث والنظر في مسائلها، فالفقه ينمو بنمو الحياة ويخمد حيث تخمد، ولهذا كانت مجالس الفتيا في المدن والأمصار الكبيرة أعظم منها في غيرها، بل كان الفقهاء يضيقون ذرعاً في المدن التي لا يجدون فيها سائلاً للعلم أو مستفتياً. ومن ذلك أن سفيان الثوري (ت ١٦١هـ) قدم عسقلان فمكث ثلاثاً لا يسأله أحد في شيء، فقال: (اكثر لي أخرج من هذا البلد، هذا بلد يموت فيه العلم)^(١). ومن الفقهاء (من كان يستحب أن يُسأل ويقول: سلوني)، كما بَوَّبَ بذلك ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، وقال علي رضي الله عنه: (ألا رجل يسألني فينتفع وينتفع جلساؤه؟)^(٢)، وكان عكرمة (ت ١٠٥هـ) يقول: (ما لكم لا تسألوننا؟ أفلستم؟!)^(٣). وكان عروة (ت ٩٤هـ) يقول: (ائتوني فتلقّوا مني)^(٤). وقد قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (سبيل العلم مثل

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (١/٦٠٩)، مع تصحيح لفظه منه من: مختصر جامع بيان العلم

وفضله للمحمصاني (١٤٧)، وبنحوه في: ربيع الأبرار، الزمخشري (٣/٢٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كان يستحب أن يُسأل (٢٦٩٤٧).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كان يستحب أن يُسأل (٢٦٩٤١).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كان يستحب أن يُسأل (٢٦٩٤٤).

سبيل المال، إن المال إذا زاد زادت زكاته^(١). وقال ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ):
(وإنما عمر الإنسان كالْبضاعة التي لا ينبغي أن ينفقها إلا في علم يزداد
بالإنفاق)^(٢).

فالمفتي مبلغ لأحكام الشريعة، ومرجع الناس في معرفة الحلال والحرام
إليه، ولذا عظم شأن المفتين في بلدان المسلمين متى عرف منهم الناس العلم
الراسخ والصدق والأمانة والنصيحة في الدين للقريب والبعيد والعالم
والخاص، والوقوف مع الناس في السراء والضراء، ولو مسَّهم من تبعات ذلك
من الضرِّ ما مسَّهم، ونالهم من الأذى ما نالهم^(٣).

٢ - مجالس الفتيا سبب لاستقرار أحوال الناس، متى كانت تلك
الأحوال على وجه صالح مستقيم لا تأباه الشريعة، ولذا تواطأت وصية الفقهاء
بترك أهل كلِّ بلد وما سبق إليهم من وجوه الفتيا في عباداتهم ومعاملاتهم،
وقد جرت بذلك سنة الفقهاء في عامة الأمصار. قال أبو مسهر (ت ٢١٨هـ):
(ينبغي للرجل أن يقتصر على علم بلده وعلى علم عالمه، فلقد رأيتني أقتصر
على سعيد بن عبد العزيز (ت ١٦٧هـ) فما أفقر معه إلى أحد)^(٤). وكان زيد بن
بشر (ت ٢٤٢هـ) من كبار أصحاب ابن وهب (ت ١٩٧هـ) في تونس، وكان أهل
المغرب يسألونه في بعض مسائلهم فيأبى أن يجيب، ويقول لهم: عليكم بأئمة

(١) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى (٢/٢٣).

(٢) القول في علم النجوم، الخطيب البغدادي (١٩٧).

(٣) يمكن الرجوع إلى «كتاب المحن» لأبي العرب التميمي (ت ٣٣٣هـ) للاطلاع على طرف مما ابتلي به
أئمة المسلمين وفقهائهم وما تحملوه من قتل وحبس وضرب ونفي وتشريد جرَّاء ثباتهم وتصلبهم فيما
ظهر لهم أنه الحق. وبصبرهم هذا ويقينهم تبوءوا في الأمة مقاعد الصدق والإمامة، وكان لهم في
الناس منزلة العظيمة. ومن ذلك أن سلطان السعديين لما حاصر مدينة فاس واستعصت عليه قيل له:
لا يبايعك أهلها إلا إذا بايعك ابن الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) فبعث إليه سرًّا ووعده ومثاء، فأبى الشيخ
وقال: (بيعة هذا السلطان - يعني: سلطان الوطاسيين - في رقبتي، ولا يحل لي خلعيها إلا لموجب
شرعي وهو غير موجود)، وتأتى عليه، فدرَّس عليه جماعة من المتلصصة ليحملوه إليه، فقتلوه بعد فراغه
من درسه في جامع القرويين. انظر: الاستقصا، الناصري (٢٢/٥)، دوحة الناشر، الشفشاوني (٥٣).
وانظر فيه: في (٥٥) حكاية الشيخ عبد الوهاب الزقاق كذلك.

(٤) تاريخ أبي زرة الدمشقي (١/٤٢١).

بلدكم^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ومن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين أو استفتى فقيهاً معيناً أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ، فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك، وهذا غلط)^(٢). وقال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): (الرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدون)^(٣).

٣ - مجالس الفتيا مجالس تدريب للمتفقهين، بما تشتمل عليه من جوانب تطبيقية لما درسوه في مجالس العلم، بل هي مجالس دربة للفقهاء المتأهل الذي لم يمارس الفتوى بعد. قال الأعمش (ت ١٤٨هـ): (لما سمعت الحديث قلت: لو جلست إلى سارية أفتي الناس، قال: فجلست إلى سارية، فكان أول ما سألوني عنه لم أدر ما هو)^(٤).

وقد كان طلبة الفقه يشهدون هذه المجالس، ويسألون الشيوخ في المسائل حتى يتلقوا عنهم طريقتهم في الفتيا. فمن ذلك ما روي عن أبي العالية (ت ٩٣هـ) قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن شيء، فقال: يا أبا العالية، أتريد أن تكون مفتياً؟ فقلت: لا، ولكن لا آمن أن تذهبوا ونبقى، فقال: صدق أبو العالية^(٥). بل كان الشيوخ يتعاهدونهم فيتخرج هؤلاء المفتون بهم. قال عكرمة (ت ١٠٥هـ): قال لي ابن عباس رضي الله عنه: (انطلق فأفت الناس وأنا لك عون)^(٦).

فمجرد معرفة طلبة الفقه بالمسائل لا يخولهم بالجلوس في مجلس الفتيا حتى يتدربوا ويتمرسوا عليها في مثل هذه المجالس التطبيقية. وقد سئل أبو

(١) التسمية والحكايات، السرقسطي (١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٥/٢٩).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٣٢١/٨).

(٤) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٥٦٣).

(٥) سنن الدارمي، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ (٥٦٣). وانظر: الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم

الخلافة الشرقية، د. علي مفتاح (١٨٩).

(٦) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي (٢/٢٨١). وقد مضت الإشارة إلى إجازات الشيوخ لتلامذتهم

بالإفتاء إذا تأهلوا له.

الحسن القابسي (ت ٤٠٣هـ) عمن يحفظ المدونة هل تسوغ له الفتيا؟ فقال: إن ذاكر الشيوخ فيها وتفقه جاز، وإن لم يذاكر فيها فلا يفعل^(١).

ولذلك كانت هذه الفتاوى ثروة تشريعية يحرص الفقهاء على تدوينها، فالكثير من مدونات الفتيا كانت أجوبة في مجالس الإفتاء بعد كتابتها وتحريرها، فتجمع تحت اسم (الفتاوى) أو (الأجوبة) أو (النوازل) أو (المسائل) أو (الأحكام)، سواء كانت للمفتي نفسه أو كانت لغيره^(٢). ومن ذلك على سبيل المثال (الفتاوى الأسعدية) حيث كانت جمعاً للفتاوى التي أجاب عنها مفتي المدينة أسعد الأسكداري (ت ١١١٦هـ) في حلقاته في مسجد النبي ﷺ، وكان عليها التعويل في الحجاز عند الحنفية^(٣). وهذه الفتاوى والأجوبة تشتمل على الجوانب التطبيقية، وتضج بشرح أحوال المستفتين ومعاشهم وأعرافهم وظروف حياتهم ومعاملاتهم، ولذا كانت مصدراً خصباً لتاريخ الحقبة التي دُوِّنت فيها^(٤). ومطالعة مثل هذه الكتب وطول التأمل فيها مما يعين على اكتساب الملكة والدربة على الإفتاء. قال محمد بن الحسن الحجوي (ت ١٣٧٦هـ): (وكذلك على المفتي الإكثار من مطالعة كتب الفتاوى والنوازل الواقعية؛ ليعرف منها كيفية تطبيق الأحكام الكلية على القضايا الجزئية)^(٥).

٤ - في مجالس الفتيا تربية للناس واستصلاح لهم وتزكية لأخلاقهم، والواجب على أهل الفتيا ملاحظة أحوال الناس واعتبارها في تنزيل الأحكام الكلية عليها، وأن يرتقوا بالناس إلى ما يطيقونه من أحوال الصلاح الخير واجتناب أسباب الفساد، ومن الإشارات ذات المغزى العميق في هذا المعنى

(١) فتاوى البرزلي (١/٦٣).

(٢) انظر: فتاوى الشاطبي، مقدمة المحقق: د. محمد أبو الأجنان (٨٤).

(٣) سلك الدرر، المرادي (١/٢٢٢).

(٤) انظر: فتاوى الشاطبي، مقدمة المحقق: د. محمد أبو الأجنان (٨٤)، كتب الفتاوى وأثرها في الفقه الإسلامي، د. هيثم عبد السلام (٩٠).

(٥) الفكر السامي (٤/٢٤٥). وانظر: مفتاح السعادة، طاش كبري زاده (٢/٥٥٧).

قول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البين الذي لا شك فيه، وليت الناس إذا أمروا بالشيء الصحيح أن لا يجاوزوه)^(١). فالمفتي ليس مدرّسًا يعلم تلامذته وجوه الفقه وأدلته، بل هو ناظر في الجزئيات مستصلح لأحوال الخلق بمقتضى النظر فيها بحسب ما يطيقونه من مراتب الصلاح، وهو قريب من المستفتين كالطبيب الذي يعالج أدواءهم. ولما سئل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في شأن دفع الوسواس في الطهارة كتب جوابًا جاء فيه: (وصلني كتابكم فيما به الوسواس، فهذا أمر عظيم في نفسه، وأنفع شيء فيه المشافهة، وأقرب ما أجد الآن أن تنظروا من إخوانكم من تدلون عليه وترضون دينه، ويعمل بصلب الفقه ولا يكون فيه وسوسة فتجعلونه إمامكم، على شرط أن لا تخالفوه، وإن اعتقدتم أن الفقه عندكم بخلافه، فإذا فعلتموه رجوت لكم النفع)^(٢). ولأجل هذا قال بعض الفقهاء إن المفتي يجوز له أن يعدل عن جواب المستفتي عما سألته عنه إلى ما هو أنفع له منه، وهذا من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه^(٣)، فيكون في تلقيه السؤال وجوابه عنه مستصلحًا للسائل ومرشدًا له، وقد روي أن الحسن (ت ١١٠هـ) سئل عن أضحية مسروقة، فقال: لا تذبح ولا تسرق^(٤).

(١) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٥٥/٢).

(٢) نيل الابتهاج، التنكي (٥١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٣/٦).

(٤) أخبار القضاة، وكيع (٦٩/٢).

المجلس الرابع

مجلس المباحثة والمذاكرة

(ليس الفقه إلا حلَّ الإشكال). البغوي.
(طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي/٧/١٨٠)

(المذاكرة بالعلم قرينة).
(الحاوي، الماوردي/٣/٤٩٣)

(وكم من بين لا يعتنى به، ثم تعثر فيه الأئمة عند مغافضة الأسئلة).
(نهاية المطلب، الجويني/١/٧١)

(وإنما يتباحث الفقهاء ليعرف الصواب). ابن قدامة.
(الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب/٣/٢٦٢)

(غائلة العلم النسيان وترك المذاكرة). الحسن البصري.
(جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر/١/٤٤٤)

(على قدر السائل يكون الجواب). الجنيد.
(الكواكب الدرية، المناوي/١/٣٨٢)

(قيل لفيلسوف: فيم السرور؟ قال: في إيضاح حق قد التبس بباطل، وإزالة باطل قد جار على الحق).

(البصائر والذخائر، التوحيدي/٣/٨٦)

(الحكمة في العلم قد يخلقها الله تعالى على لسان من لا يظن به معرفتها).
(البهجة في شرح التحفة، التسولي/٢/٧٠٢)

(١)

المذاكرة مفاعلة من الذكر، والذكر حفظ ما يقتنيه الإنسان من المعرفة فهو بخلاف النسيان، ثم حُمل عليه الذكر باللسان، ولذا قيل: الذكر ذكران: ذكر بالقلب وذكر باللسان، وكل واحد منهما ضربان: ذكر عن نسيان، وذكر لا عن نسيان بل عن إدامة الحفظ^(١). فكأن المتذاكرين بالعلم يجريانه على ألسنتهما ليحفظاه بذلك في قلوبهما.

أما المباحثة فمفاعلة من البحث وهو الكشف والطلب والتفتيش والسؤال والاستخبار عن الشيء، ويقال: باحثه في الشيء إذا بحث معه فيه، وتباحثا؛ أي: تبادلوا البحث^(٢).

فالمذاكرة والمباحثة مختلفان في معنهما وغرضهما، فغرض المذاكرة مدارس العلم بين اثنين فأكثر حتى يثبت في الذهن فلا يُنسى، أما المباحثة فأن يبحث اثنان فأكثر عن الشيء لا يعلمانه حتى يعلمه من كان به جاهلاً.

فإن قيل: فإن كان غرضهما مختلفاً فلم كان الحديث عنهما في سياق واحد؟ قيل: لأنهما كانا كذلك في مجالس أهل العلم، فغالب مجالس الفقه بين الأقران إما مذاكرة أو مباحثة أو مناظرة، فأما المناظرة فبابها مختلف؛

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب (٣٢٨)، مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٥٨/٢)، تاج العروس، الزبيدي (٣٧٦/١١).

(٢) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب (١٠٨)، الصحاح، الجوهري (٢٧٣/١)، تاج العروس، الزبيدي (١٦٣/٥)، المعجم الوسيط (٤٠).

لأن كل طرف قد ذهب مذهباً يجادل عنه، وجلس مع مناظره كمجلس الخصم من خصمه، فكان لذلك المجلس آداب ورسوم مביانة لمجالس المباحثة والمذاكرة، وسيأتي الكلام في هذا. فأما المباحثة والمذاكرة فبأيهما تثبت العلم الذي سبق تعلمه في مجلس الدرس أو غيره، أو التفتيش عما هو غير معلوم للمتباحثين وقت البحث، وسياق هذين الأمرين واحد من حيث المعنى أولاً؛ لأن مدارس الفقه ومذاكرته كثيراً ما تفضي إلى السؤال الذي يدفع إلى البحث، ومن حيث حقيقتهما في مجالس الفقهاء في نفس الأمر ثانياً؛ فإن الفقهاء لا سيما الأقران منهم إذا اجتمعوا في الفقه كان حديثهم مشتملاً على المذاكرة والمباحثة معاً، وإلى هذا أشار بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ) فقال: (وينبغي للشيخ أن يأمر الطلبة بالمرافقة في الدروس كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وبإعادة الشرح بعد فراغه فيما بينهم؛ ليثبت في أذهانهم ويرسخ في أفهامهم ولأنه يحثهم على استعمال الفكر ومؤاخذة النفس بطلب التحقيق)^(١).

فإن قيل: فهل هذه المعاني متحصلة على جهة البتّ والقطيعة؟ قيل: بل هي جارية على الاعتبار والتقريب لتباين أغراضها في نفس الأمر، فأما تباينها في الوجود فقد يتفق وقد لا يتفق. ولذا فإن جماعة من الباحثين ربما ذكروا المناظرة والمباحثة في أسماء المذاكرة^(٢)، أو جعلوا المذاكرة والمباحثة في أسماء المناظرة^(٣). وأما ذكر (الأقران) في مجلس المباحثة والمذاكرة فليس على وجه الاشتراط بل جرى مجرى الغالب لا غير، فقد علم أن كلاً من المذاكرة والمباحثة قد يجريان بين التلميذ وأستاذه، فإن كان الجواب متحصلاً في ذهن الأستاذ فهو تعليم بصورة المباحثة، كما قد يتفق التعليم بصورة المناظرة. أما إن صحب ذلك مدافعة ومراجعة من التلميذ فهي مباحثة للوصول إلى الصواب. وعلى أية حال فإن هذه المعاني اعتبارية لا يطلب فيها تكلف

(١) تذكرة السامع والمتكلم، تحقيق: محمد العجمي (٧٦).

(٢) انظر على سبيل المثال: فن المذاكرة عند المحدثين، د. محمد العشماوي (٢٧).

(٣) انظر على سبيل المثال: في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، د. طه عبد الرحمن (٦٩).

المفاصلة إلا أن يتبين الغرض وتُحفظ الرسوم والآداب المطلوبة في كل حال، وربما سمي كل واحد من هؤلاء باسم الآخر إذا تحصّلت المعاني.

والمذاكرة والمباحثة ضرورتان علميتان في تنمية الفقه وتبشّيته، والوصية بهما مستفيضة متواترة في كلام أهل العلم؛ لئلا يضيع العلم أو ينسى^(١). فالعلم يجري على أسماع الناس ويحضرهم مجالسه، غير أن فصل ما بين العالم وغيره كثرة المذاكرة والمعاهدة وإدمان النظر والمباحثة والمساءلة، و(لولا النسيان لكان العلم كثيرًا) كما قال الحسن (ت ١١٠هـ)^(٢). وقد كان فقهاء الأمة وساداتها الكبار يوجزون سبيل التعلم فيقولون: أول العلم النية ثم الاستماع ثم الفهم ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر^(٣).

قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) بعد ذكره لشروط من يصلح للفتوى: (فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ومساءلتهم وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها ودوام مطالعتها. والدليل على ما ذكرناه أن الله تعالى لما أراد إعلام الخلق أن ما أتى به نبينا ﷺ من القصص والأخبار الماضية والسير المتقدمة معجزٌ أعلمهم أنه لا يُعرف بقاء الرجال ودراسة الكتب وخطّه بيمينه؛ ليصدق قوله إنه إعلام من الله، فدل على أن محصول ذلك في العادة بالملاقة والبحث والدرس، ووجوده بخلاف ذلك خرق عادة صار به معجزًا، ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لنفيها عنه معنى)^(٤).

وروى الطبراني وغيره عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (جالسوا الكبراء

(١) انظر: تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة (١٩٩)، المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلمي (١٢٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٤٤٨/١).

(٣) ورد ذلك ونحوه عن ابن المبارك وسفيان والفضيل وغيرهم، انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٤٧٦/١).

(٤) الفقيه والمتفقه (٦٩٦).

وخالطوا الحكماء وسائلوا العلماء^(١)، وجاء في وصف الزهري (ت ١٢٤هـ) أنه كان كان يأتي المجالس من صدورها ولا يأتيها من خلفها، ولا يبقى في المجلس شاب إلا ساءله، ولا كهل إلا ساءله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار، فلا يبقى فيها شاب إلا ساءله، ولا كهل إلا ساءله، ولا فتى إلا ساءله، ولا عجوز إلا ساءلها، ولا كهلة إلا ساءلها، حتى يحاور ربات الحجال^(٢).

ولقد كانت هذه المجالس التي يتذاكر فيها الفقه عامة مجالس أصحاب النبي ﷺ، فقد روى أبو سعيد رضي الله عنه قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا جلسوا كان حديثهم يعني الفقه، إلا أن يقرأ رجل سورة أو يأمرؤا رجلاً أن يقرأ سورة^(٣). وبوب البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتاب مواقيت الصلاة: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء). وروى محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) في الآثار عن طلحة رضي الله عنه قال: تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم، والنبي ﷺ نائم، فارتفعت أصواتنا فاستيقظ النبي ﷺ، فقال: «فيم تنازعون؟» فقلنا: في لحم الصيد يأكله المحرم، فأمرنا بأكله. قال محمد: (وأراهم في هذا الحديث قد تنازعوا في الفقه فارتفعت أصواتهم، فاستيقظ النبي ﷺ لذلك، فلم يعبه عليهم)^(٤).

وكذلك كانت عامة مجالس الفقهاء إذا اجتمعوا فلا تكاد تخلو محادثتهم في الفقه أن تكون مذاكرة أو مباحثة، وللفقهاء ولع وشغف بذلك؛ لما فيه من الأجر الجزيل والثواب العظيم لمن ابتغى الله والدار الآخرة، ولما فيه من تثبيت العلم ونمائته. قال وهب بن منبه (ت ١١٤هـ): (مجلس يتنازع فيه العلم أحب إلي من قدره صلاة)^(٥). وروي عن الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) أنه قال:

(١) المعجم الكبير (١٣٣/٢٢).

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب (٦٩٧).

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، باب مذاكرة العلم والجلوس مع أهله (٢/٢).

(٤) الآثار (٣٥٠/١).

(٥) سنن الدارمي، باب في فضل العلم والعالم (٣٣٤).

(المذاكرة في الفقه أفضل من الصلاة)^(١). قال العدوي (ت ١١٨٩هـ) شارحًا: (مفاعلة تقتضي متعددًا؛ أي: تذكر الفقه من متعدد، بيان لما هو الأولى؛ لما فيه من نماء العلم وزيادته وشدة التوثق، وهو يشمل إفادته للمتعلمين وتفهمه من المتساوين)^(٢). وفي مسائل إسحاق من منصور (ت ٢٥١هـ): (قلت لأحمد (ت ٢٤١هـ): من قال: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إلي من إحيائها؟ قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم. قلت: في الوضوء والصلاة والصوم والحج والطلاق ونحو هذا؟ قال: نعم. قال إسحاق - يعني: ابن راهويه - (ت ٢٣٨هـ): كما قال)^(٣).

فالفقه إن لم يتعاهده المتفقه بالمذاكرة مع أصحابه الذين يحضرون معه الدرس أو غيرهم ذهب به النسيان كلَّ مذهب^(٤)، قال النووي (ت ٦٧٦هـ): (وليذاكر بمحفوظاته وليدم الفكر فيها، ويعتني بما يحصل فيها من الفوائد، وليرافق بعض حاضري حلقة الشيخ في المذاكرة)^(٥).

والله ﷻ يقول في التنزيل: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمًا لِّمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩] قال طلحة بن مصرف (ت ١١٢هـ): (مدارسة الفقه)^(٦). وقال أبو رزين (ت ٨٥هـ): (مذاكرة الفقه، كانوا يتذاكرون الفقه كما نتذاكره نحن)^(٧). فالمذاكرة سبب النفع وبقاء العلم، وقد قيل: فهم سطرين خير من حفظ، وقرين ومذاكرة اثنين خير من هذين^(٨).

ولما حجَّ الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) أتى المدينة فدخل المسجد، فلما بلغ ذلك مالِكًا (ت ١٧٩هـ) أتاه فسَلَّم عليه وظلَّ يتذاكران الفقه من الظهر حتى

(١) الذخيرة، القرافي (٣٤٧/١٣).

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٤/٤٦٦).

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢/٥٢٨).

(٤) انظر: الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٤٥).

(٥) المجموع (٣٨/١).

(٦) رواه ابن السني في رياضة المتعلمين (٢٩٢).

(٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢/٦٩٣).

(٨) انظر: البهجة في شرح التحفة، التسولي (٢/٧٠٢).

غابت الشمس^(١)، فالدرس والمذاكرة هما (الفتاحان لأبواب القرائح، والناقبان عن الأسرار، والمقربان للدلالة على المعنى بالألفاظ الوجيزة والعبارة البليغة)^(٢).

ثم إن المتأمل في مجالس المذاكرة يجدها على إحدى هيئتين، هيئة يجلس فيها المتذكرون لمدارسة العلم وحفظه وإتقانه، لا سيما المتفقهون في بداياتهم، فهذه الهيئة يعتني أصحابها أكثر ما يعتنون بالضبط والحفظ دون أن يقصدوا إلى التحرير والتحقيق، أما الهيئة الثانية فهي الهيئة التي تقدّم أصحابها في العلم ونالوا منه طرفاً صالحاً، فإذا التقى نفر منهم فتذكروا في الفقه هيّجهم المذاكرة على المباحثة والتحرير والتدقيق.

فإذا تقرّر هذا علم أن التحرير والتحقيق ليس من أغراض المجلس الأول، ولذا فإنه ربما جرى في كلام أهل العلم ضعف الاكتراث بالكلام الذي يجري في المجالس التي تلك هيئتها، فلا يحمل ما فيها أو يتلقى عن المتذاكرين فيها على محمل التحقيق. ولأجل ذلك فإن الفقهاء كثيراً ما يصرحون عند ذكر بعض مسائل الفقه أنها أثبتت على جهة المذاكرة^(٣)، منبّهين بذلك أنها ليست من المذهب المحرر المنضبط، بل ربما خالف الواحد من الفقهاء مذهب أصحابه في المذاكرة، أو تكلم فيما لم يتكلموا فيه. كالذي نقله ابن شاس (ت ٦١٦هـ) عن أبي الطاهر بن بشير عند الكلام عن المصلي الذي عجز عن جميع حركات الصلاة ولم يبق له سوى النية بالقلب، فقال

(١) انظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر (١٦٩/٣٥).

(٢) الواضح، ابن عقيل (٥٢٧/١).

(٣) انظر على سبيل المثال: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٨٠/٢)، الطبقات السنية، الغزي (٣/١٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٢) وفي (٣٨٨/٣)، شرح الخرخشي على مختصر خليل (١١٨/١) وفي (٢٩٨/٥)، العدة في شرح العمدة، البهاء المقدسي (٤٩٢/١). وذكر تقي الدين السبكي في شروط المؤرخ: ألا يكون ذلك الذي نقله أخذه في المذاكرة وكتبه بعد ذلك. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٣/٢). وأما التساهل في المذاكرة عند المحدثين وعدم حملها على محمل الرواية والتحمل عن الشيوخ فمشهور معلوم، انظر على سبيل المثال: تاريخ بغداد، الخطيب (٣٣٥/١) وفي (٥٦٣/٥).

حاكيًا: (ثم قال: وقد طال بحثنا عن مقتضى المذهب في هذه المسألة، والذي عوّلنا عليه في المذاكرة موافقة مذهب الشافعي مع العجز عن نص يقتضيه في المذهب. ورأى أنه الاحتياط. وأن مذهب أبي حنيفة مقتضاه الرجوع إلى براءة الذمة، ثم قال: ولا يبعد أن يختلف المذهب في هذه المسألة)^(١).

فأما مجالس الهيئة الثانية فشأنها مختلف عن ذلك، بل يعتني بها النقلة وربما حُرّرت الكتب بها وفيها ومنها. قال السرخسي (ت ٤٩٠هـ): (فأما الكتب المصنفة التي هي مشهورة في أيدي الناس، فلا بأس لمن نظر فيها وفهم شيئًا منها وكان متقنًا في ذلك أن يقول: قال فلان كذا، أو: مذهب فلان كذا، من غير أن يقول: حدثني أو أخبرني؛ لأنها مستفيضة بمنزلة الخبر المشهور. وبعض الجهال من المحدثين استبعدوا ذلك، حتى طعنوا على محمد ﷺ في كتبه المصنفة، وحكي أن بعضهم قال لمحمد بن الحسن ﷺ: أسمعت هذا كله من أبي حنيفة؟ فقال: لا، فقال: أسمعت من أبي يوسف؟ فقال: لا، وإنما أخذنا ذلك مذاكرة. فقال: كيف يجوز إطلاق القول بأن مذهب فلان كذا أو قال فلان كذا بهذا الطريق؟. وهذا جهل؛ لأن تصنيف كل صاحب مذهب معروف في أيدي الناس مشهور، كموطأ مالك ﷺ، وغير ذلك. فيكون بمنزلة الخبر المشهور يوقف به على مذهب المصنف وإن لم نسمع منه، فلا بأس بذكره على الوجه الذي ذكرنا بعد أن يكون أصلًا معتمدًا يؤمن فيه التصحيح والزيادة والنقصان)^(٢). وقال أمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ) في خطبة شرحه للتحريير لكمال الدين بن الهمام (ت ٨٦١هـ): (فصرفت خيار عمري في حل مشكلاته، وبذلت كمال جهدي في فتح مغلقاته، وبالغت في التنقيح والتوضيح، واكتفيت فيما يتبادر بالتلويح، واقتصدت بين الإيجاز

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/١٣٨).

(٢) أصول السرخسي (١/٣٧٨)، وانظر الحكاية التي ذكرها أبو الوليد بن رشد في: فاتحة كتابه «البيان والتحصيل» وسيأتي ذكر طرف منها.

والإطئاب، احترازًا عن الإملال والإسهاب، وكررت فيه من التغيير والتبديل، لإصلاح الخلل وقصد التسهيل. فكان ذلك عند المذاكرة والمدارسة، بمحضر جمع من الحذاق في المباحثة والممارسة^(١).

(١) تيسير التحرير (٣/١).

(٢)

كان للفقهاء والمتفقهين مجالس يلتقون فيها فيتذكرون الفقه ويتباحثون مسائله، وكان أمر هذه المجالس في الجملة مبنياً على التبسط، فليس فيها من الشرائط كالتي تكون في مجالس التعليم بين يدي الشيوخ، مع حفظ مقامات الكبراء في كل مجلس من مجالس العلم الخاصة والعامة. وكانت هذه المجالس ربما ضمت الكبير والصغير والخاص والعام، ومنها ما يكون له موعد راتب، ومنها ما يتفق على العفو وبداهة اللقيا والاجتماع العارض بين الأقران والنظراء أو غيرهم.

وكان أصحاب النبي ﷺ يلتقون في المذاكرة في الفقه فتطول مذاكرتهم، فمن ذاك ما روي أن أبا موسى ﷺ أتى عمر ﷺ بعد العشاء الآخرة، فقال: ما جاء بك يا أبا موسى الساعة؟ قال: نتذاكر الفقه، قال: فجلسنا ليلاً طويلاً نتذاكر، فقال أبو موسى: الصلاة - يعني: قيام الليل -، فقال عمر: إنا في صلاة. فتذاكرا حتى كان قريباً من الفجر^(١).

وكذلك كان هدي الفقهاء بعدهم، فذكر عن جماعة من فقهاء الكوفة كابن شبرمة (ت ١٤٤هـ) والمغيرة بن مقسم (ت ١٣٣هـ) والحاترث العكلي والقعقاع بن يزيد أنهم كانوا يسمرون في الفقه حتى تنار الغداة، فمرّ بهم أبو المغيرة فقال: بهذه الساعة؟ ما يكفيكم ما يكون منكم بالنهار حتى تذكروه

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٦٤٦).

هذه الساعة؟^(١).

وقال مسعر (ت ١٥٥هـ): كنت أنظر إلى أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) عليه السلام يصلي الغداة، ثم يجلس في مذاكرة العلم إلى العصر ولا يحدث وضوءًا ولا طعامًا ولا شربًا، ثم يجلس بعد صلاة العصر إلى المغرب، ثم يجلس في مذاكرة العلم إلى عشاء الآخرة^(٢).

وحكي أن أبا يوسف (ت ١٨٢هـ) كان يذاكر الفقه مع الفقهاء بقوة ونشاط، وكان صهره عنده يتعجب في أمره ويقول: أنا أعلم أنه جائع منذ خمسة أيام، ومع ذلك يناظر بقوة ونشاط^(٣).

وبالجملة فقد كان الأئمة إذا التقوا لم يفرطوا بالمذاكرة في الفقه، كما جرى من أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ومالك (ت ١٧٩هـ)، حيث روي أنهما جعلتا يتذاكران ويتدارسان بعد صلاة العشاء الآخرة حتى صليا الغداة في مجلسهما ذلك^(٤). وكذلك الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وابن الماجشون (ت ٢١٣هـ) الذين كانا يتذاكران فلا يعرف الناس كثيرًا مما يقولان لفصاحتهما^(٥).

وذكر في سيرة أبي العباس بن طالب (ت ٢٧٥هـ) أنه لم يكن شيء أحب إليه من المذاكرة في العلم^(٦). ومثل ذلك قيل في أبي العباس الإيباني (ت ٣٥٢هـ) الذي وُصف بأنه كان يُفْضَلُ المسائل كتفصيل الجزار الحاذق اللحم، وربما دخل عليه أصحابه وهو ملثاث فإذا أخذوا في المذاكرة زال التياث وظهر نشاطه، وكان ابن اللباد (ت ٣٣٣هـ) إذا ذاكره يضجر لكثرة معارضته ودقة فهمه، فيصبر له أبو العباس^(٧).

(١) أخبار القضاة، وكيع (٧٩/٣).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (٥٣).

(٣) تعليم المتعلم، الزرنوجي (٢١).

(٤) فضائل أبي حنيفة وأخباره، ابن أبي العوام (١٠٣).

(٥) وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٦٦/٣).

(٦) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣٠٦/٢).

(٧) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٩٩/٣).

وكان أبو بكر بن محرز (ت ٦٥٥هـ) فقيهاً متفناً، واشتغل عليه اشتغال التحصيل والتعليم والتبيين والتفهم، فلا يخلو له وقت عن الاشتغال بالعلم إما الرواية وإما التدريس وإما المقابلة وإما عرض المسائل على سبيل المذاكرة^(١).

وقال عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ) في وصف مجالس الجويني (ت ٤٧٨هـ) في المذاكرة والمباحثة: (وكم من مجمع للتدريس حاو للكبار من الأئمة وإلقاء المسائل عليهم والمباحثة في غورها رأيانه، وحصلنا بعض ما أمكننا منه وعلقناه، ولم نقدر ما كنا فيه من نضرة أيامه وزهرة شهوره وأعوامه حق قدره، ولم نشكر الله عليه حق شكره، حتى فقدناه وسلبناه. وسمعت في أثناء كلام يقول: أنا لا أنام ولا أكل عادةً، وإنما أنام إذا غلبني النوم ليلاً كان أو نهاراً، وآكل إذا انتهت الطعام أي وقت كان. وكان لذته ولهوه ونزهته في مذاكرة العلم وطلب الفائدة من أي نوع كان)^(٢).

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في وصف أبي الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (وكان دائم التشاغل بالعلم، حتى أنني رأيت بخطه: إني لا يحل لي أن أضيع ساعة من عمري، حتى إذا تعطل لساني عن مذاكرة ومناظرة، وبصري عن مطالعة، أعملت فكري في حال راحتي وأنا مستطرح، فلا أنهض إلا وقد خطر لي ما أسطره)^(٣).

ووصف السخاوي (ت ٩٠٢هـ) شيخه أبا السعادات سعد الدين بن الديري الحنفي (ت ٨٦٧هـ) بأنه كان إماماً علامة جبلاً في استحضر مذهب قوي الحافظة حتى بعد كبر سنه، وكان شديد الرغبة في المباحثة في العلم والمذاكرة به مع الفضلاء والأئمة، وكان يتذاكر مع الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، فلما مات الحافظ كان ابن الديري يترحم عليه ويذكر أنه صار غريباً فريداً بعده^(٤).

(١) عنوان الدراية، الغبريني (٢٨٦).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٧٩/٥).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢٤/١).

(٤) الذيل على رفع الإصر (١٣٠).

وكان من الفقهاء من يبرع في المذاكرة واستحضار مسائل الفقه وأبوابه، وكثيراً ما ترى في تراجم الفقهاء وصف الفقيه بأنه كان (حسن المذاكرة) أو (حلو المذاكرة)^(١)، بل كان من الفقهاء من يخصص مجلساً للمذاكرة يأتيه من شاء من تلامذته أو من غيرهم، بل ربما استدعاهم وفرح بهم. فكان أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) يجلس للمذاكرة كل يوم من غدوة إلى الظهر إلى أن مات^(٢). وكان محمد بن أحمد اللؤلؤي (ت ٣٥٠هـ) - الذي وُصف بأنه أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك - ربما استدعى بعض طلبته للمذاكرة، فكتب ذات يوم من أيام الشتاء إلى ابن مسرّة، وكان من وجوه تلامذته^(٣):

هَلَمْ إِنْ الْيَوْمَ يَوْمٌ دَجَنٍ
إِلَى مَحَلٍّ كَالضَّمِيرِ الْوَكْنِ
سَاكِنِهِ كَطَائِرٍ فِي وَكْنِ
لَعَلَّنَا نَحْكُمَ أَدْنَى فَنُ
فِي مَجْلَسٍ مَرْفُوفٍ ذِي كُنْ
فَأَنْتَ عِنْدَ الظَّنِّ أَمْشَى مِنِّي
وَأَنْتَ فِي سَنِكَ دُونَ سَنِي

وكانت مسائل العلم في مجالس المذاكرة ربما جرت على نظام، كما في مدارس النظراء ممن يترافقون في حلقة بعض شيوخهم، وربما جرت على غير نظام كعادة الناس في حديثهم، فيتذاكر أصحاب المجلس مسائل الفقه والمشكل منها، وأخبار كتبه ومصنفاته وأحوال الفقهاء ومراتبهم. ومن ذلك ما حكاه القاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢هـ) فقال: تذاكرت مع أبي حامد الإسفراييني الشافعي (ت ٤٠٦هـ) في أهل العلم، وجرى ذكر أبي الحسن بن

(١) انظر على سبيل المثال: الطبقات السنية، الغزي (١/١٤٢)، طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة (٢/١٦٨) وفي (١٨/٣)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٣١١)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/١٣٠).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/٢٦٢).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣/٣٦٥).

القصار (ت ٣٩٧هـ) وكتابه في الحجة لمذهب مالك، فقال لي: ما ترك صاحبكم لقائل ما يقول^(١).

والعناية بمذاكرة الفقه في تلك المجالس لم تكن خاصة بفئة من الناس، بل كان يحضرها الكبير والصغير، وكانت وسيلة إلى تمييز النابهين كما سيأتي. كما كان الخلفاء والملوك والأمراء والسلاطين محتفين بها ومعنيين بأمرها، ويستدعون الفقهاء للمذاكرة في مجالسهم، سواء كانوا من فقهاء البلد أو من الواردين عليه، وهذا أمر مشهور جدًا في سيرهم وأخبارهم. وعناية الخلائف في صدر الإسلام وفي دولة بني أمية وبني العباس بمجالس الفقه ومجالسة الفقهاء أمر معلوم مستفيض متواتر، والكثير منهم كانوا علماء، أو مشاركين في العلم ودرسوه على أهله صغارًا وكبارًا^(٢). واستمر ذلك الشأن في المسلمين بعد أولئك في ملوك دول الإسلام المختلفة. كأمر المرابطين يوسف بن تاشفين (ت ٥٠٠هـ) الذي كان مؤثرًا لأهل العلم كثير المشورة لهم، حتى ذكر أن أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) عزم على التوجه إليه ثم رجع عن ذلك لما بلغه خبر وفاته^(٣).

وكالملك الكامل الأيوبي (ت ٦٣٥هـ) الذي كانت تبيت عنده كل ليلة جمعة جماعة من الفضلاء، ويشاركهم في مباحثاتهم، ويسألهم عن المواضع المشككة من كل فن، وهو معهم كواحد منهم^(٤).

وكملوك بني مرين في المغرب، حيث كانوا مقرّبين للعلماء مختصّين بهم، حتى وصف بعض المؤرخين دولتهم بأنها دولة العلم^(٥).

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٥٠/٤).

(٢) بالإمكان مطالعة طرف من ذلك في: مجالس العلماء والأدباء والخلفاء للدكتور يحيى الجبوري، والمجالس العلمية في عصري ما قبل الإسلام والرسالة والعصور الراشدية والأموية والعباسية للدكتورة خلود الجنابي، ورعاية الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء للدكتورة أنيسة المشهداني.

(٣) وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٢٥/٧).

(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٨١/٥).

(٥) انظر: النبوغ المغربي، عبد الله كنون (١٨٥/١).

وكسلاطين المماليك في مصر الذين كانت لهم بالعلم عناية كبيرة مشهورة، وقد أمست مصر قبلة العلماء في وقتهم بعد هجمات التتار والصليبيين على العراق والشام، وقبل ذلك حرص الأيوبيون على دعوة العلماء إلى مصر لمواجهة آثار العهد العبيدي الزائل، فاتفق في مصر في أيامهم من العلماء والفقهاء ما لا يكاد يتفق في غيرها، حتى قال ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ): (سألت صاحبنا كبير الجماعة بفاس وكبير العلماء بالمغرب أبا عبد الله المقرئ (ت ٧٥٩هـ) مقدمه من الحج سنة أربعين وسبعمائة فقلت له: كيف هذه القاهرة؟ فقال: من لم يرها لم يعرف عزَّ الإسلام)^(١)، فعني سلاطينها جدًّا بمجالسة الفقهاء وبناء الجوامع والمدارس والأوقاف^(٢).

أما ملوك الأندلس فشأنهم في العناية بالفقه وحضور مجالس الفقهاء وتعظيم أهلها مما يجري مجرى الأمثال، حتى قال شهاب الدين المقرئ (ت ١٠٤١هـ) واصفًا أهل الأندلس: (وللفقه رونق ووجاهة، ولا مذهب لهم إلا مذهب مالك، وخواصهم يحفظون من سائر المذاهب ما يباحثون به بمحاضر ملوكهم ذوي الهمم في العلوم. وسمة الفقيه عندهم جليلة، حتى إن المثلثين كانوا يسمون الأمير العظيم منهم الذي يريدون تنويهه بالفقيه، وهي الآن بالمغرب بمنزلة القاضي بالمشرق، وقد يقولون للكاتب والنحوي واللغوي فقيه؛ لأنها عندهم أرفع السمات)^(٣).

وعلى كل حال فتتبع هذا الأمر مما يطول شرحه وبيانه، وقد كان لعناية هؤلاء الملوك والسلاطين بالعلم أثر بالغ في نشره والإقبال عليه. قال ابن سمره الجعدي (ت: بعد ٥٨٦هـ): (وللدول في طيِّ العلوم ونشرها وإظهارها تأثيرات معجزة في تمكينات موجزة)^(٤).

(١) تاريخ ابن خلدون (٧/٦٤٩).

(٢) بالإمكان مطالعة طرف من ذلك في: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك للدكتور عبد الغني عبد العاطي، وصور من الحضارة العربية الإسلامية في سلطنة المماليك للدكتورة حياة الحجي.

(٣) نفح الطيب (١/٢٢١).

(٤) طبقات فقهاء اليمن (٩٨).

وكانت مجالس المذاكرة هذه تزدهي وتنتشر عند التقاء الفقهاء من البلاد المختلفة في مكة والمدينة في مواسم الحج، أو عند ورود فقيه كبير إلى بلد فيجتمع إليه فقهاؤه، أو في الأربطة والزوايا التي يجتمع فيها الفقهاء وطلبة الفقه من أمصار شتى، فيحصل في هذه المجالس اتصال علمي واسع، ثم تأتي الرحلات التي يقوم بها الفقهاء من سائر الأقاليم للحج أو العمرة أو بغية لقاء فقيه مشهور في بعض البلاد، فإذا دخلوا بلدًا اتصلوا بفقهاءه وشهدوا مجالسهم، وألقوا إليهم المسائل التي ارتحلوا بها من حيث أتوا لتنال نصيبها من المباحثة والمداولة، فيتعارف فقهاء الأمصار، ويتنظم فقه أهل المشرق بفقه أهل المغرب^(١).

ومن مجالس المذاكرة ما يكون خاصًا بحيث تجري فيه المباحثات بين الفقهاء والمتقدمين في الفقه، أو تكون من مجالس العلم والدرس التي ينتخب لها الفقيه خواصَّ تلامذته، فيقرؤون الفقه قراءة بحث وتحرير وتدقيق. كمباحثات ابن الفخر البعلبي (ت ٦٩٩هـ) مع شيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) التي ذكر الذهبي (ت ٧٤٨هـ) أنه حضرها^(٢). وكالقاضي أبي عبد الله بن صمغان قاضي بجاية الذي كان يقرأ عليه بعض طلبته الموطأ قراءة تفهيم، وكان له مجلس دراسة بعلو سقيفة داره فيجتمع إليه خواص الطلبة^(٣). وكابن الونشريسي (ت ٩٥٥هـ) الذي كان له مجلس خاص لا يحضره إلا الفحول من الفقهاء^(٤).

وقد جرت عادة الفقهاء المتأخرين بتقييد هذه القراءات وضبطها، وتمييز قراءة البحث عن غيرها، فمن ذلك ما يأتي ذكره:

(١) انظر: الإعلان بالتويخ، السخاوي (٢٩٢)، التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي (١٨٦)، الحركة الفكرية في خراسان في القرن السادس الهجري، د. منيرة سالم (١٦٤)، الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، د. خالد الجابري (٤٢٩)، الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع الهجري، د. علي مفتاح (٣١٠)، المسجد الحرام، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٢٨٠/١).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٠٧/٤).

(٣) عنوان الدراية، الغبريني (٢١٤).

(٤) دوحة الناشر، الشفشاوني (٥٤).

١ - قال شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ) في ترجمة علي بن الزين عبد الرحمن بن حسين المدني الشافعي (ت ٧٥٤هـ): (ولازم النجم الواسطي بن السكاكيني حتى قرأ عليه من أول المنهاج إلى الجراح قراءة بحث وإتقان وتدقيق معنى وإمعان، سائلاً عما فيه من المشكلات والمسائل الغوامض، مع سماعه كذلك من النكاح منه إلى آخر الكتاب، ومن أوله إلى الزكاة)^(١).

٢ - وقال السخاوي أيضاً في ترجمة قاضي مكة أحمد بن ظهيرة المكي الشافعي (ت ٨٨٥هـ): (وأخذ الفقه عن أبيه والكمال الأسيوطي، بحث عليه جلّ الحاوي، وأكثر ذلك بقراءته، وقال إنها قراءة بحث وإجادة وإتقان وإفادة، وأذن له في إقرائه وتدرسه بعد التحرير والمراجعة والتثبت والمطالعة)^(٢).

٣ - قال أبو الفضل المرادي (ت ١٢٠٦هـ) في ترجمة مصطفى بن عبد الفتاح النابلسي الحنفي (ت ١١٨٣هـ): (وقرأ على السيد علي العقدي البصير المصري من أول الكنز إلى كتاب الحجر قراءة بحث وتحقيق)^(٣).

٤ - قال أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ) في ترجمة شيخه محمد بن محمود بن أبي بكر الونكري التنبكتي (ت ١٠٠٢هـ): (لازمته أكثر من عشر سنين فقرأت عليه بلفظي مختصر خليل وفرعي ابن الحاجب قراءة بحث وتحقيق وتحرير ختمتها عليه، أما خليل فمراراً عديدة نحو عشر مرات أو ثمان بقراءتي وقراءة غيري، وحضرت عليه التوضيح كذلك لم يفتني منه إلا اليسير من الوديعة إلى الأقضية عليه، وختمت عليه الموطأ قراءة تفهم، وحضرته كثيراً في المتقى والمدونة بشرح المحلي ثلاث مرات)^(٤).

٥ - قال ابن حميد الحنبلي (ت ١٢٩٥هـ) في ترجمة فوزان بن نصر الله (ت ١١٤٩هـ): (كتب إليّ بعض فضلاء نجد أنه رأى إجازة شيخه الشيخ أحمد بن محمد القصير له، ونصها بعد الصدر: وبعد فقد قرأ علي الأخ في الله

(١) التحفة اللطيفة (٣/٢٣٩).

(٢) الضوء اللامع (٢/١٩١).

(٣) سلك الدرر (٤/١٨٤).

(٤) نيل الابتهاج (٦٠٢).

الذكي الفاضل التقي، والحبر الكامل الألمعي، الشيخ فوزان بن نصر الله الحنبلي، بلغه الله من قصبات العلم مقاصده، ورحمه ورحم والده، غالب كتاب «المنتهى» قراءة بحث وتحريرو وترؤ في مواضعه المشككة، وتدقيق في أماكنه المقفلة، قراءة كافية بلغ فيها الغاية، وانتهى فيها إلى أقصى النهاية^(١).

وقد ذكر العلماء لمباحثة الطلبة لشيخوهم وسؤالهم لهم أحوالاً وآداباً عليهم أن يرتسموها معهم، ولا تحملهم المباشطة على الإخلال بها، فمن ذلك اغتنام أوقات فراغهم وسكون جأشهم، وأن يتقوا منهم حال الغضب والهَمّ وشغل القلب وشدة الفرح وغيره من العلل التي تغلب على العقل، ولا يسأله إذا كان حاقناً أو جائعاً أو ناعساً أو منصرفاً إلى حاجة له، ولا يسأله وهو في حديث حتى يتمه أو يقطعه، ولا يفجؤه بالسؤال حتى يؤنسه، إلى غير ذلك من الآداب التي شرحها العلماء، مما يلزم السائل في العلم أن يعرفها ويأخذ بها^(٢). وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (ما سألتني رجل عن مسألة إلا عرفت فقيهه هو أو غير فقيهه)^(٣). وقال محمد بن عجلان (ت ١٤٨هـ): ما هبت أحداً قط هيبتي زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ). وكان زيد يقول له: اذهب تعلّم كيف تسأل ثم تعال^(٤). وكذلك كان يقول إذا جاءه إنسان يسأله فخلط عليه^(٥).

(١) السحب الوابلة (٢/٨١٥).

(٢) انظر: رياضة المتعلمين، ابن السني (٢١٦ - ٢٢٥).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كان يستحب أن يسأل (٢٦٩٤٢).

(٤) الجامع، ابن أبي زيد (١٤٩).

(٥) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٨٧).

(٣)

لمجالس المذاكرة والمباحثة بين الفقهاء فوائد جمة وآثار شريفة، فمنها ما يأتي بيانه:

١ - مذاكرة الفقه سبيل إلى ضبطه وإتقانه وقلة نسيانه، وهذا من المقاصد الأولى للمذاكرة. قال ابن المعتز (ت ٢٩٦هـ): (من أكثر مذاكرة العلماء لم ينس ما علم واستفاد ما لم يعلم)^(١). وقد بَوَّب البخاري (ت ٢٥٦هـ) في كتاب العلم: (باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم)، قال المهلب (ت ٤٣٥هـ): (معنى طرح المسائل على التلاميذ؛ لترسخ في القلوب وتثبت؛ لأن ما جرى منه في المذاكرة لا يكاد ينسى)^(٢)، وقيل: مطارحة ساعة خير من تكرار شهر^(٣).

وهذا أمر معلوم مجرَّب، فمن ترك المذاكرة نسي العلم، ومن ترك المذاكرة في شيء من العلم أو باب من أبوابه نسي منه بحسب ما ترك من المذاكرة فيه، وكم عالم اعتزل الناس وترك مجالس الفقه حتى ذهب علمه. فهذا عبد الرحمن بن عطاء (ت ١٤٣هـ) كان ممن يختلفون إلى ربيعة الرأي (ت ١٣٦هـ) ثم إنه خرج من المدينة لكثرة ما رأى فيها من العلماء، ونزل

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي (٢/٢٧٦).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال (١/١٤١).

(٣) مفتاح السعادة، طاش كبري زاده (١/٣٥).

أسوان أراد أن يحيي بها السنن وشرائع الإسلام، ولم يكن هنالك عالم ينافسه، فكان يقول لهم: سلوني عن الفرائض والسنن، وعن الأحكام ومغازي رسول الله ﷺ، فكانوا يقولون له: عندك حديث إرم ذات العماد؟ عندك حديث القياصرة والأكاسرة؟ عندك حديث داحس والغبراء؟ فأضاع علمه هناك، حتى قال فيه مالك (ت ١٧٩هـ): غرّب نفسه وأضاع علمه^(١). وأخبر القاضي بهاء الدين القفطي (ت ٦٩٧هـ) عن نفسه فقال: أعرف عشرين علماً أنسيت بعضها لعدم المذاكرة^(٢).

وقال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): (حكى لي الشيخ محمد بن يحيى (ت ٥٥٥هـ) رحمه الله عن أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله، أنه قصده فقيه من ميفارقين ليقرأ عليه مذهب أحمد رضوان الله عليه، فسأله عن بلده فأخبره، فقال: إن أهل بلدك كلهم يقرّرون مذهب الشافعي رحمه الله، فلماذا عدلت أنت عنه؟ قال له: إنما عدلت عن المذهب رغبة فيك أنت. فقال له: إن هذا لا يصلح؛ فإنك إذا كنت في بلدك على مذهب أحمد وباقي أهل البلدة على مذهب الشافعي لم تجد أحداً يُعيد معك ولا يدارسك، وكنت خليقاً أن تثير خصومة أو توقع نزاعاً، بل كونك على مذهب الشافعي حيث أهل بلدك عليه أولى)^(٣).

وقال أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ): (فإذا عقل الكلام بسمعه فهم معانيه بقلبه، وإذا فهم المعاني سقط عنه كلفة استخراجها، وبقي عليه معاناة حفظها واستقرارها؛ لأن المعاني شوارد تضل بالإغفال، والعلوم وحشية تنفر بالإرسال، فإذا حفظها بعد الفهم أنست، وإذا ذكرها بعد الأنس رست)^(٤).

وما أحسن ما نقله الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) عن بعض الفقهاء إذ قال: (والعلم إذا لم يستعمل ولم يُذكر به كالمسك إذا طال مكثه في الوعاء

(١) التسمية والحكايات، السرقسطي (٨١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣٩٢/٨).

(٣) الإفصاح (٥٣/٩)، مع تصحيح كلمة اقتضاها السياق من: المسودة، ابن تيمية (٥٤١).

(٤) أدب الدين والدنيا (٩٥).

ذهب ريحه، وكالماء الصافي إذا طال مكثه نشفته الأوعية والهواء وغيرته وذهبت بأكثره أو بكله وتغير ريحه وطعمه، وكالبئر تُحفر فتجري فيها عين، فإن حصل له طريق حتى ينتشر صار نهرًا وكثر ونفع وعاش به الحيوان، وإن حبس وترك قل نفعه وربما غار، فكذلك العلم إذا لم يذكر به ولم يبحث عنه، وإذا ذكرت بالعلم ونشرته صار كالنهر الجاري دائم النفع غزير الماء، إن قل مرة لعارض زاد أخرى، وإن تكدر وقتًا لعلّة صفا في ثانٍ، وتحيا به الأرض والزرع والحيوان^(١).

٢ - المباحثة في مسائل الفقه وسيلة إلى تجلية الصواب فيها، ومعرفة الآراء والأدلة ونقدها، وتمييز القوي من الضعيف، ومعرفة الصحيح والسقيم، وربما استضعف الفقيه رأيًا أو دليلًا فلم يجتزئ عليه لمكان صاحبه في العلم والفقه، فإذا اعتضد بموافقة فقيه آخر في مجلس مذاكرة أو مباحثة أقدم على ما كان محجّمًا عنه، وبهذا تتمحص الآراء وتعرف درجاتها.

ولم يزل الفقهاء يتباحثون ويراجع بعضهم بعضًا ويستفهم بعضهم من بعض حتى يلوح لهم الصواب. كما في مراجعة عمر رضي الله عنه لأبي بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة، حتى ظهر له وجه الصواب بتلك المراجعة وقال: (فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق)^(٢). وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (إن كنت لأسأل عن الأمر الواحد ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)^(٣). وروى البخاري (ت ٢٥٦هـ) في التاريخ الكبير عن مالك (ت ١٧٩هـ) قال: كان عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت ١٤٨هـ) ترك اللحم إذا قدمت غنم الصدقة وإبلها؛ لأنهم لا يضعونها مواضعها. فسأل محمد بن عجلان (ت ١٤٨هـ) ابن هرمز، فأفتاه فلم يعجبه، فلم يزل ابن هرمز يخبره

(١) الفقيه والمتفقه (٤٤٣).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (٢٠).

(٣) تاريخ دمشق، ابن عساكر (١٨٥/٧٣)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣/٣٤٤).

حتى فهم فقام ابن عجلان فقبل رأسه^(١).

والفقيه ليس هو بالذي يجمع الأقوال والأدلة ويحشدّها ثم لا يميز قويبها من ضعيفها، بل إن الاستقصاء في الجمع دون إعمال للبصيرة ونقد لوجوه الاستدلال سبيل إلى الحيرة، والفقيه الناظر في مصنفات الفقهاء إن لم يكن معه عقل راجح يديم به النظر فيها كان كثرة الاختلاف الذي يطالعه في تلك الكتب سبباً في انقطاعه. قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): (إن أكثر العمايات في العلوم إنما جاءت من أخذ الحجج مسلّمة من غير امتحان الفكر وتدقيق النظر في تصحيح مقدماتها)^(٢). وقال الحسن بن الهيثم (ت ٤٣٠هـ) في كلام شريف: (الحق مطلوب لذاته، وكل مطلوب لذاته فليس يعني طالبه غير وجوده، ووجود الحق صعب، والطريق إليه وعر، والحقائق منغمسة في الشبهات، وحسن الظن بالعلماء في طباع جميع الناس. فالناظر في كتب العلماء إذا استرسل مع طبعه، وجعل غرضه فهم مذكروه وغاية ما أوردوه حصلت الحقائق عنده هي المعاني التي قصدوا لها والغايات التي أشاروا إليها. وماعصم الله العلماء من الزلل، ولاحمى علمهم من التقصير والخلل، ولوكان ذلك كذلك لما اختلف العلماء في شيء من العلوم، ولا تفرقت آراؤهم في شيء من حقائق الأمور، والوجود بخلاف ذلك. فطالب الحق ليس هو الناظر في كتب المتقدمين المسترسل مع طبعه في حسن الظن بهم، بل طالب الحق هو المتهم لظنه فيهم، المتوقف فيما يفهمه عنهم، المتبع الحجة والبرهان، لا قول القائل الذي هو إنسان، المخصوص في جبلته بضروب الخلل والنقصان. والواجب على الناظر في كتب العلوم إذا كان غرضه معرفة الحقائق أن يجعل نفسه خصماً لكل ما ينظر فيه، ويُجِيل فكره في متنه وفي جميع حواشيه، ويخصمه من جميع جهاته ونواحيه، ويتهم أيضاً نفسه عند خصامه فلا يتحامل عليه ولا يتسمح فيه، فإنه إذا سلك هذه الطريقة انكشفت له

(١) التاريخ الكبير (٥/٢٢٤).

(٢) شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل (٣٣).

الحقائق، وظهر ماعساه وقع في كلام من تقدمه من التقصير والشُّبه^(١).

فمذاكرة الفقه والمباحثة في مسائله مع الشيوخ والأقران يتأتى معها من إعمال العقل فيه والنفوذ إلى أسرارهِ ما لا يتهيأ بالدرس المجرد. قال بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣هـ): (فإن لم يجد الطالب من يذاكره ذاكر نفسه بنفسه، وكرر معنى ما سمعه ولفظه على قلبه؛ ليعلق ذلك على خاطره؛ فإن تكرار المعنى على القلب كتكرار اللفظ على اللسان سواء بسواء، وقلَّ أن يفلح من يقتصر على الفكر والتعقل بحضرة الشيخ خاصة، ثم يتركه ويقوم ولا يعاوده)^(٢). وقد قال عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ): (رأيت ملاحاة الرجال تلقيحاً لألبابهم)، وقال: (ما رأيت أحداً لاحى الرجال إلا أخذ بجوامع الكلم)، قال يحيى بن مزين (ت ٢٥٩هـ): يريد بالملاحاة ههنا المخاوضة والمراجعة على وجه التعليم والتفهم والمذاكرة والمدارسة^(٣). ولما دفع عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ) بأولاده إلى الشعبي (ت ١٠٤هـ) ليؤدبهم قال له: (وجالس بهم على الرجال يناقضوهم الكلام)^(٤).

وهذه التحريرات البديعة والنكت العالية الرفيعة في كتب الفقهاء لم تكن عفو الخاطر كما يرتجل المرء الكلام، بل ربما تخوّضت فيها عقول العلية من الفقهاء في مجالسهم، وأطالوا التأمل فيها في خلواتهم، حتى أشبعوها بحثاً وتحريراً. قال أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ): (وكان الواحد من السلف رحمهم الله تعالى يتفكر زماناً طويلاً، فلا يجد لما ابتلي به من علم الحكم إلا قياساً أو قياسين. ولهذا صارت أئمة السلف رحمهم الله تعالى أصحاب المذاهب كأنهم أصحاب شرائع؛ لأن الخلف اعتمدوا الطرد، وهو ليس بحجة يجب العمل به، فلم يستغنوا معه عن اتباع أئمتهم وتقليد سلفهم)^(٥). وقال

(١) الشكوك على بطليموس (٣).

(٢) تذكرة السامع والمتكلم (٢٠١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٧٢/٢).

(٤) الأدب المفرد، البخاري، باب من قال: إن من البيان سحراً (٨٧٣).

(٥) تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع (٤٠٢/٣).

القاضي أبو يوسف (ت ١٨٢هـ): (كان أبو حنيفة إذا عمل القول من أبواب الفقه راضيه سنة لا يخرج به إلى أحد من أصحابه، فإذا كان بعد سنة وأحكمه خرج إلى أصحابه، وإذا تكلم في الاستحسان همّه مناظرة نفسه)^(١)، وقال أبو إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ): (كنت أعيد كلّ قياس ألف مرة، فإذا فرغت منه أخذت قياساً آخر وهكذا، وكنت أعيد كلّ درس ألف مرة)^(٢). ولما خرّج ابن الصيرفي الحنبلي (ت ٦٧٨هـ) جواز دفع الرشوة إلى القاضي الظالم لدفع ظلمه على عامل الخراج ذاكر بذلك شيخه أبا البقاء العكبري (ت ٦١٦هـ) فلم يُصوّبه، قال: ثم رأيت ابن عقيل (ت ٥١٣هـ) في فنونه صرّح بما خرّجته^(٣). وكان أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) كثير المذاكرة والمباحثة مع شيوخ زمانه، ويشير إلى ذلك في كتبه^(٤)، وقال فيه أحمد بابا التنبكتي (ت ١٠٣٦هـ): (اجتهد وبرع وفاق الأكابر والتحق بكبار الأئمة في العلوم وبالغ في التحقيق، وتكلم مع كثير من الأئمة في مشكلات المسائل من شيوخه وغيرهم كالقبا ب (ت ٧٧٨هـ) وقاضي الجماعة الفشتالي (ت ٧٧٧هـ) والإمام ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ) والولي الكبير أبي عبد الله بن عباد (ت ٧٩٢هـ) وجرى له معهم أبحاث ومراجعات أجلت عن ظهوره فيها وقوة عارضته وإمامته، منها: مسألة مراعاة الخلاف في المذهب. له فيها بحث عظيم مع الإمامين القبا ب وابن عرفة، وله أبحاث جليّة في التصوف وغيره، وبالجملة فقدّره في العلوم فوق ما يذكر، وتحليلته في التحقيق فوق ما يشهر)^(٥).

٣ - بمباحثة الفقه مع أهله يطلّع الفقيه والمتفقه على مواضع الإشكال ومواطن الاشتباه والسؤال، ومعرفة الإشكال فنّ في نفسه وله فائدة لا تخفى؛ إذ هو يستدعي البحث ويهيّج عليه. قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) في جملة

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٥٧).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤/٢١٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٢٣٨).

(٤) انظر على سبيل المثال: الموافقات (١/١٥٩) و (٤/١٣).

(٥) نيل الابتهاج (٤٩).

جواب له: (ونحن ممنونون في كل ما يقع لكم من الإشكالات؛ لأنها قد تصير سبباً لبحث أمور لم تخطر على البال ومراجعة محالّها، وهذا من طرق العلم، فلا تحرمونا ذلك)^(١). وكان بعض الطلبة يقرؤون على أبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) بعض مسائل العُتْبِيَّة (المستخرجة) التي أشكلت عليهم، فبينها وكشف موطن الإشكال منها، فسُرُّوا بذلك وقالوا له: والله لقد ظهرت المسألة وارتفع الإشكال منها، وكم من مسألة عويصة في العتبية لا يُفهم معناها وتحمل على غير وجهها، فلو استخرجت المسائل المشكلات منها وشرحتها وبيّنتها، لأبقيت بذلك أثراً جميلاً يبقى عليك ذكره، ويعود عليك ما بقيت الدنيا أجره. قال أبو الوليد: (فقلت لهم: وأيُّ المسائل هي المسائل المشكلات منها المفتقرة إلى الشرح والبيان، من الجليات غير المشكلات التي لا تفتقر إلى كلام ولا تحتاج إلى شرح وبيان؟! فقلّ مسألة منها وإن كانت جلية في ظاهرها، إلا وهي مفتقرة إلى التكلم على ما يخفى من باطنها)^(٢)، ثم كان ذلك سبباً في شروعه في كتابة (البيان والتحصيل).

٤ - مذاكرة الفقه سبب في تثوير العلم وداعية إلى التفتيش فيه. قال الزهري (ت ١٢٤هـ): (العلم خزائن ومفاتيحها السؤال)^(٣)، وقال الخليل (ت ١٧٠هـ): (ولا تجزع بتفريع السؤال؛ فإنه ينبهك على علم ما لم تعلم)^(٤). وثمرة ذلك مما يشترك به السائل والمسؤول ومن حضر مجلس السؤال، فلا يختص بفائدته بعضهم دون بعض، وكلما كان السائل أشدّ ممارسة للعلم عادت جدوى سؤاله على شيخه بالفضل الكبير والمنفعة. قال ثعلب (ت ٢٩١هـ): (إنما يتسع علم العالم بحسب حذق من يسأله، فيطالبه بحقائق الكلام، وبمواضع النكت؛ لأنه إذا طالبه بحقائق الكلام احتاج إلى البحث والتنقيب والنظر والفكر، فيتجدّد حفظه، وتتسع معرفته، وتقوى

(١) الفتاوى السعدية (١١٧).

(٢) البيان والتحصيل (٢٧/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٣٧٩/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٣٨١/١).

قريحته، ويتذكر ما تقدم^(١).

٥ - مباحثة الفقه سبب كذلك في استخراج ملكة التفقه، فإن الفقه لا يأتي بحفظ المسائل دون تنقيح فيها وتمعن في استمدادها وأصولها التي تُخَرَّج منها وما قد يرد من الاعتراض عليها، ولذلك كان الفقهاء يلقون المسائل إلى تلامذتهم على وجه المباحثة لتمرينهم ورياضة أذهانهم، وقد بَوَّب الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (إلقاء الفقيه المسائل على أصحابه)^(٢)، وقال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ): (وينبغي للمعلم أن يصبر على التعليم، ويبذل جهده في تفهيم كل طالب ما يتحمله ذهنه، ولا يشغله بكثرة القراءات أو بما لا يتحمله ذهنه، وأن ينشطه على الدوام ويكثر من سؤاله وامتحانه، ويمرّنه على المباحثة وتصوير المسائل وبيان حكمتها ومآخذها، ومن أيّ الأصول الشرعية أخذت، فإن معرفة الأصول والضوابط واعتبارها بالمسائل والصور من أنفع طرق التعليم، وكلما ذاق طالب العلم لذة فهمه وحسن مأخذه ازدادت رغبته وقوي فهمه. وكذلك ينبغي له أن يوقظ فهمه بكثرة البحث والسؤال والجواب، ويريه السرور إذا أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أو عارضه بما قاله؛ فإن القصد النفع والوصول للحق، لا الانتصار للقول الذي يقوله والمذهب الذي يصير إليه، بل إذا أرشده من دونه إلى خلل بما قاله شكره عليه، وبحث معه بحثاً يقصد منه الوصول إلى الحقيقة، لا نصر ما هو عليه من الطريقة)^(٣).

وأنشد ابن الأعرابي (ت ٢٣١هـ)^(٤):

فسل الفقيه تكن فقيهاً مثله من يسع في عمل بفقهٍ يَمَهِّر
وتدبّر الأمر الذي تُعنى به لا خير في عمل بغير تدبّر

٦ - مجالس المذاكرة والمباحثة مجالس يتميز فيها الحاضرون، فيتقدمون أو يتأخرون بما معهم من العلم والفقه، ولذا فقد كانت مجالاً لمعرفة

(١) الجواهر والدرر، السخاوي (٢/٦٩٧).

(٢) الفقيه والمتفقه (٦٥١).

(٣) الفتاوى السعدية (١١٣).

(٤) عيون الأخبار، ابن قتيبة (٢/١٤٧).

مراتب الفقهاء واصطفاء النابهين من المتفقيين، وكانت وسيلة للمتفقيين إلى التقرب إلى شيوخهم، ومعرفة المقدّم منهم.

قال سحنون (ت ٢٤٠هـ): (كنت أول طلبي إذا انغلقت عليّ مسألة من الفقه آتي ابن أبي حسان (ت ٢٢٧هـ) فكأنما في يده مفتاح لما انغلق)^(١). وقال القصري في فقيه القيروان يحيى بن عمر (ت ٢٨٩هـ): (كنت أسأله عن الشيء من المسائل فيجيني، ثم أسأله بعد ذلك بزمان عنها فلا يختلف قوله عليّ، وكان غيره يختلف عليّ قوله)^(٢). وقال أبو البركات الجصاص (ت ٥٥٧هـ): (دخلنا يوماً على الإمام إبراهيم بن أحمد المروالروذي (ت ٥٣٦هـ) فقعدنا ساعة عنده، وعرفت نفسي عنده وقلت له: أنا قرأت الفرائض والحساب وأعرف ذلك العلم. فأكرمني، ثم قلت له: تسألني مسألة؟ فقال: في وقت آخر. فألححت وقلت: لا بُدَّ أن تسألني عن مسألة من الفرائض؛ حتى تعرف أنني تعبت في تحصيل ذلك العلم. فسألني مسألة فما أحسنت جوابها، فخجلت فقلت له: يا سيدي، كانت لي فائدة في هذه المذاكرة والمسألة. وقال لي الإمام إبراهيم: وما تلك الفائدة؟ قلت: كنت أظن أنني أعرف علم الفرائض، وعلمت أنني لا أعلمها، فتبسم وأعجبه قولي هذا)^(٣). وقريب من هذا قول أشهب (ت ٢٠٤هـ): (ربما نظرت في المسألة من قول مالك (ت ١٧٩هـ) فنحتج عليها لا شك في أنّا قد أصبنا فيها قول مالك، ثم نلقاه بها فنسأله عنها ونحتج لما قلنا، فيقول فيها مالك خلاف ما قلنا ويبطل حجتنا، فكأنّا صبيان عند معلم)^(٤).

كما كان الشيوخ يعرفون بالسؤال والمباحثة مراتب تلامذتهم، فيقربون النابه ويختصونه بمزيد اهتمام وعناية، فإن مجالس الدرس في الجملة ليست مما يظهر به فقه الطالب وحسن فهمه، إلا أن تتضمن شيئاً من هذه المعاني.

(١) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٥١١/١).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣٤٥/٢).

(٣) التجميع في المعجم الكبير، ابن السمعاني (٤٥٩/١).

(٤) التسمية والحكايات، السرقسطي (١١٠).

قال أبو الفتح بن ملامس (ت: بعد ٤٢٠هـ) حاكياً مذاكرته مع أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) بمكة: (وحضرت معه مجلس مذاكرة، فألقى عليّ ستين مسألة ما أخطأت القولين من الوجهين ولا وجهين إلى قولين، ثم استأذنته في الإلقاء عليه فأذن لي، فألقيت عليه فصار يجيبني بأحد القولين أو بأحد الوجهين، تارة بنص وتارة بنظر. فلما فطن أنني استقصرت حفظه قال لي: ما أنت إلا ذكيّ فاهم فطن تصلح لطلب العلم، فهل لك في الرواح معي إلى بغداد، وأجعلك ملقي مدرستي وأكبر أصحابي عندي؟ فلم أزد على شكره وتحسين قوله؛ إجلالاً للعلم وأهله، واعتذرت بأنني لم أخرج من اليمن على هذه النية^(١).

ومن أجل هذا جاءت الوصية من أهل العلم بإدمان المباحثة مع كل أحد؛ لأن الحكمة ربما تحصلت عند من لا يظن به الحكمة. قال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (من أكبر ما يُفوّت الفوائد ترك التلمح للمعاني الصادرة عمن ليس بمحل للحكمة. أترى يمنعني من أخذ اللؤلؤة وجداني لها في مزبلة؟ كلا)^(٢).

(١) طبقات فقهاء اليمن، الجعدي (١٠٨).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/٢١٥).

المجلس الخامس

مجلس المناظرة

(وأما الفقه فلا يوصل إليه ولا يُنال أبدًا دون تناظر فيه وتفهم له).
(جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر/٢/٩٤٨)

(وقد وجدنا الأمة متفقة على حسن المناظرة في هذه المسائل وعقد المجالس بسببها).

(الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي/٥٣٣)

(لا يناظر إلا أهل التقدم في العلوم). ابن الصائغ.
(الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي/١٧٨)

(والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة).

(شرح الإلام، ابن دقيق العيد/١/٢٣)

(وآداب الجدل تزين صاحبها، وترك الأدب يشينه، وليس ينبغي أن ينظر إلى ما يتفق لبعض من تركه من الحظوة في الدنيا، فإنه إن كان رفيعًا عند الجهال، فإنه ساقط عند ذوي الألباب).

(الواضح، ابن عقيل/١/٥١٦)

(حجج الشرع أنوار، فضمَّ حجة إلى حجة كضمَّ سراج إلى سراج).
(أصول السرخسي/٢/٢٨٨)

(١)

المناظرة من النظر وهو تأمل الشيء بالبصر أو البصيرة، والمناظرة مفاعلة من النظر وهي أن تناظر أخاك في أمر إذا نظرتما فيه معًا كيف تأتياه^(١). والمناظرة في (علم البحث والمناظرة) هي: النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب^(٢)، أو هي: المحاوراة في الكلام بين شخصين مختلفين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق والاعتراف به عند ظهوره^(٣).

وهل المناظرة والجدل شيء واحد؟ أم بينهما فرق في المعنى؟ بكلّ قالت طائفة، قال الجويني (ت ٤٧٨هـ): (ولا فرق بين المناظرة والجدال)^(٤)، وفرّق بينهما جماعة في غرض كلّ منهما، فما كانت المدافعة فيه ليظهر الحق فهو مناظرة، وما كانت المدافعة فيه لإسكات الخصم فهو جدال^(٥)، وعلى أية حال فإنه ربما يجري في كلام أهل العلم استعمال أحد اللفظين بمعنى الآخر، والجدل منه محمود ومذموم، فالمحمود منه يوافق المناظرة في معنى ابتغاء الحق والانقياد إليه^(٦)، وقد ذكر الجدال في القرآن الكريم في تسعة وعشرين

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٤٦٦/٦)، تاج العروس، الزبيدي (٢٤٥/١٤).

(٢) انظر: رسالة الآداب، طاشكيري زاده (٣٨).

(٣) آداب البحث والمناظر، الشنقيطي (١٣٩)، ضوابط المعرفة، الميداني (٣٧١).

(٤) الكافية في الجدال (١٩).

(٥) انظر: شرح عبد الوهاب الأمدي على الولدية في آداب البحث والمناظرة لساجلي زاده (٧).

(٦) انظر: علم الجدال، الطوفي (٧)، تاريخ الجدال، محمد أبو زهرة (٦).

موضوعًا، منها المحمود وأكثرها المذموم^(١).

والجدال من شأن الإنسان وطبيعته، ولم يزل الناس يتجادلون في عامة شؤونهم بالحق وبالباطل، وقد حكى لنا القرآن مجادلة الأنبياء لأقوامهم، ووصف الله تعالى الإنسان فقال: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤]، وقال الله ﷻ: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٤]، قال ابن جرير (ت ٣١٠هـ): (يبين عن خصومته بمنطقه ويجادل بلسانه، فذلك إبانته)^(٢).

فالناس يتوسلون إلى الدفاع عن آرائهم وإقناع الآخرين بها بالجدال والمناظرة، ولكن عامة الناس يتكلمون بذلك على ما تقتضيه السجية من إرسال الكلام على ما يسمح به الخاطر دون استحضار قواعد وآداب للمناظرة، إلا ما تحمل عليه الملكة الفطرية واللغوية أو ما يلتزم به المرء مع غيره من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات. غير أن العلماء وضعوا للمناظرة رسوماً وآداباً يلتزم بها المتناظران، فمنها ما يعود إلى قواعد العلم وأصوله، ومنها ما يعود إلى أخلاقيات المناظرة وما يُسمح به في مجلس المناظرة وما لا يسمح. فارتقت بذلك المناظرة من كونها طبعاً غريزياً إلى أن غدت علماً له أصول وقواعد ورسوم وآداب يتعلمها الإنسان ويتدرب بها حتى تصير كالملكة المستحكمة. قال محيي الدين بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ): (المراسم الجدلية تفصل بين الحق والباطل، وتميز المستقيم من السقيم، فمن لم يحط بها علماً كان في مناظرته كحاطب ليل)^(٣).

وقد كانت المناظرات في أول الإسلام زمن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم على ما كانت عليه أحوالهم من البداهة واطراح التكلف، ثم أصبحت مما تتضمنه المجالس العلمية المختلفة كحلقات العلم ومجالس القضاء وغيرها، ثم

(١) انظر تفصيل ذلك في: استخراج الجدل من القرآن الكريم، ناصح الدين بن الحنبلي (١٩).

(٢) تفسير الطبري (١٤/١٦٥)، وانظر: الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي (١٨).

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح (٥)، وانظر: فن المناظرة، د. محمد حسن مهدي بخيت (١٥).

انتقل الحال بعد ذلك حتى استقلت المناظرة بمجالس خصصت لها، وبات لها شروط ورسوم وفقهاء معنيون بها وطلبة يحرصون على حضورها وجمهور يشهد وقائعها، وحفلت مدائن العلم الكبرى في تاريخ المسلمين بمجالس مشهورة مشهودة يقصدها القُصّاد من خارجها، ويلتقي المختلفون فيها فيتطارحون المسائل في أصول الفقه وفروعه.

ولما كانت هذه المناظرات تجري على ملأ من الناس مما يتطلب سرعة الرد فيها^(١)، فقد كان هذا المقام دافعاً إلى ظهور بعض أخلاق المنافسة والمغالبة بين المتناظرين. والمنافسة متى صَحَّت معها النية فإنها أمر فاضل يحفز على نفوق سوق العلم ورواجه، وقد نقل الزركشي (ت ٧٩٤هـ) أن (التحاسد على العلم داعية التعلم، ومطارحة الأقران في المسائل ذريعة إلى الدراية، والتناظر فيها ينقح الخواطر والأفهام، والخجل الذي يحل بالمرء من غلظه يبعثه على الاعتناء بشأن العلم ليعلم ويتصفح الكتب، فيتسبب بذلك إلى بسط المعاني ويحفظ الكتب)^(٢). ومع هذا فإن قيام المرء في مثل هذا المشهد مع كثرة الاعتراض والمراجعة والمناقشة ربما استخرج منه الحدة والخشونة، وقد قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) في بعض مناظراتهما: أشرت ألا تحتدّ علي ولا تقلق، فقال محمد: أما أن لا أحتد فلا أشرت ذلك، ولكن لا يضرك ذاك عندي^(٣).

وهذه الحدة التي قد تعرض لبعض المتناظرين وإن كان لا تعلق لها بصحة القول وفساده غير أن عامة الناس تضيق أنفسهم ممن يحتد في المناظرة وربما حكموا لخصمه عليه مهما عزيت أفهامهم عن إدراك دقة مجال المناظرة ومسارها. قال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (كنت أرى إذا تناظر اثنان في مسألة وكان أحدهما يناظر ويضحك، ظنت العامة أنه هو المصيب، فقصوا له على

(١) انظر: أمالي المرتضى (١/٢٧٣).

(٢) المشور (٣/٣٩٨). وانظر تنبيهاً مهماً لأبي حامد الغزالي في هذا في: إحياء علوم الدين (١/١٧٨).

(٣) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/١٩١).

صاحبه!)^(١)، وقال أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) في بيان أخلاق جمهور المناظرة: (إذا ناظرتم فأظهروا الضحك يقضي عليكم الجمهور بالغلبة!)^(٢).

فهذه المجالس يتم غرضها بالسكينة من الطرفين وحضورها بنفس راضية مطمئنة، فلا يتلبس المناظر بأخلاق الغضب ولا الكبر ولا التردد والخوف والوجل من المناظر أو غيره، بل يجلس منه مجلس الند للند والنظير للنظير، حتى يتداولوا الحديث في المسائل على ما تقتضيه قواعد العلم والنظر، ولذا قيل: لا تصح المناظرة ويظهر الحق بين المتناظرين حتى يكونا متقاربين أو مستويين في مرتبة واحدة من الدين والفهم والعقل والإنصاف^(٣). وجاء في بعض وصايا أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ): (وإياك أن تتكلم في مجلس النظر على خوف أو وجل؛ فإن ذلك مما يورث الخلل في الخاطر والكلال في اللسان)^(٤). وقال أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ): (وإياك والكلام في مجالس الخوف والهيبة؛ فإنك عند ذلك في حراسة الروح على شغل من حراسة المذهب ونصرة الدين)^(٥)، وقال: (وتوق في الكلام مجلس صدر هيئته تقطع خاطرك وتكدر قريحتك، فلن تجتمع الهيبة وصحة القريحة في قلب)^(٦). وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (وإذا كان المجلس مجلس عصبية على أحد الخصمين بالتخليط عليه، وقل في التمكن من الإنصاف، فينبغي أن يحذر من الكلام فيه؛ فإنما ذلك إثارة للطباع وجلب للإفحاش، ويفضي إلى انقطاع

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١٩٨/١).

(٢) مناقب الشافعي، البيهقي (١٩٨/١). وهل قال أبو حنيفة ذلك على وجه التعليم؟ أبو حنيفة رحمه الله أجل وأتقى لله من ذلك، إلا إن أراد بها موردًا خاصًا، كاستنكاف المناظر واستكباره عن قبول الحق، وقد جاء في المحيط البرهاني (١٢٧/٨): (التمويه في المناظرة والحيلة فيها هل يحل؟ إن كان يكلمه متعلم مسترشد أو غيره على الإنصاف بلا تعنت: لا يحل، وإن كان يكلمه من يريد التعنت ويريد أن يطرحه: يحل، بل يحتال كل الحيلة لدفعه عن نفسه؛ لأن دفع التعنت مشروع بأي طريق يمكن الدفع). مع تصحيح بعض الكلمات من الفتاوى الهندية (٣٧٨/٥).

(٣) جامع بيان العلم، ابن عبد البر (٩٧٢/٢).

(٤) مناقب الإمام الأعظم، الموفق المكي (١١٦/٢).

(٥) الكافية (٥٣٠)، وانظر: المنهاج، الباجي (١٠)، الواضح، ابن عقيل (٥٠٩/١).

(٦) الكافية (٥٣١).

القوي المنصف بما يتداخله من الغضب والغم المانعين له من صحة النظر والصادين له من طريق العلم^(١).

وإنما أكد أهل العلم على هذه المعاني لأن غرض المناظرة في أصل معناها شريف فاضل متى اجتنبت أخلاق السوء في المناظرة، فالمناظرة إنما يراد بها تداول الرأي بين الأكفاء ليظهر الحق ما بين ذلك فيصير إليه المتناظران، وينتقل المخالف بها من الخطأ إلى الصواب^(٢). فهي بهذا المعنى مما يحمد ويطلب، وقد كان هذا الغرض غرض الأئمة الكبار في مناظراتهم، كأصحاب النبي ﷺ ومن اقتفى أثرهم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وقد كان العلماء من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين)^(٣).

ولأجل أن تداول الآراء والحجج ونقدها ليظهر الحق من بينها هو الغرض في مجالس المناظرة فقد وُصفت هذه المجالس بأنها كانت (مؤسسة فحوص علمي)^(٤)، فكان مفهومًا في ضوء ذلك أن يتبنى الفقيه المناظر في مجلس المناظرة قول غيره فيستدل له ويدافع عنه ما دام غرضه نقد الآراء والحجج الفاسدة. قال الطوفي (ت ٧١٦هـ): (الخصم قد يناظر عن مذهب غيره إعانة لذلك الغير، كالحنبلي ينصر مذهب بعض الطوائف الثلاثة، وقد

(١) الواضح (١/٥٢٢).

(٢) انظر: المنهاج، الباجي (٩)، الكافية، الجويني (٢٣)، التحبير، المرادوي (٧/٣٦٩٩)، علم الجدل، الطوفي (٧)، الواضح، ابن عقيل (١/٢٩٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/١٧٢).

(٤) انظر: مجلس المناظرة كمؤسسة للفحص العلمي في الحضارة الإسلامية العربية، د. حمو النقاري (٢٠١)، ضمن بحوث ندوة (مؤسسات العلم والتعليم في الحضارة الإسلامية)، تنسيق: بناصر البعزاتي.

يكون مقصوده إفساد مذهب الخصم لا تصحيح مذهبه هو، فلا جرم يرجح أي مذهب كان ويقابل به مذهب خصمه، وبه يحصل مقصوده^(١). ولذلك فالعلماء ينصون على أن آراء الفقهاء لا تتلقى عنهم من سياق المناظرة لأجل اعتبار هذا المعنى. قال ابن الوزير (ت ٨٤٠هـ): (وقد سلكت في هذا الجواب مسالك الجدليين فيما يلزم الخصم على أصوله، ولم أتعرض في بعضه لبيان المختار عندي، وذلك لأجل التقية من ذوي الجهل والعصبية، فليتنبه الواقف عليه على ذلك، فلا يجعل ما أجبت به الخصم مذهباً لي)^(٢).

ولأجل اعتبار هذا المعنى كذلك فقد كان أهل العلم ينهون عن الاحتجاج بالرجال عند المناظرة؛ لأن هذا عائق عن التوجه بالنظر والنقد إلى الحجج والأدلة بالوقوف بالتهويل عند أسماء من قال بها. قال ابن المبارك (ت ١٨١هـ): (لا تسموا الرجال عند الحجاج)^(٣)، وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (ولقد كان جماعة من المحققين لا يبالون بمعظم في النفوس إذا حاد عن الشريعة بل يوسعونه لومًا، فنقل عن أحمد أنه قال له المروذي: ما تقول في النكاح؟ فقال: سنة النبي ﷺ. فقال: فقد قال إبراهيم. قال: فصاح بي وقال: جئتنا بنبأت الطريق؟... واعلم أن المحقق لا يهوله اسم معظم، كما قال رجل لعلي بن أبي طالب عليه السلام: أتظن أن طلحة عليه السلام والزيبر عليه السلام كانا على الباطل؟ فقال له: إن الحق لا يعرف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله. ولعمري إنه قد وقر في النفوس تعظيم أقوام، فإذا نقل عنهم شيء فسمعه جاهل بالشرع قبله لتعظيمهم في نفسه)^(٤).

ولأجل ذلك أيضًا فقد ألفينا جماعة من أهل العلم يحكون مناظرات جرت لهم فلا يذكرون أسماء من ناظروهم؛ لئلا يكون في ذلك انتقاص من شأنهم في حكاية المناظرة، مع أن ذكر الأسماء لا تعلق له بالضرورة بغرض

(١) علم الجدل (٤).

(٢) العواصم والقواصم (١/٢٢٥).

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٩/٤٨٤٦).

(٤) صيد الخاطر (٦٧).

المناظرة التي انعقدت لأجله. قال المعلمي (ت ١٣٨٦هـ): (من مكارم أخلاق الشافعي وكمال عقله وصدق إخلاصه أن غالب ما يسوقه من المناظرات لا يسمي من ناظره؛ لأن مقصوده إنما هو تقرير الحق ودفع الشبهات وتعليم طرق النظر، وتسمية المناظر يتوهم فيها حظ النفس، كأنه يقول: ناظرت فلانا المشهور فقطعته، وفيها غرض من المناظر بما يبين من خطئه)^(١). وعلى ذلك حمل صنيع الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ) إذا قال في صحيحه عند نقد بعض الأقوال: (وقال بعض الناس) ثم لا يسميهم، مع أن من الناس من انتقد ذلك وحمله على التنقص إلا أن ترك البخاري لذكر المخالف فيه تلتطف به وانصراف إلى المقصود بالحديث من ذكر الأقوال والحجج^(٢).

فإذا استبان أن ظهور الحق هو الغرض من المناظرة، فإن الكُمل من الرجال لا يضيرهم ظهر الحق على أيديهم أو يد من يناظرون، بل ربما نالهم من كمال الخلق والرافة بالخلق ما يكون معه ظهور الحق مع خصمهم أحب إليهم، وهذا مشهور من سيرة الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) الذي قال فيه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٦٨هـ): (لو رأيت الشافعي يناظر كلف لظننت أنه سبع يأكلك)، وقال فيه أيضًا: (كنت إذا رأيت من يناظر الشافعي ﷺ رحمته)^(٣)، ومع هذا فقد قال الشافعي: (ما ناظرت أحدًا قط على الغلبة)، وقال: (ما ناظرت أحدًا قط إلا على النصيحة)، وقال: (ما ناظرت أحدًا فأحببت أن يخطئ)^(٤)، وقال: (ما كلمت أحدًا قط إلا أحببت أن يوفق ويسدد ويعان، ويكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلمت أحدًا قط إلا ولم أبال بين الله الحق على لساني أو لسانه)^(٥). ومع مثل هذه النية

(١) التنكيل (٧٠٧/١) من مجموع آثار الشيخ.

(٢) انظر: الاتباع، ابن أبي العز (٢٩)، كشف الالتباس عما أورده البخاري على بعض الناس، الغنيمي (٥٩)، مذهب الإمام البخاري، محمد إسماعيل السلفي (١٢٧).

(٣) انظر في جميع هذا: مناقب الشافعي، البيهقي (٢٠٨/١ - ٢٠٩).

(٤) انظر: آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم (٩١)، مناقب الشافعي، البيهقي (١٧٣/١) وما بعدها.

(٥) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٧٥).

الصالحة فإن الله ﷻ يوفق المرء ويسدده ويهديه لما اختلف فيه من الأمر بإذنه، وقد قال القاضي أبو يوسف (ت ١٨٩هـ): (يا قوم أريدوا بعلمكم الله ﷻ، فإني لم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أتواضع إلا لم أقم حتى أعلوهم، ولم أجلس مجلساً قط أنوي فيه أن أعلوهم إلا لم أقم حتى أفتضح)^(١).

أما إذا عقدت مجالس المناظرة ثم اختلف فيها هذا المعنى، وكان الغرض منها إرادة العلو والغلبة على الخصم والظهور عليه لمجرد ذلك دون تطلب حق يكشف أو شبهة تُحل ولا انقياد لحجة تلوح، فإن هذا من البغي المذموم، وقد قال الله ﷻ: ﴿تِلْكَ أَلْدَارُ الْأُخْرَىٰ ۖ لِمَن كَانَ يَنْتَظِرُ لِحُكْمِ اللَّهِ يَآئِسُ مِنَ الْآلَمِ ۖ لَدُنَّ رَبِّهِ مُغَوِّىٌ ۖ﴾ [القصص: ٨٣]. قال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (قال بعض مشايخنا المحققين: إذا كانت مجالس النظر التي تدعون أنكم عقدتموها لاستخراج الحقائق والاطلاع على عوار الشبه وإيضاح الحجج لصحة المعتقد مشحونة بالمحاباة لأرباب المناصب تقريباً وللعوام تخوناً وللنظراء تعملاً وتجملاً، فهذا في النظر الظاهر. ثم إذا عولتم بالإنكار فلاح دليل يردكم عن معتقد الأسلاف والإلف والعرف ومذهب المحلة والمنشأ، خونتم اللائح وأطفأتم مصباح الحق الواضح إخلاداً إلى ما ألفتكم، فمتى تستجيبون إلى داعية الحق؟ ومتى يرجى الفلاح في درك البغية من متابعة الأمر ومخالفة الهوى والنفس والخلاص من الغش؟ هذا والله هو الإياس من الخير، والإفلاس من إصابة الحق)^(٢).

فمما مضى ذكره يعلم حكم المناظرة بين الفقهاء في مسائل الشريعة، وأنها مما يختلف حكمه بحسب ما يقوم بأصحابها من حضور داعي الإخلاص للحق أو غيابه، ومشروعيتها بالجملة أمر متفق عليه، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): (وأما الفقه فأجمعوا على الجدل فيه والتناظر؛ لأنه علم يحتاج

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٧٤).

(٢) ذكره في الفنون، ونقله المرداوي في التحبير (٣٧٠٠/٧)، وانظر: الفروع، ابن مفلح (١١٧/١١).

فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك^(١). فإن كانت جارية على وجه الإنصاف وتحري الحق فعبادة مأمور بها، وقربة يتقرب الفقيه إلى الله ﷻ بها؛ لما يحصل بها من بيان الحق وظهوره وتعلم الفقه وتعليمه^(٢)، ومن العلماء من ينص أنها بهذا المعنى من فروض الكفايات على المسلمين^(٣).

وقد جرت المناظرات بهذا المعنى بين الجَلَّة من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان حتى ليعجز العاد عن إحصائها^(٤). قال القرطبي في تفسير قول الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبرَهِيمَ فِي رَيْبِهِ أَنِ ءَاتِنَا إِلَٰهَ الْمَلِكِ إِذْ قَالَ إِبرَهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُعَذِّبُ قَالَ أَنَا أُخِيءُ وَأُمِيتُ قَالَ إِبرَهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٨]: (هذه الآية تدل على جواز تسمية الكافر ملكاً إذا آتاه الملك والعز والرفعة في الدنيا، وتدل على إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة. وفي القرآن والسُّنة من هذا كثير لمن تأمله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنَّا بِمَعْرِفَتِكُمْ أَن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. ﴿إِن عِنْدَكُمْ مِن سُلْطَنِ﴾ [يونس: ٦٨]؛ أي: من حجة. وقد وصف خصومة إبراهيم عليه السلام قومه ورده عليهم في عبادة الأوثان كما في سورة الأنبياء وغيرها. وقال في قصة نوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَنْتُحِ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَانَا﴾ الآيات، إلى قوله: ﴿وَأَنَّا بَرِيءٌ مِّمَّا تَجْحَرُمُونَ﴾ [هود: ٣١ - ٣٥]. وكذلك مجادلة موسى عليه السلام مع فرعون إلى غير ذلك من الآي. فهو كله تعليم من الله ﷻ السؤال والجواب والمجادلة في الدين؛ لأنه لا يظهر الفرق بين الحق والباطل إلا بظهور حجة الحق ودحض حجة الباطل. وجادل رسول الله ﷺ أهل الكتاب وباهلهم بعد الحجة، على ما يأتي بيانه في (آل عمران). وتحتاج آدم وموسى فغلبه آدم

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٩٢٩)، وانظر: التحبير، المرداوي (٧/٣٦٩٨).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٢١)، الكافية، الجويني (٢٣)، التحبير، المرداوي (٧/٣٦٩٨).

(٣) انظر: علم الجدل، الطوفي (٧)، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية (١/٥١)، آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي (١٤٠).

(٤) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/٩٦٩).

بالحجة، وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صدر الحق في أهله، وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر في أهل الردة، إلى غير ذلك مما يكثر إيراده. وفي قول الله ﷻ: ﴿فَلَمْ تَعَاوَنَّا فِيْهِ لَئْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: ٦٦] دليل على أن الاحتجاج بالعلم مباح سائغ لمن تدبر^(١).

وأما المناظرة التي لا يراد بها ابتغاء الحق ولا الانقياد له عند ظهور حجته، بل يعتمد فيه كل واحد من المتناظرين إلى دفع قول الخصم وإبطال أدلته وإسقاط كلامه كيفما كان، لأجل مقصد فاسد من طلب جاه أو تقدم في المجالس أو غرض من أغراض الدنيا فهذا من الجدل المذموم المحرم^(٢). وذلك أن المناظرة يقصد بها - كما تقدم - الرغبة في ظهور الحق والانقياد إليه، فإذا انتفى منها هذا المعنى بقيت صورة المنازعة والمخالفة بلا طائل، وقد قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (إن العلم ليس كالتحرش بين البهائم والديكة)^(٣).

قال عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): (إن قيل: هل يثاب المتناظران على المناظرة أم لا؟ قلنا: إن قصد كل واحد منهما بمناظرته إرشاد خصمه إلى ما ظهر له من الحق، فهما مأجوران على قصدهما ومناظرتهما؛ لأنهما متسببان إلى إظهار الحق. وإن قصد كل واحد منهما أن يظهر على خصمه ويغلبه، سواء أكان الحق معه أم مع خصمه فهما آثمان. وإن قصد أحدهما الإرشاد وقصد الآخر العناد، أجز قاصد الإرشاد، وأثم قاصد العناد)^(٤).

ولأن جنوح المتصدر في مجالس المناظرة إلى ما تميل إليه النفوس من

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٩٠).

(٢) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٩/ ٥٢)، الكافية، الجويني (٢٢)، إحياء علوم الدين،

الغزالي (١/ ١٦٩)، الواضح، ابن عقيل (١/ ٥١٧)، علم الجدل، الطوفي (٧).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/ ٢٢٢).

(٤) القواعد الكبرى (١/ ١٩٦).

حب الجاه والشهرة كثير حصوله، فقد أفاض الفقهاء في ذم ما يجري من ذلك، وربما أطلق بعضهم ذم مجالس النظر لما عاينه من استيلاء حب التصدر على جملة من المتناظرين، وقد جاء في بعض وصايا سفيان الثوري (ت ١٦١هـ): (وإياك وحب الرياسة فإن من الناس من تكون الرياسة أحب إليه من الذهب والفضة وهو باب غامض لا يبصره إلا البصير من العلماء السماسرة)^(١). ولهذا فقد انتقد جماعة من أهل العلم المتناظرين بأنهم يشتغلون بمفضول العلم عن فاضله؛ لأجل التفتن والتزين به في مجالس النظر، فانتقد أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) من يشتهرون بالمناظرة اشتها المتبحرين حتى إذا سئلوا عن واضح المذهب ضلت أفهامهم، فيقصدون من العلم ما يشتهرون به من مسائل الجدل، ويتعاطون علم ما اختلف فيه دون ما اتفق عليه!^(٢) كما انتقد أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) اشتغال المتناظرين بالمسائل الكبار التي يتسع فيها مجال الكلام، وربما لم يعرفوا الحكم فيما تعم به البلوى من المسائل. وانتقد أيضًا إثارة المتناظرين للجدال حول الأقيسة دون الأحاديث ليتسع لهم مجال النظر فيها، مع أن الأدب حاكم بتقديم الاستدلال بالأحاديث^(٣).

أما أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) فقد تكلم عن آفات المناظرات فأفاض في ذلك، وانتقد آفات مجالس المناظرة في زمانه، وقد كان مشتغلًا بها حتى كفَّ عنها لمكان الآفات التي ذكرها^(٤)، ونصح تلميذه بذلك في نصيحته المشهورة (أيها الولد)^(٥). فمن كلامه في ذلك قوله: (والمشتغلون بالمناظرة

(١) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم (٨٨/١)، حلية الأولياء، أبو نعيم (٣٧٧/٦).

(٢) انظر: أدب الدين والدنيا (٩٠).

(٣) انظر: تليس إبليس (١١٩).

(٤) انظر كلامه عن نفسه في هذا في: المنقذ من الضلال (١١٩)، وانظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٩٦/٦)، وراجع كلامه في آفات المناظرات في الباب الرابع من كتاب العلم من «إحياء علوم الدين» (١٥٥/١ - ١٨٠)، والذي سماه (الباب الرابع في سبب إقبال الخلق على علم الخلاف وتفصيل آفات المناظرة والجدل وشروط إباحتها).

(٥) انظر: أيها الولد (٦٦).

مهملون لأمر هي فرض عين بالاتفاق^(١)، وقوله: (فانظر إلى مناظري زمانك اليوم كيف يسود وجه أحدهم إذا اتضح الحق على لسان خصمه، وكيف يخجل به، وكيف يجهد في مجاحدته بأقصى قدرته، وكيف يذم من أفضحه طول عمره، ثم لا يستحي من تشبيه نفسه بالصحابة عليهم السلام في تعاونهم على النظر في الحق)^(٢)، وقال في موضع آخر: (والغالب أنهم يحترزون من مناظرة الفحول والأكابر؛ خوفاً من ظهور الحق على ألسنتهم، فيرغبون فيمن دونهم؛ طمعاً في ترويج الباطل عليهم)^(٣).

فأما إذا ابتغى الفقيه المناظر بقوله وعمله وجه الله تعالى والدار الآخرة، ورجا موعود الله وما عنده من الكرامة السابغة والأجر العظيم لمن نهج طريقة الأنبياء في نشر الحق والدعوة إليه والجدال عنه، مع الإخلاص لله تعالى في ذلك فهو من ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقد روى الدارمي (ت ٢٥٥هـ) وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (كونوا ينابيع العلم، مصابيح الهدى، أحلاس البيوت، سرج الليل، جدد القلوب، خلقان الثياب، تعرفون في أهل السماء، وتخفون على أهل الأرض)^(٤).

(١) إحياء علوم الدين (١/١٦٠).

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٦٥).

(٣) إحياء علوم الدين (١/١٦٧).

(٤) سنن الدارمي، باب العمل بالعلم وحسن النية فيه (٢٦٢).

(٢)

كانت مجالس المناظرة تعقد في الأماكن العامة والخاصة، وكان منها ما يتفق عفواً في الأماكن المختلفة، ومنها ما يعقد في مجالس مخصصة للمناظرة، وقد أُجريت المناظرات في عامة مسائل الشريعة، وفي أبواب الفقه كلها، وبين المذاهب جميعها^(١)، فكان ثمَّ مجالس خاصة تدعى (مجالس النظر) أو (حلق المناظرين)، ونحو ذلك^(٢). ومن الفقهاء من يكون له مجلس دائم للمناظرة، ومنهم من تعقد له المجالس في البلدان التي يرتحل إليها فيشاهده فقهاؤها وينظرونه في مسائل الفقه في الأصول والفروع^(٣).

وكانت هذه المناظرات ربما جرت في المساجد وساحاتها ورحباتها، قال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد)^(٤). وقد

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (٢٠٩/٥).

(٢) من التسميات الطريفة المعبرة وصف الزجاجي (ت ٣٣٧هـ) لمجلس المناظرة بـ(حلبة التناظر)، انظر: الإيضاح في علل النحو (٣٩).

(٣) انظر على سبيل المثال: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، الغزي (٦١/٢)، ترتيب المدارك، القاضي عياض (٣٨٨/٣) وفي (١٣٩/٤)، طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٧١/٤) وفي (٢٣١/٣) وفي (٣٨٧/٤) وفي (١٦٨/٥)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢٤/١) وفي (٦٤/٣)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (٧٣/١) وفي (١٦٩/٣) وفي (٢٠٤/٤) وفي (٢٢٥/٤).

(٤) ذكره في الفصول، ونقله عنه ابن مفلح في: الآداب الشرعية (٣٠/٤).

كان الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يجتمع مع بعض فقهاء مكة في المسجد الحرام للمذاكرة، فيأتيهم محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) وينظرهم^(١). ومن الجوامع التي اشتهرت بعقد مجالس المناظرة فيها جامع القصر ببغداد^(٢)، حيث يجتمع فيه الفقهاء من سائر المذاهب للمناظرة، وممن كانت لهم حلقة مناظرة هناك الفقيه الشافعي أبو منصور البروي (ت ٥٦٧هـ) وكان يحضر عنده المدرسون والأعيان^(٣). ومنهم أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) الذي كان يجلس في دكة الحنابلة في الجامع، فربما ناظر الفقهاء حتى تمتلئ الرحبة بالحاضرين^(٤). ومنهم غلام ابن المنني (ت ٦١٠هـ) الذي كانت له حلقة بالجامع يحضرها الفقهاء، وكان جيد الكلام في المناظرة، حتى أجمعت الطوائف على فضله وعلمه^(٥).

وربما جرت المناظرة في المدارس، وقد وصف لنا ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) مشهداً من مشاهد المناظرة في المدارس فقال: (ثم إنه كان لكل مدرسة مدرس خصوصي، ينتخب من الأفاضل الكبار. وكان لهؤلاء المدرسين مواعيد، فإذا كان يوم ميعاد مدرسة جلس المدرس في موضع الميعاد، وأحرق به غالب الفقهاء والعلماء، فيذكر مسألة ويأخذ في تفصيلها وبيان دلائلها، ويشاركه العلماء في البحث على طريقة فن الجدل، ويتكلم الواحد منهم بما عنده وتطول ذيول المناظرة، ويأخذ الحنفي مثلاً في الانتصار لقول إمامه، فيعارضه الشافعي مدلياً بحجته، ويشاركهما المالكي والحنبلي والظاهري

(١) انظر: مناقب الشافعي، البيهقي (١/١٨١).

(٢) وهو اليوم جامع الخلفاء الواقع في شارع الجمهورية ببغداد، بناه المكتفي بالله بين عامي ٢٨٩هـ - ٢٩٥هـ شرقى قصره، وكان أحد الجوامع الكبيرة الثلاث عظيمة الشأن ببغداد مع جامع المنصور والرصافة، وقد لحقه إفساد المغول ثم أعيد ترميمه، ثم هدم وأعيد بناؤه لاحقاً، وكان الجامع كبيراً، وله رحبة واسعة جداً، فكانت تعقد فيه حلل العلم والمناظرة. انظر: تاريخ مساجد بغداد وآثارها، محمود شكري الألوسي (٣٩)، خير الزاد في تاريخ مساجد وجوامع بغداد، السيد محمد الراوي (٢٠١)، مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد، يعقوب سركيس (١/١٥٧).

(٣) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٤/٢٢٥).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤٧٥).

(٥) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/١٤١).

والنحوي والمنطقي والبليغ. وإذا كان ثمَّ أحد من العلماء غريبًا أخذ في المذاكرة معهم، ولم يزلوا كذلك حتى فراغ الميعاد، ثم ينتقلون فيما بعد إلى ميعاد ثان في مدرسة ثانية. وحرصًا على أن لا يغلب المدرس على أمره من أحد غريب؛ كان المتميزون في العلم يجلسون إلى يمينه وشماله ليكونوا عونًا له إذا سئل ولم يستحضر جوابًا^(١). وهذه المناظرات في المدارس كان لها أثرها الكبير على الطلبة المتفقهين داخل المدرسة وخارجها، ويصف القاضي أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) أثر أحد هذه المجالس عليه فيقول: (وحين صليت بالمسجد الأقصى فاتحة دخولي له، عمدت إلى مدرسة الشافعية بباب الأسباط^(٢))، فألفت بها جماعة علمائهم في يوم اجتماعهم للمناظرة عند شيخهم القاضي الرشيد يحيى - يعني: ابن الصائغ (ت ٥٣٤هـ) - الذي كان استخلفه عليهم شيخنا الإمام الزاهد نصر بن إبراهيم النابلسي المقدسي (ت ٤٩٠هـ)، وهم يتناظرون على عاداتهم، فكانت أول كلمة سمعتها من شيخ من علمائهم يقال له مجلي (ت ٥٥٠هـ): بقعة لو وقع القتل فيها لاستوفي القصاص بها، وكذلك إذا وقع في غيرها أصله الحل. فلم أفهم من كلامه حرفًا، ولا تحققت منه نكرًا ولا عرفًا، وأقمت حتى انتهى المجلس، فكررت راجعًا إلى منزلي وقد تأوَّبتني حرصي القديم، وغلبني علي جدي في التحصيل والتعليم، فقلت لأبي رحمة الله عليه: إن كانت لك نية في الحج، فامض لعزمك، فإني لست برائم عن هذه البلدة حتى أعلم علم من فيها، وأجعل ذلك دستورًا للعلم وسلماً إلى مراقيها، فساعدني حين رأى جدي، وكانت صحبته لي من أعظم أسباب جدي. ونظرنا في الإقامة بها وخزلنا أنفسنا عن صحبة كنا نظمنا بهم في المشي إلى الحجاز، إذ كانوا في غاية الانحفاز. ومشيت إلى شيخنا أبي بكر الفهري رحمة الله عليه - يعني:

(١) مناداة الأطلال (١٠٥).

(٢) هي المدرسة النصرية المنسوبة إلى الشيخ نصر المذكور، وقد درَّس بها أجلة منهم أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وأبو عمرو بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، وغيرهما. انظر: المدارس في بيت المقدس، د. عبد الجليل حسن (٣٥٦/١).

الطرطوشي (ت ٥٢٠هـ) -، وكان ملتزمًا من المسجد الأقصى - طهره الله - بموضع يقال له (الغوير) بين باب الأسباط ومحراب زكريا ﷺ فلم نلقه به، واقتفينا أثره إلى موضع منه يقال له (السكينة) فألفيناه بها، فشاهدت هديه وسمعت كلامه، فامتألت عيني وأذني منه، وأعلمه أبي بنيتي فأنا، وطالعه بعزيمتي فأجاب، وانفتح لي به إلى العلم كل باب، ونفعني الله به في العلم والعمل، ويسر لي على يديه أعظم أمل، فاتخذت بيت المقدس مباءة، والتزمت فيه القراءة، لا أقبل على دنيا، ولا أكلم إنسيًا، نواصل الليل بالنهار فيه، وخصوصا بقبة السلسلة، منه تطلع الشمس على الطور وتغرب على محراب داود، فيخلفها البدر طالعًا وغاربًا على الموضعين المكرمين، وأدخل إلى مدارس الحنفية والشافعية في كل يوم لحضور التناظر بين الطوائف، لا تلهينا تجارة، ولا تشغلنا صلة رحم، ولا تقطعنا مواصلة ولي، وتقاة عدو. فلم تمر بنا إلا مدة يسيرة حتى حضر عندنا بالغوير ونحن نتناظر فقيه الشافعية عطاء المقدسي، فسمعني وأنا أستدل على أن مدَّ عجوة ودرهمًا بمُدِّي عجوة لا يجوز، وقلت: الصفقة إذا جمعت مآلي ربًا ومعهما أو مع أحدهما ما يخالفه في القيمة سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، فإن ذلك لا يجوز؛ لما فيه من التفاضل عند تقدير التقسيط والنظر والتقويم في المقابلة بين الأعواض، وهذا أصل عظيم في تحصيل مسائل الربا. فأعجب الفهري ذلك، والتفت إلى عطاء وقال له: قبضت فراخنا! فقال له عطاء: بل طارت!. وذلك في الشهر الخامس أو السادس من ابتداء قراءتي^(١). فانظر كيف كان مجلس المناظرة الذي شهده القاضي سببًا لقطعه الرحلة إلى الحجاز وبقائه لتحصيل ما لدى أولئك الشيوخ في بيت المقدس، حتى أتقن ذلك في بضعة أشهر وأعجب به شيوخه.

كما قد تجري المناظرة أيضًا في بيوت الفقهاء أنفسهم^(٢)، وفي الأربطة

(١) قانون التأويل (٩١ - ٩٥).

(٢) انظر: الحياة العلمية في العراق خلال عصر نفوذ الأتراك، زيني الحازمي (١/١٥٢)، الحياة العلمية في نيسابور، محمد الفاجالو (٢٩٧)، الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية، د. علي =

والزوايا والخوانق، حيث يجتمع الفقهاء والمتفقهون المقيمون فيها والواردون عليها من شتى الأمصار، فيتناظرون ويتناقشون ويحمل كلٌّ عن الآخر علم بلده^(١).

ومن الأماكن التي تعقد المناظرات فيها كذلك مجالس الخلفاء والأمراء. وفي خلفاء المسلمين وملوكهم جُمٌّ غفير لهم اهتمام بالعلم وإدمان للبحث والمطالعة والمجالسة مع العلماء والفقهاء، في مسائل العلم عامة، وفيما تمس حاجتهم إليهم لتدبير الناس وسياستهم خاصة، وكثيراً ما تحتوي قصورهم على مكتبات خاصة تكون عوناً ومرجعاً لمثل تلك المجالس^(٢)، وربما حضروا مجالس المناظرة بين الفقهاء أو عقدوها في الأماكن العامة كالجامع والمدارس، وقد مضى ذكر المناظرات بين الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) وتلاميذه مع القاضي أبي يوسف (ت ١٨٢هـ) بحضرة هارون الرشيد (ت ١٩٣هـ) في مدينة الرسول ﷺ^(٣)، ويصف المقرئ (ت ٨٤٥هـ) مجلساً للمناظرة عقده السلطان المؤيد (ت ٨٢٤هـ) في جامعته بالقاهرة بمناسبة إجلاس قاضي القضاة شمس الدين الديري الحنفي (ت ٨٥٥هـ) على سجادة مشيخة الصوفية وتدرّس الحنفية، فيقول: (ثم استدعي الديري وألبس خلعة واستقر في المشيخة وتدرّس الحنفية، وجلس بالمحراب، والسلطان وولده عن يساره، والقضاة عن يمينه، ويليهم مشايخ العلم وأمراء الدولة، فألقى درساً تجاذب فيه أهل العلم أذبال المناظرة حتى قرب وقت الصلاة ثم انفضوا)^(٤).

= مفتاح (١٦٥)، علماء خراسان في بغداد وأثرهم في الحركة الفكرية، د. رفاه تقي الدين (١١٩)، المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي (٨٥).

(١) انظر: الأريطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، د. حسين شافعي (٢٥٤)، الحركة الفكرية في خراسان في القرن السادس الهجري، د. منيرة سالم (١٦٥)، خانات الصوفية في مصر في العصور الأيوبية والمملوكية، د. عاصم رزق (٣٠/١).

(٢) انظر: الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية، د. علي مفتاح (١٦٣)، المجالس العلمية، د. خلود الجنابي (٢١٣)، المكتبات في الإسلام، د. محمد ماهر حمادة (٨٦).

(٣) انظر على سبيل المثال: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٢٢/١)، المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د. محمد العلمي (١٤١/١).

(٤) السلوك لمعرفة دول الملوك (ج ٤، ق ٥٠٩).

وبالجملة فقد كانت هذه المناظرات تجري حيث يلتقي الفقهاء من الأماكن العامة والخاصة، حتى كانت تعقد في المكتبات العامة ودور الوراقين^(١)، بل من الطريف الذي يذكر أن هذه المناظرات ربما جرت في مجالس العزاء، فتكون مداولة مسائل الفقه من خير ما تقضى به الأوقات ويغتنم اجتماع الفقهاء فيها، ويحكي أبو الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) مناظرة حضرها لما توفيت زوجة أبي الطيب الطبري (ت ٤٥٠هـ) فيقول: (العادة ببغداد أن من أصيب بوفاة أحد ممن يكرم عليه قعد أياماً في مسجد رُبَّضه يجالسه فيها جيرانه وإخوانه، فإذا مضت أيام عزوه وعزموا عليه في التسلي والعودة إلى عادته من تصرفه. فتلك الأيام التي يقعد فيها في مسجده للعزاء مع إخوانه وجيرانه لا تقطع في الأغلب إلا بقراءة القرآن، أو بمناظرة الفقهاء في المسائل، فتوفيت زوجة القاضي أبي الطيب الطبري وهو شيخ الفقهاء ذلك الوقت ببغداد وكبيرهم، فاحتفل الناس بمجالسته، ولم يكذب يبقَى أحد متم إلى علم إلا حضر ذلك المجلس، وكان ممن حضر ذلك المجلس القاضي أبو عبد الله الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، وكان زعيم الحنفية وشيخهم، وهو الذي كان يوازي أبا الطيب في العلم والشيخوخة والتقدم، فرغب جماعة من الطلبة إلى القاضيين أن يتكلما في مسألة من الفقه يسمعها الجماعة منهما وتنقلها عنهما، وقلنا لهما: إن أكثر من في المجلس غريب قصد إلى التبرك بهما والأخذ عنهما، ولم يتفق لمن ورد منذ أعوام جمعة أن يسمع تناظرهما إذ كانا قد تركا ذلك منذ أعوام، وفَوْضَا الأمر في ذلك إلى تلاميذهما، ونحن نرغب أن يتصدقا على الجمع بكلامهما في مسألة يُتَجَمَلُ بنقلها وحفظها وروايتها. فأما القاضي أبو الطيب فأظهر الإسعاف بالإجابة، وأما القاضي أبو عبد الله فامتنع من ذلك، وقال: من كان له تلميذ مثل أبي عبد الله يريد الدامغاني (ت ٤٧٨هـ) لا يخرج إلى الكلام، وها هو حاضر من أراد أن يكلمه فليفعل، فقال القاضي

(١) انظر: موسوعة الوراق والوراقين، د. خير الله سعيد (١/٣٨٧)، الورق والوراقون في العصر العباسي،

هالة شاكر (٢٣٧).

أبو الطيب عند ذلك: وهذا أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ) من تلامذتي ينوب عني) ثم شرع في حكاية المناظرة، وأبو إسحاق هو الشيرازي^(١).

ومن الملاحظ لمن تتبع مجالس المناظرات أن العناية بها في المشرق أعظم وأكثر من العناية بها المغرب، والكثير مما هنالك نقله أمثال أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) والقاضي أبي بكر بن العربي (ت ٥٤٣هـ) بعد رحلتهما إلى المشرق^(٢)، والمعوّل عند المالكية قبلهما في الحجاج والمناظرة والجدال عن مذهبهم على مالكية العراق، كالقاضي إسماعيل (ت ٢٨٢هـ) وأبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ) والقاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) والقاضي عبد الوهاب بن نصر (ت ٤٢٢هـ)، وسبب ذلك أن المدافعة بين الفقهاء في المشرق أكثر، فالمذاهب موفورة في مختلف الأقاليم، والفقهاء هناك يلتقون فيتناظرون ويتناقشون^(٣)، بخلاف المغرب الذي ظهر عليه مذهب الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) حتى غلب على فقهاءه، فانمحي مذهب الأوزاعي (ت ١٥٧هـ) الذي حمّله جند الشام إلى الأندلس منها بدخول زياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت ٢٠٤هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) وعيسى بن دينار (ت ٢١٢هـ) وأضرابهم، ولم يبق فيها كبير مزاحم إلا ما كان من أمر الظاهرية، لا سيما زمن أبي محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) الذي اشتهرت مناظراته مع أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ) في جزيرة ميورقة شرقيّ الأندلس بدعوة من والي الجزيرة^(٤). وأما إفريقية فكان أكثر الفقهاء أول الأمر فيها على مذهب

(١) نقلها تاج الدين السبكي في: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٤٥).

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون (٥/٢٠٣).

(٣) انظر: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د. محمد العلمي (١/١٦٣)، الجدل الفقهي عند مالكية بغداد، د. محمد العلمي، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٢/١٢٠).

(٤) انظر استعراضاً سريعاً لمناظرات ابن حزم مع مالكية الأندلس ثم مع أبي الوليد الباجي الذي عاد من رحلته إلى المشرق متقناً للجدل في: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، د. عبد المجيد تركي (٥٣)، الظاهرية والمالكية وأثرهما في المغرب والأندلس في عهد الموحدين، د. عبد الباقي عبد الهادي (٤٩).

الكوفيين^(١)، حتى دخلها تلامذة مالك كعلي بن زياد (ت ١٨٣هـ) والبهلول بن راشد (ت ١٨٣هـ) وعبد الله بن غانم (ت ١٩٠هـ) وأسد بن الفرات (ت ٢١٣هـ) ثم جاء بعدهم سحنون (ت ٢٤٠هـ) وتولى قضاءها ونشر علم مالك فيما هنالك. ومع ذلك فقد ظل مذهب أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ) ظاهرًا ثم حتى جاء المعز بن باديس (ت ٤٥٤هـ) فحمل أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك، وحسم مادة الخلاف في المذاهب واستمر الحال على ذلك الشأن^(٢). والمقصود من ذكر مثل ذلك أن الحافظ على انبعاث مجالس المناظرة في هذه الأقاليم التي غلب عليها مذهب واحد، أقل منه في أقاليم المشرق التي تزاومت فيها المذاهب، فكان من أثر ذلك انصراف فقهاء المالكية هناك إلى جانب التفريع والتطبيق كالعمليات والماجريات والوثائق والأقضية والنوازل^(٣)، وظلّت المناظرة في أحوال كثيرة باقية عندهم في مذهب مالك نفسه، وتعدّد لأجل ذلك المجالس ويجتمع لها الفقهاء، كما جرى من إقامة المنصور بن أبي عامر (ت ٣٩٢هـ) لمجلس يجتمع له الفقهاء في قرطبة للمناظرة في الموطأ، فكان يحضره ابن العطار (ت ٣٩٩هـ) فيقصر أكثرهم عن شأوه في تدقيق معانيه وغريبه^(٤). ومن ذلك مجالس القاضي أبي الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) مع أصحابه للمناظرة في المدونة، حيث قال في فاتحة كتابه «المقدمات

(١) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٨٥/٢).

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٣٤/٥). وانظر في شأن انتشار مذهب مالك في إفريقية وما وراءها: نفع الطيب، المقرئ (٤٥/٢)، المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، نجم الدين الهنتاتي (٣٧)، المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب (٢١٩)، المذهب المالكي النشأة والموطن، د. محمد الغرياني (٢٢).

(٣) انظر: الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، د. إدريس السفيني (١١/١)، الجدل الفقهي عند مالكية بغداد، د. محمد العلمي، ضمن بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (١١٩/٢). ولا يعني هذا بحال انصراف مالكية المغرب والأندلس التام عن المناظرة والجدل، ولكنها مقارنة في الاهتمام والعناية بينهم وبين الفقهاء في المشرق، ولمزيد اطلاع في ذلك يمكن الرجوع إلى كتاب د. محمد العلمي «المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية».

(٤) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٠٢/٤).

الممهّدات»: (فإن بعض أصحابنا المجتمعين إلى المذاكرة والمناظرة في مسائل كتب المدونة، سألني أن أجمع له ما أمكن مما كنت أوردته عليهم عند استفتاح كتبها وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل به إلى الكتاب)^(١).

فمما تقدم ذكره يعلم أن الداعي إلى المناظرة مما تختلف به الأمصار، وربما اشتهر قطر من الأقطار أو ناحية من النواحي بكثرة النظر فيها؛ لمحلمهم من الاشتغال بالمناظرة وإدمانهم الحضور في مجالسها ومجامعها، فبرزوا غيرهم من الفقهاء الذين ربما كانوا أمكن في العلم منهم. وقد اشتهر طوائف من الفقهاء بالمناظرة حتى بات الناس يتعلمون منهم رسومها وشروطها وآدابها، ومن هؤلاء الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) كما مضت الإشارة إلى ذلك، وقد حكى الربيع بن سليمان (ت ٢٧٠هـ) فقال: (كنا جلوسًا في حلقة الشافعي بعد موته ببسير، فوقف علينا أعرابي فسلم ثم قال لنا: أين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقلنا: توفي ﷺ، فبكى بكاء شديدًا، وقال: توفي ﷺ وغفر له، فلقد كان يفتح بيانه منغلق الحجة، ويسد على خصمه واضح المحجة، ويغسل من العار وجوهًا مسودّة، ويوسع الرأي أبوابًا منسدة. ثم انصرف)^(٢). وقال النووي (ت ٦٧٦هـ) واصفًا براعة الشافعي: (ومن ذلك أن الشافعي ﷺ مكنه الله تعالى من أنواع العلوم، حتى عجز لديه المناظرون من الطوائف وأصحاب الفنون، واعترف بتبريزه وأذعن الموافقون والمخالفون في المحافل الكثيرة المشهورة المشتملة على أئمة عصره في البلدان، وهذه المناظرات موجودة في كتبه وكتب العلماء معروفة عند المتقدمين والمتأخرين. وفي كتاب الأم للشافعي ﷺ من هذه المناظرات جمل من العجائب والنفائس الجليلات والقواعد المستفادات، وكم من مناظرة واقعة فيه يقطع كل من وقف عليها وأنصف وصدق أنه لم يُسبق إليها)^(٣). ومنهم أشهب بن عبد العزيز

(١) المقدمات الممهّدات (٩/١). وانظر أيضًا في المناظرة في المدونة: فهرس ابن عطية (١٢٥)، التعريف

بالقاضي عياض، محمد بن عياض (١٠).

(٢) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٤٩٢).

(٣) تهذيب الأسماء واللغات (٥٠/١).

(ت ٢٠٤هـ) الذي قال فيه سحنون (ت ٢٤٠هـ): (ما كان أحد يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم (ت ١٩١هـ) فيتكلم في أصول العلم ويفسر ويحتج، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً)^(١).

ومن الفقهاء الذين اشتهروا بالمناظرة كذلك أبو العباس بن سريج (ت ٣٠٦هـ) الذي كان يناظر أبا بكر محمد بن داود بن علي الظاهري (ت ٢٩٧هـ) فلا يكادان ينقطعان عن المناظرة، وتناظرا ذات مرة فقال أبو بكر لأبي العباس، وقد أكثر عليه في السؤال: أبلغني ربيقي، فقال ابن سريج: قد أبلعتك دجلة والفرات. فلما مات أبو بكر حزن له أبو العباس وجلس للتعزية وقال: ما آسى إلا على تراب أكل لسان محمد بن داود^(٢). ومن الفقهاء المناظرين شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٩٠هـ) الذي وصف بأنه كان أنظر أهل زمانه، وناظر أقرانه حتى ظهر اسمه وشاع خبره^(٣). وأبو بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) الذي وُصف بأنه كان (عظيم الجدل)، وله مناظرات مشهورة، ومجالس محفوظة^(٤). وأبو حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦هـ) الذي روي عنه أنه كان يقول: ما قمت من مجلس النظر قط فندمت على معنى ينبغي أن يذكر فلم أذكره!^(٥). ومن المشهورين بالمناظرة سيف الدين الآمدي (ت ٦٣١هـ) الذي دخل مصر والشام وعقدت له المناظرات وحضرها الأكابر من كل مذهب، وقال فيه عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): ما عرفنا قواعد البحث إلا من الشيخ سيف الدين^(٦). وممن اشتهر بالمناظرة كذلك فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ) الذي كان يُطوّف الآفاق وتُعقد له فيها مجالس المناظرة، وحكى عن نفسه أنه لما انتهى إلى بلاد ما وراء النهر دخل بخارى وسمرقند وغزنة

(١) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/٤٨١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٣/١٦٣)، حقائق الأزهري، ابن عاصم (٥٤).

(٣) انظر: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٣/٧٨).

(٤) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (٤/١٣٥).

(٥) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (١/٧٣).

(٦) انظر: الوافي بالوفيات، الصفدي (٢١/٣٤١ - ٣٤٣).

وغيرها من البلاد، فعقدت له فيها المناظرات والمجادلات مع من كان فيها من الأفاضل والأعيان، فناظر الفقهاء في بخارى في مسائل كثيرة، فمنها مناظرته حول كتاب «شفاء العليل» لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، ومناظرته في خيار المجلس، والتكليف بما لا يطاق، كما ناظر في صومعة الغزالي في طوس حول كتاب «المستصفى» لأبي حامد، وغير ذلك^(١). وكذلك علاء الدين الباجي (ت ٧١٤هـ) كان له في المناظرة الباع الواسع، و(كان إليه مرجع المشكلات ومجالس المناظرات)، وبه تخرَّج تقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وكان تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ) وشيخ الإسلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ) يعظمانه ويجلانه، وذُكر أنه كان يقول لابن تيمية: تكلم نبحت معك، فيقول له: مثلي لا يتكلم بين يديك، أنا وظيفتي الاستفادة منك^(٢). ومن المناظرين أبو بكر الدينوري البغدادي (ت ٥٣٢هـ) الذي برع وتقدم في المناظرة على أبناء جنسه، حتى قال فيه شيخ الشافعية أسعد الميهمي (٥٢٧هـ): (ما اعترض أبو بكر الدينوري على دليل أحد إلا ثلم فيه ثلثة)^(٣). وقيل مثل ذلك في ترجمة سيف الدين المقدسي (ت ٥٨٦هـ) الذي وصفه الموفق (ت ٦٢٠هـ) بأنه كان (حسن الكلام في المناظرة) مع صغر سنه ووفاته في شببته^(٤). والأمثلة على هذا من فقهاء المذاهب لا تحصى كثرة، ومن الملاحظ الذي لا تخطئه عين المستقرئ لأخبار الفقهاء وتراجمهم أن وصف الفقيه بأنه من أهل المناظرة يرتبط في أحوال كثير جدًا مع وصفه بالبراعة والتقدم في الفقه، وما ذاك إلا لما مضت الإشارة إليه من أن المناظرة من شأن المتقدمين في الفقه والنظر^(٥).

(١) انظر: مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (٧).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٣٩/١٠).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٢٨/١).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٨١/٢).

(٥) انظر على سبيل المثال: الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (١٢٩/٢) وفي (٥٢/٣)، الديباج المذهب،

ابن فرحون (١٦٧/١)، طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٥١/٥) وفي (٦٤/٦) وفي (١٠١/٧)

وفي (١٢٧/٧)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٢/١) وفي (٣٩٢/١) وفي (٤٤٨/١) وفي

(٤٠/٢) وفي (١٥٠/٣).

وكان هؤلاء المناظرون تتفاوت بهم الحال فيما يستعملونه في المناظرة، فإذا عرف بعض الفقهاء ببراعتهم في النظر العقلي واستعمال الأقيسة، فإن منهم من كان يبرز أقرانه في معرفة الحديث والاستشهاد به. فذكر مثلاً في ترجمة الكيا الهراسي (ت ٥٠٤هـ) أنه كان يستعمل الأحاديث في مناظراته ومجالسه، وكان يقول: (إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكفاح، طارت رؤوس المقاييس في مهاب الرياح)^(١).

فالمقصود أن الفقهاء كان لهم بالمناظرات عناية بالغة واشتغال بيّن لا يخفى على عامة الناس فضلاً عن خاصتهم، وكانت ميداناً له فرسانه ورجاله، حتى كان الفقيه إذا قعد مقعد شيخه في المناظرة ربما أصابته الهيبة وغشيتة الرهبة، ومن أولئك أبو الحسن القابسي القروي المالكي (ت ٤٠٣هـ) الذي تمثّل في أول مجلس له للمناظرة:

لعمر أبيك ما نُسب المَعْلَى إلى كرم وفي الدنيا كريم
ولكن البلاد إذا اقشعرت وصوّح نبتها رعي الهشيم
ثم بكى حتى بكى الناس، وقال: أنا الهشيم أنا الهشيم، والله لو أن في
الأرض خضراء ما رُعيت أنا^(٢).

وهذه البراعة في المناظرات لم تكن لتتهدأ لهؤلاء السادة وتتطور في أدواتها ومعارفها، لو لم يكن لها طرائق علمية ومنهجية معلومة يتعلمها المناظر عن شيوخه ويتخرج بها عليهم^(٣). فكانوا يتعلمون الجدل والمناظرة وآداب البحث عن شيوخهم، ثم يشهدون حلق المناظرة ومجالسها فيتدربون فيها، وكانوا يسألون شيوخهم عقد المجالس لها ويتطلبونها من المقدمين فيها.

قال ابن السني (ت ٣٦٤هـ): (ولا بأس أن يتحاوروا بحضرة العالم في

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٢٨٧).

(٢) انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٣٢١)، والبيتان لأبي علي البصير، راجع ديوانه (٣٦).

(٣) انظر: خطاب المناظرة في التراث العربي الإسلامي، د. عبد اللطيف عادل (١٤٢)، بواسطة: خطاب المناظرة في الأدب الأندلسي، د. محمد أبجير (٧٥).

أصناف العلم، ويناظر بعضهم بعضًا^(١). وقال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ): (أستحبُّ أن يخصَّ يوم الجمعة بالذاكرة لأصحابه في المسجد الجامع وإلقاء المسائل عليهم، ويأمرهم بالكلام فيها والمناظرة عليها)^(٢)، ثم أسهب في ذكر آداب الترقّي بالمتفقه في درجات المناظرة. وكان هذا الترقّي يجري بإشراف ومتابعة من الأساتذة وتعاهد منهم لطلبته. قال أبو الحسن البیهقي (ت ٥٦٥هـ) متحدّثًا عن نفسه: (ثم مات والدي في سلخ جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وخمسمائة، فانتقلت في ذي الحجة سنة ثمان عشرة إلى مرو، فقرأت على تاج القضاة أبي سعد يحيى بن عبد الملك بن عبيد الله بن صاعد، وكان ملكًا في صورة إنسان، وعلّقت من لفظه كتاب الزكاة والمسائل الخلافية ثم سائر المسائل على غير الترتيب، وخضت في المناظرة والمجادلة سنة جرداء، حتى رضيت عن نفسي فيه ورضي عني أستاذي)^(٣).

وجاء في ترجمة القاضي أبي بكر بن زرب القرطبي (ت ٣٨١هـ) أنه كان عليه مدار طلبته في المناظرة^(٤). ومثل ذلك قيل في أبي جعفر بن رزق الأموي القرطبي (ت ٤٧٧هـ)^(٥). ووُصف قطب الدين النيسابوري (ت ٥٧٨هـ) بأنه كان معروفًا بالفصاحة والبلاغة وتعليم المناظرة^(٦).

وهذا التعليم كان له جانبان: علمي وأخلاقي، ولكل منهما جانبان: تنظيري وتطبيقي، فيتعلم المتفقه آداب البحث والمناظرة، ثم يكتسب الدربة في مجالس شيوخه ونظرائهم ويتخلق بأخلاقهم. وقد أفاض العلماء في بيان آداب المناظرة وأخلاق مجالسها، وإن كان ارتسام قانونها على الوجه الأكمل مما يعز وجوده. قال نجم الدين الطوفي (ت ٧١٦هـ): (ولا يقدر اليوم أحد على

(١) رياضة المتعلمين (١٧٩).

(٢) الفقيه والمتفقه (٦٥١).

(٣) معجم الأدباء، ياقوت (١٧٦٠/٤).

(٤) انظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٨٣/٤).

(٥) انظر: الصلة، ابن بشكوال (١٠٩/١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٩٨/٧).

تقرير الأسئلة والجواب عنها في مسألة على قواعد الجدل واصطلاح أهله، ولم أر ذلك إلا في الكتب الجدلية والطرائق الخلافية، وسبب ذلك ضعف مواد الأكثر عن تحقيقه، وحرصهم على ترجيح قولهم بغير طريقة^(١). بل قال أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (والمشاغب المناظر في أكثر الأمر إذا أفحم استمر على اعتقاده وأحال بالقصور على نفسه، وقال: لو كان صاحب مذهبي حيًا وحاضرًا لقدّر على الانفصال عنه، وأكثر ما ذكره المتكلمون في مناظراتهم مع الفرق جدليات، وهكذا ما يجري في مناظرات الفقه. ولذلك لا تنكشف مناظرة عن تنبّه متنبّه برجوعه عن مذهبه إلى غيره)^(٢).

ومع هذا فقد انتهى إلينا من أخبار الفقهاء المناظرين من أخلاق الكمال في مجالس المناظرة ما يشرح الصدر ويبهج خاطر، مما يحفز المتفقهين للاقتداء بهم والاهتداء بجميل آدابهم.

وقد تقدم غير مرة ذكر سبق الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وعنايته البالغة في مجال المناظرة، حتى كان يعلم أصحابه ويدربهم عليها، بل قال فيه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢٦٨هـ): (ما علّم الناس الحجاج إلا الشافعي)^(٣)، وقال فيه يونس بن عبد الأعلى (ت ٢٦٤هـ): (كان يناظر الرجل فلا يزال يناظره حتى يقطعه، ثم يقول لمناظره: تقلّد أنت الآن قولي وأتقلّد قولك. فيتقلّد المناظر قوله ويتقلّد الشافعي قول المناظر، فلا يزال يناظره حتى يقطعه)، ولما ناظر محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) بمكة قال له محمد: (يا أبا عبد الله، إن ناظرتني بقولك خصمتني، وإن ناظرتني بقولي خصمتني)^(٤). واشتهر الشافعي بذلك حتى قال له الفضل بن الربيع (ت ٢٠٨هـ) وزير الرشيد مرة: أحب أن أسمع مناظرتك للحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، فقال الشافعي: ليس اللؤلؤي في هذه الجهة، ولكن أحضر بعض أصحابي يكلمه

(١) علم الجدل (٧).

(٢) ميزان العمل (٣٥٣).

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (٢٠٨/١).

(٤) مناقب الشافعي، البيهقي (١٧٩/١ - ١٨٠).

بحضرتك، فقال: أو ذاك^(١).

وكذلك أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) من قبل كان يدرّب أصحابه على المناظرة ويعلمهم إياها، وهذا أمر مشهور في سيرته وتعليمه، ومن أمثلة ذلك ما رواه محمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) قال: كان أبو حنيفة قد حمل إلى بغداد، فاجتمع أصحابه جميعًا وفيهم أبو يوسف (ت ١٨٢هـ) وزفر (ت ١٥٨هـ) وأسد بن عمرو (ت ١٩٠هـ) وعامة الفقهاء المتقدمين من أصحابه، فعملوا مسألة أيّدها بالحجاج وتوّقوا في تقويمها وقالوا: نسأل أبا حنيفة أول ما يقدم، فلما قدم أبو حنيفة كان أول مسألة سئل عنها تلك المسألة، فأجابهم بغير ما عندهم، فصاحوا به من نواحي الحلقة: يا أبا حنيفة، بلدتك الغربية! فقال لهم: رفقًا رفقًا، ماذا تقولون؟ قالوا: ليس هكذا القول، قال: بحجة أم بغير حجة؟ قالوا: بل بحجة، قال: هاتوا، فناظرهم فغلبهم بالحجاج حتى ردهم إلى قوله، وأذعنوا أن الخطأ منهم، فقال لهم: أعرفتم الآن؟ قالوا: نعم، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن قولكم هو الصواب وأن هذا القول خطأ؟ قالوا: لا يكون ذلك، قد صح هذا القول، فناظرهم حتى ردهم عن القول، فقالوا: يا أبا حنيفة، ظلمتنا والصواب كان معنا، قال: فما تقولون فيمن يزعم أن هذا القول خطأ والأول خطأ والصواب في قول ثالث؟ فقالوا: هذا ما لا يكون، قال: فاستمعوا واخترع قولًا ثالثًا، وناظرهم عليه حتى ردهم إليه، فأذعنوا وقالوا: يا أبا حنيفة، علمنا، قال: الصواب هو القول الأول الذي أجبتمكم به لعله كذا وكذا، وهذه المسألة لا تخرج من هذه الثلاثة الأنحاء، ولكل منها وجه في الفقه ومذهب، وهذا الصواب فخذوه وارضضوا ما سواه^(٢).

ومن الحكايات التي تصف مجلسًا من مجالس تعليم المناظرة ما حكاه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ) من أن بعض الفقهاء اجتمعوا إليه وسألوه أن يطلب من أبيه الشيخ تقي الدين (ت ٧٥٦هـ) أن يسمعهم المناظرة على طريق

(١) انظر المناظرة في: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢/ ٨٠).

(٢) فضائل أبي حنيفة، ابن أبي العوام (١١١).

الجدل، حيث قال: (واجتمعنا ليلة أنا والحافظ تقي الدين أبو الفتح والأخ المرحوم جمال الدين الحسين والشيخ فخر الدين الأقفهسي وغيرهم، فقال لي بعض الحاضرين: نشتهي أن نسمع مناظرته، وليس فينا من يدل عليه غيرك. فقلت له: الجماعة يريدون سماع مناظرتك على طريق الجدل. فقال: بسم الله. وفهمت أنه إنما وافق على ذلك لمحبه فيّ وفي تعليمي. فقال: أبصروا مسألة فيها أقوال بقدر عددكم، وينصر كل منكم مقالة يختارها من تلك الأقوال، ويجلس يبحث معي. فقلت أنا: مسألة الحرام. فقال: بسم الله، انصرفوا فليطالع كل منكم ويحرر ما ينصره. فقمنا وأعمل كل واحد جهده، ثم عدنا وقد كاد الليل ينتصف، وهو جالس يتلو هو وشيخنا المسند أحمد بن علي الجزري الحنبلي رحمهما الله، فقال: عبد الوهاب هات، حسين هات. هكذا يخصني أنا وأخي بالنداء، فابتدأ واحد من الجماعة، فقال له: إن شئت كن مستدلاً وأنا مانع، وإن شئت بالعكس. فحاصل القضية أن كلاً منا صار يستدل على مقالته، وهو يمنعه ويبين فساد كلامه إلى أن ينقطع، ويأخذ في الكلام مع الآخر، حتى انقطع الجميع. فقال له بعضنا: فأين الحق؟ فقال: أنا أختار المذهب الفلاني الذي كنت يا فلان تنصره. ونصره إلى أن قلنا: هو الحق، ثم قال: بل أختار المذهب الذي كنت يا فلان تنصره. وهكذا أخذ ينصر الجميع، إلى أن قال له بعضنا: فأين الباطل؟ فقال: الآن حصحص الحق، المختار مذهب الشافعي، وطريق الرد على المذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، والمذهب الفلاني كذا، وقرر ذلك كله إلى أن قضينا العجب، وكل منا يعرف أن أقل ما يكون للشيخ الإمام عن النظر في مسألة الحرام سنين كثيرة^(١).

ولئن كان السادة الفقهاء يدرّبون المتفقهين في مجالسهم هذه على علم النظر، فلقد حكى عنهم من أخلاقهم ما جمعوا به مع حسن القول حسن العمل. فمن ذلك الرجوع إلى الصواب متى استبان لهم، ومن شواهد هذا ما

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٢٠٣/١٠).

يرويه عبد الرحمن بن مهدي (ت ١٩٨هـ) من أن عبد الواحد بن زياد (ت ١٧٧هـ) قال لزفر (ت ١٥٨هـ): صرتم حديثاً في الناس وضحكة. قال: وما ذلك؟ قال: تقولون في الأشياء كلها: ادروا الحدود بالشبهات، ادروا الحدود بالشبهات. فصرتم إلى أعظم الحدود، فقلتم: يقام بالشبهات! قال: وما ذلك؟ قال عبد الواحد: قال رسول الله ﷺ: «لا يقتل مؤمن بكافر»، وقلتم: يقتل به. قال: إني أشهدك أنني قد رجعت عنه الساعة. قال الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) معلّقاً على ذلك: (كان زفر بن الهذيل من أفاضل أصحاب أبي حنيفة، فلما حاجه عبد الواحد في مناظرته، وفّت في عضده بحجته، أشهده على رجعتة؛ خيفةً من مدع يدعي ثباته على قوله الذي سبق منه بعد أن تبين له أنه زلة وخطأ، وكذلك يجب على كل من احتجّ عليه بالحق أن يقبله ويسلم له، ولا يحمله اللجاج والجدل على التقحم في الباطل مع علمه به، قال الله تعالى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨] ^(١).

ومن الأخلاق الجميلة المحكية عن أئمة الهدى في مناظراتهم ما رواه العباس بن عبد العظيم العنبري (ت ٢٤٦هـ) قال: كنت عند أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) وجاءه علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ) راكباً على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعليّ يأبى ويدفع، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه ^(٢).

ومن أخلاق الكمال في المناظرة ما حكاه أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) فقال: (ناظرت رجلاً من أصحابنا في مسألة فعلوته فيها لبكوء كان في لسانه، وانفصل المجلس على أنني ظاهر، فلما أتيت منزلي حاك في نفسي منها شيء،

(١) الفقيه والمتفقه (٥٢٦). وحديث: «لا يقتل مؤمن بكافر». رواه أحمد (٩٥٩) وغيره، من حديث علي عليه السلام وغيره.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٦٨/٢). ومسألة الشهادة المذكورة يراد بها الشهادة بالجنة لمن شهد بذرّاً والحديثية أو من جاء فيه أثر مرفوع.

فتطلبتها في بعض الكتب فوجدت برهاناً صحيحاً يبين بطلان قولي وصحة قول خصمي، وكان معي أحد أصحابنا ممن شهد ذلك المجلس فعرفته بذلك، ثم رأيته قد علمت على المكان من الكتاب، فقال لي: ما تريد؟ فقلت: أريد حمل هذا الكتاب وعرضه على فلان وإعلامه بأنه المحق وأنا كنت المبتل وأنا راجع إلى قوله. فهجم عليه من ذلك أمر مبته، وقال لي: وتسمح نفسك بهذا! فقلت له: نعم، ولو أمكنني ذلك في وقتي هذا لما أخرته إلى غد. واعلم أن مثل هذا الفعل يكسبك أجمل الذكر مع تحليك بالإنصاف الذي لا شيء يعدله. ولا يكن غرضك أن توهم نفسك أنك غالب، أو توهم من حضرك ممن يغتر بك ويثق بحكمك أنك غالب، وأنت بالحقيقة مغلوب، فتكون خسيساً وضعيلاً جداً وسخيفاً البتة وساقط الهمة^(١).

وبالرغم مما ذكر من كثرة توكيد العلماء على ضرورة التزام الآداب في مجالس النظر إلا أن انكفاف النفس عن بعض حديثها وانتصارها في مشاهد المغالبة عزيز، ولذا كره المناظرة من كرهها، ونأى بنفسه أو بغيره عنها من نأى؛ لأنه يتباعد بفضلها عن المضايق التي ربما اضطرتته إلى ما لا يرضاه لنفسه أو لغيره من الاستطالة. ومن الأمثلة على هذا ما روي من سؤال بعض الشافعية لأبي عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ) عن الحجة فيما يقوله في مجلس ضمه مع القاضي أبي بكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) ببغداد، فأطرق الشيخ أبو عمران، فرفع رأسه شاب من أهل بغداد من المالكية فقال للسائل: أصلحك الله، هذا شيخ من كبار شيوخنا، ومن الجفاء أن تكلفه المناظرة من أول وهلة، ولكن أنا أخدمه في نصرة هذه المسألة وأنوب عنه فيها^(٢). وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ) لمحمد بن الحسن (ت ١٨٩هـ) أوّل ما سأله المناظرة: إني أجلك عن المناظرة^(٣). وألح عليه في المناظرة يوماً في مسجد الخيف من

(١) التقريب لحد المنطق من: رسائل ابن حزم (٣٣٧/٤).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٦٠/٤).

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (١٠٧/١).

منى، فقال له الشافعي: لا نريد ذلك؛ فإن المناظرة تنكت في القلب، ولك صداقة^(١). وقال عبد الله بن حسن (ت ١٤٥هـ) في هذا المعنى: (المراء يفسد الصداقة القديمة، ويحل العقدة الوثيقة، وأقل ما فيه أن تكون المغالبة، والمغالبة أمتن أسباب القطيعة)^(٢). ولذا فإنه كثيرًا ما يعرض للمتصفح لأخبار الفقهاء أن يجد فقيهين من الفقهاء الكبار يُذكر (بينهما من المنافرة في المناظرة ما يكون بين الأقران)^(٣).

وهذا مما يفسر سبب اعتزال جماعة من كبار الفقهاء لمجالس المناظرة بعدما كانوا واسطة العقد منها، وانصرافهم إلى التنسك والتعبد لله تعالى، كأبي يعقوب يوسف بن وهرة الهمداني (ت ٥٣٥هـ) الذي تفقه بأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) حتى برع وفاق أقرانه خصوصًا في علم النظر (ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة وخلا بنفسه، واشتغل بما هو الأهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق إليها وإرشاد الأصحاب إلى الطريق المستقيم)^(٤). وأبي الفتح الأسمندي (ت ٥٥٢هـ) الذي كان مناظرًا بارعًا من فحول فقهاء الحنفية، ثم إنه (تنسك وترك المناظرة واشتغل بالخير إلى أن توفي إلى رحمة الله)^(٥). وتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ) الذي تقدم وبرع وناظر، ثم (أعرض عن كثرة البحث والمناظرة، وأقبل على التلاوة والتأله والمراقبة)^(٦).

وإنما انصرف هؤلاء وأمثالهم عن مجالس المناظرة للآفات التي عاينوها وتفظنوا لها، فإن هذه الآفات إن لم يتداركها علم وورع فإن صاحبها على خطر مما قد تفضي به إلى مآل السوء. ولهذا نبّه أهل العلم إلى التعامل بحذر مع المناظرات التي يحكيها أهل كل مذهب عن علمائهم، فإن الراوي ربما

(١) مناقب الشافعي، البيهقي (١/٢٠٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/٩٥٢).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٣/١٢٩).

(٤) وفيات الأعيان، ابن خلكان (٧/٧٩).

(٥) الجواهر المضية، ابن أبي الوفاء (٣/٢٠٩).

(٦) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٠/٢٠٣).

تزَيّد في حكاية المناظرة ليظهر قدوته بمظهر الغالب، وربما كان مغلوبًا في نفس الأمر، ولذا فإن المناظرة الواحدة ربما حكاها أصحاب كل واحد من المتناظرين، فنسب كل منهم صاحبه إلى الغلبة، وهذا كثير في المناظرات، مما يوجب الحيلة والتأني في نسبة الأقوال أو الأدلة كما قد تقدم ذكره^(١).

(١) راجع في هذا المعنى: أصول الجدل والمناظرة، د. حمد العثمان (٣٣٧).

(٣)

تقدم في بيان معنى المناظرة أنها لاستخراج الصواب وإظهار الحق، وهذا بلا ريب غرض شريف من أغراضها، غير أن فائدة مجالس البحث والنظر غير مختصة بهذا المعنى، بل لها فوائد وثمرات كثيرة تكلم الفقهاء فيها وحثوا على الاعتناء بها، فمن ذلك ما يأتي بيانه:

١ - استخراج ملكة التفقه:

فالتفقه لا يكون بالمطالعة ولا بالسماع المجردين، بل بالمناظرة والمناقشة والمخاطبة والمدافعة، فبذلك يستنبط الفقه من القلوب كما يستنبط الماء من أغواره، ولم تنزل تلك جادة الفقهاء في تعليم الفقه وتفهمه. وقد كان أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ) يتفقه بذلك، وكان كثيرًا ما يراجع شيخه حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠هـ) وينظره^(١). بل قال الزرنوجي (ت ٥٩١هـ): (وإنما تفقه أبو حنيفة رحمه الله تعالى بكثرة المطارحة والمذاكرة في دكانه حين كان بزازًا)^(٢). كما كان يُفقه أصحابه بذلك، حيث روى سفيان بن عيينة (ت ١٩٨هـ) فقال: مررت بأبي حنيفة في المسجد، وإذا أصحابه حوله قد ارتفعت أصواتهم، فقلت: يا أبا حنيفة، ألا تنهاهم عن رفع الصوت في

(١) انظر: فضائل أبي حنيفة وأخباره، ابن أبي العوام (١٠٧).

(٢) تعليم المتعلم طريق التعلم (١٩).

المسجد؟ فقال: دعهم فإنهم لا يتفقهون إلا هكذا^(١).

وكان قاضي القيروان أبو العباس بن طالب (ت ٢٧٥هـ) مشغوفًا بالمناظرة متطلعًا إليها، وكان يجمع في مجلسه بين المختلفين ويغري بينهما في المناظرة ويصل أهلها بالصلوات الجزلة^(٢).

فالمناظر مع خصمه لا يكاد يرى الواحد منهما في حجة الآخر وهنًا إلا انقضَّ عليه من جهته، فيستفز خصمه إلى إحكام قوله وضبطه أو الرجوع عنه، وهذا مما تستحكم به مريرة المتفقه، ويتدرب عليه في مجالس المناظرة والمطارحة حتى يشتدَّ عوده، ومن لم يكن من أهل التحقيق والغوص في أصول المسائل ومبانيها دخل عليه الوهن ولم يثبت في المناظرة إلا باللجاج والمكابرة. فكان للمناظرة بذلك فضل التفهم والتأمل الذي يخرج بصاحبه عن حدِّ الاكتفاء بظاهر الخلاف، والاكتفاء بظاهر الخلاف دون فقه لمبانيه ومتعلقاته ضعف وعجز. قال أبو القاسم بن محرز القروي المالكي: (من لم يبلغ فكره إلى معرفة المعنى يفرع إلى الاستراحة من إتعاب فكره إلى التعلق بظاهر الاختلاف)^(٣). والمتفقه لا يزال في جهدٍ من ذلك وعناء يتطلب منه كثرة المباحثة والمراجعة، حتى يعود ذلك له كالسجية والملكة التي استخرجها طول التعاهد والتدرب. قال أبو سليمان المنطقي (ت ٣٧١هـ): (المناظرات دُرْبَةٌ وتجربة)^(٤).

٢ - تنظيم فكر المتفقه وتدريبه على الانضباط الفقهي والأصولي:

وذلك أن المناظرة لها أصولها وقواعدها التي من خرج عنها خرج من الضبط العلمي المنهجي إلى العبث والشغب، ولذا قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ) لإنسان ناظره فأخذه اللجاج: (إنك الآن خرجت عن قانون البحث

(١) فضائل أبي حنيفة، ابن أبي العوام (١٠٨).

(٢) طبقات علماء إفريقية، الخشني (١٣٦).

(٣) سنن المهتدين، المواق (١٠٥).

(٤) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١٤٤/٤).

والنظر وشرعت في تشغيب العوام والجهال^(١).

فلا بد للمتناظرين أن يفقه كلُّ منهما حقيقة قوله وحجته ووجوه الدلالة منها ويدرك مبناها ومآلها وما يرد من الاعتراض عليها، ثم يلتزم مع ذلك بآداب البحث والنظر العلمية والأخلاقية، فإذا اختلَّ ذلك لم تُعرف مزية العالم على الجاهل. قال المزني (ت ٢٦٤هـ) لبعض مخالفيه في الفقه: من أين قلت كذا وكذا؟ ولم قلت كذا وكذا؟ فقال له الرجل: قد علمت يا أبا إبراهيم أنا لسنا لمية، فقال المزني: إن لم تكونوا لمية فأنتم إذن في عمية^(٢).

ولهذا كان الفقهاء يعلمون طلبتهم ومناظرهم ضرورة الانضباط للخروج من المناظرة بنتيجة تعود على المتناظرين بالفائدة. ومثال ذلك نصيحة الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) للمغيرة (ت ١٨٦هـ) بعد مناظرته لأبي يوسف (ت ١٨٢هـ) حيث سأله المغيرة: كيف رأيت مناظرتي للرجل؟ فقال: رأيتك مستعلياً عليه، غير أنك كنت تترك شيئاً. قال: وما هو؟ قال: كنت إذا ظهرت عليه في مسألة فضاق به، أخرجك إلى غيرها وتخلص منك بذلك، وكان ينبغي لك ألا تفارقه فيها حتى تفرغ منها^(٣). وكان الشافعي إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها قال له: نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد^(٤). وقال أبو محمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ): (واعلم أن من ترك ما هو فيه مع خصمه من المناظرة وخرج إلى مسألة أخرى، فجاهل مشغب منقطع، كمثّل ما شاهدنا كثيراً ممن ترك ما هما بسبيله، وجعل يتعقب لحن خصمه في كلامه، ولسنا نقول هذا نصراً للحن ولكن نصراً للحق وتركاً للاشتغال بغير ما شرعا فيه)^(٥).

والفقيه أثناء المناظرة ربما نبّهه خصمه إلى أمر لم يكن منه بحسبان، فأدرك من سياق الجدل مواضع الوهاء فيما يحتج به وله، فاستدرك الضعف

(١) مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر (٢٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٦٨/٢).

(٣) ترتيب المدارك، القاضي عياض (٢٢١/١)، مع تصحيح بعض الكلمات من طبعة أخرى للمدارك.

(٤) مناقب الشافعي، البيهقي (١٩٧/١).

(٥) رسائل ابن حزم (٣٣٠/٤).

وأحكم القول، وبذلك تتمحص الآراء ويمتاز القوي من الضعيف، وفي هذا المعنى يقول محيي الدين بن الجوزي (ت ٦٥٦هـ) في فائدة الجدل: (ولولاه لاشتبه التحقيق في المناظرة بالمكابرة، ولو خُلِّي كل مدَّع ودعوى ما يرومه على الوجه الذي يختاره، ولو مُكِّن كل مانع من ممانعة ما يسمعه متى شاء، لأدَّى ذلك إلى الخبط وعدم الضبط)^(١).

ومن الأمثلة على ذلك ما قاله أبو بكر قاضي القضاة الشامي الشافعي (ت ٤٨٨هـ) لما عقد له مجلس ببغداد، وناظره الغزالي (ت ٥٠٥هـ) واحتج عليه بأن الإجماع منعقد على خلاف ما عملت به، فقال الشامي: إذا كنت أنا الشيخ في هذا الوقت أخالفكم على ما تقولون، فبمن ينعقد الإجماع؟ بك وبأصحابك؟^(٢).

٣ - تصور الحقائق والتعريف بمآلات الأقوال :

فالمناظرة لها غرض لا بد من المحافظة عليه، ولا سبيل إلى المحافظة إلا بمعرفة ما هو الأصل، ومعرفة كيفية البناء على ذلك الأصل^(٣). فإن اعترضت شبهة في المعنى تمنع من تصوره (فينبغي أن يزيل تلك الشبه عن نفسه بالسؤال والنظر؛ ليصل إلى تصور المعنى وإدراك حقيقته. ولذلك قال بعض العلماء: لا تخل قلبك من المذاكرة فيعود عقيماً، ولا تعف طبعك من المناظرة فيصير سقيماً)^(٤).

ويروى عن زفر (ت ١٥٨هـ) أنه قال: إني لست أناظر أحداً حتى يقول: لقد أخطأت، ولكن أناظره حتى يجن. قيل: فكيف يجن؟ قال: يقول بما لم يقله أحد^(٥).

(١) الإيضاح (٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٣٤).

(٣) الكافية، الجويني (٥٤٠).

(٤) أدب الدين والدنيا، الماوردي (١٠٥).

(٥) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصيمري (١١٠).

فالمناظرة تبصّر أطرافها بحقيقة قولهم، كما تُعرّفهم بمآلات قولهم ولوازم مذهبهم وتبعات استرسالهم في معناه، فربما اضطرتهم المكابرة إلى التزام ذلك حتى يقولوا بما هو خارج عن كلام العقلاء، إلا أن يكون لهم من ذلك مخرج صحيح أو رجوع عن مذهبهم الذي بصرتهم المناظرة بمآلاته.

٤ - معرفة أقدار الفقهاء ومراتبهم والتفاضل بينهم:

ومن ذلك أن مناظرة الفقهاء الواردين على البلد من قبل فقهاء كانت سبيلاً إلى معرفة فضلهم ورتبتهم في العلم والفقه، وهذا كثير في الأخبار والسير، كأبي سعيد البوشنجي (ت ٥٣٦هـ) الذي دخل نيسابور وحضر مجالس النظر فارتضاه الأئمة الفقهاء^(١). وربما تولى بذلك خطة من خطط البلد من قضاء أو إفتاء ونحوه، كأبي معمر الروياني (ت ٥٣١هـ) الذي دخل مرو وناظر فيها حتى فوّض إليه وزيرها قضاءها^(٢).

والتصرف في مضايق النظر في المجالس بحضرة الفقهاء بمقال سديد وجواب حاضر لا يكون إلا من ذوي الفهم الراسخ والمكابدة الطويلة للعلم ومسائله، قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): (ليس كل عالم تتأتى له الحجة ويحضره الجواب ويسرع إليه الفهم بمقطع الحجة، ومن كانت هذه خصاله فهو أرفع العلماء وأنفعهم مجالسة ومذاكرة، والله يؤتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم)^(٣). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (وليس كل من وجد العلم قدر على التعبير عنه والاحتجاج له، فالعلم شيء، وبيانه شيء آخر، والمناظرة عنه وإقامة دليله شيء ثالث، والجواب عن حجة مخالفه شيء رابع)^(٤).

وحسبك لتعلم فضل مثل هذا أن ترى في الناس مثل ذلك الذي حكى

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (٤٩/٧).

(٢) التعبير في المعجم الكبير، السمعاني (٤٧٦/١).

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٩٦٨/٢).

(٤) جواب الاعتراضات المصرية (٤٤).

عنه أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) فقال: (ولقد رأيت من هذه الطبقة رجلاً يناظر في مجلس حفل وقد استدل الخصم عليه بدلالة صحيحة، فكان جوابه عنها أن قال: هذه دلالة فاسدة، ووجه فسادها أن شيخي لم يذكرها، وما لم يذكره الشيخ لا خير فيه! فأمسك عنه المستدل تعجباً؛ لأن شيخه كان محتشماً. وقد حضرت طائفة يرون فيه مثل رأي هذا الجاهل، ثم أقبل المستدل عليّ وقال لي: والله لقد أفحمني بجهله. وصار سائر الناس المبرئين من هذه الجهالة ما بين مستهزئ ومتعجب، ومستعيز بالله من جهل مُغرب^(١)). فمثل هؤلاء يصدق عليهم قول العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): (فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أف أف عليه ولم أهتد إليه! ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح. فسبحان الله! ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته. وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم^(٢)).

٥ - التكامل العلمي:

فالمناظرة داعية إلى الاشتغال بعلوم لا تستقيم المناظرة بدونها، وربما دخل النقص في المناظرة من جهة فقدانها أو نقصانها، والمتفنن في العلوم أقدر على التخوض في المعاني المشتركة وكثرة الإيراد على الخصوم من العري من ذلك. بلى ربما كان الخصم راسخاً في فنه رسوخ المتمكن الذي يتسلط بعلمه ووفور عقله على إيرادات خصمه، غير أن الجامع بين الأمرين أكمل وأمكن من غيره. قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ): (ما ناظرت قط رجلاً مفتناً في العلوم إلا غلبته، ولا ناظرني رجل ذو فن واحد من العلم

(١) أدب الدين والدنيا، الماوردي (١٢٢).

(٢) قواعد الأحكام (٢/٢٧٥).

إلا غلبني فيه^(١).

وكان ابن فارس اللغوي (ت ٣٩٥هـ) إذا وجد فقيهاً أو متكلماً أو نحوياً أمر أصحابه بسؤاله، وناظره في مسائل من جنس العلم الذي يتعاطاه، فإن وجده برعاً جَدَّلاً جرَّه في المجادلة إلى اللغة فيغلبه عليها، وكان يحث الفقهاء دائماً على اللغة ويلقي عليهم مسائل ذكرها في كتاب سماه (فتيا فقيه العرب) ويخجلهم بذلك؛ ليكون الخجل داعية لهم إلى حفظ اللغة^(٢).

٦ - نضج الآراء واستحكامها وظهور الصواب:

وقد مضى ذكر ذلك وأنه الغرض من المناظرة. قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (المجادلة إنما وضعت ليستبين الصواب، وقد كان مقصود السلف المناصحة بإظهار الحق، وقد كانوا ينتقلون من دليل إلى دليل وإذا خفي على أحدهم شيء نبهه الآخر؛ لأن المقصود كان إظهار الحق)^(٣). وقال الزرنوجي (٥٩١هـ): (ولا بد لطالب العلم من المذاكرة والمناظرة والمطارحة، فينبغي أن يكون بالإنصاف والتأني والتأمل، ويتحرز عن الشغب والغضب، فإن المناظرة والمذاكرة مشاورة، والمشاورة إنما تكون لاستخراج الصواب وذلك إنما يحصل بالتأمل والتأني من المباحثة والإنصاف، ولا يحصل ذلك بالشغب والغضب)^(٤). وقد تجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة وتدافعوا وتقرروا وتناظروا حتى صار الحق في أهله^(٥).

ولا يلزم لظهور الحق إذعان الخصم له، بل يكفي انقطاعه وذهاب حجته، فأما التسليم والانتقال إلى قول الآخر فهو حاصل كثيراً في مناظرات الفقهاء، غير أنه ليس بلازم في ظهور الصواب، فالمشتغلون بالعلم فضلاً عن

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٧٣/٢).

(٢) انظر: فتيا فقيه العرب (٤٥٦)، مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، الجزء الأول، المجلد الثالث والثلاثون (١٣٧٧هـ).

(٣) تلييس إبليس (١٢٠).

(٤) تعليم المتعلم (١٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٩٥٩/٢).

العلماء يميزون بين المناظرة والمكابرة، وقد قال الملك الناصر صلاح الدين (ت ٥٨٩هـ) واصفًا بعض مجالس النظر: (كان المجير الفقيه يتكلم مع الجمال الحنفي، فكان الجمال يبقب، والمجير يحقق)^(١). وقال القاضي أبو يوسف (ت ١٨٩هـ): (إثبات الحجة على الجاهل سهل، ولكن إقراره بها صعب)^(٢). وقال الشافعي (ت ٢٠٤هـ): (لا يمكن أحدًا من الخلق يكلم أحدًا وإن كان نبياً مرسلًا حتى يذهب لسان الآخر، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوي الأقدار أنه قد قام بالحجة)^(٣). وقال ابن حزم (ت ٤٥٦هـ): (واقنع من خصمك بالعجز عن أن ينصر قوله، ولا تطالبه بالإقرار بالغلبة، فليس ذلك من فعال أهل القوة. وهذا باب لا ينتج شيئاً إلا العداوة وأن توصف بلؤم الظفر)^(٤).

٧ - رسوخ العلم وبقاؤه وثباته:

فإن المناظرة فيها مزيد بحث ونظر وتدقيق من شأنه أن يثبت العلم ويوثقه، وفائدتها أقوى من فائدة مجرد التكرار لأن فيها تكرارًا وزيادة^(٥). والذي ينهض للجدال في مسألة منتصرًا لها وذائبًا عن حجتها أثبت فيها ممن قنع من ذلك بالدرس المجرد، وإدمان المناظرة مع الأقران على جهة التعلم أمكن للعلم في قلوب المتناظرين، وكان هذا من دأب الفقهاء في تحصيلهم للفقهِ ومذاكرتهم له، حتى ذكر عن الإسبيجاني (ت ٥٣٥هـ) أنه لم يترك وشريكه في المناظرة الجلوس لها كل يوم حتى تمَّ لهما اثنتا عشرة سنة على ذلك^(٦). قال الوزير ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ): (فأما هذا الجدل الذي يقع بين أهل المذاهب فإنه أرفق ما يحمل الأمر فيه بأن يخرج مخرج الإعادة والدرس؛

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/٤٢٧).

(٢) البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي (٨/٢٣).

(٣) مناقب الشافعي، البيهقي (١/١٢٨).

(٤) رسائل ابن حزم (٤/٣٣٩)، وانظر صور الانقطاع في: الجدل عند الأصوليين، د. مسعود فلوسي (٢٥٦).

(٥) انظر: تعليم المتعلم، الزرنوجي (١٨).

(٦) تعليم المتعلم (٢١).

ليكون الفقيه به متعبداً محفوظه ودارساً ما يعلمه^(١).

٨ - التعليم بالمناظرة وبعث الهمة على التعلم:

قال الإمام مالك (ت ١٧٩هـ): (إنما يناظر العالم العالم ليتعلم الناس فيما بينهم، أو عالم يتعلم الناس منه)^(٢). وذلك أن المناظرة فيها شرح للخلاف على صورة المحاورة بين المختلفين، فيذكران الأقوال والأدلة ويحتج كل منهما لمذهبه، وهذه الصورة داعية إلى حسن الفهم إن جرت على مقتضى أفهام الحضور، وما يتفق فيها من براعة الاحتجاج والاعتراض والتمكن من قواعد الشرع وفروعه والغوص في معانيه مما يستفز المتعلم إلى الاقتداء بأهل البحث والنظر. قال تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ): (ما يقع في المغالطات والمغالبات في مجالس النظر يحصل به من تعليم إقامة الحجة ونشر العلم وبعث الهمم على طلبه ما يعظم في نظر أهل الحق)^(٣). وقال الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ): (واجعل مناظرة المتعلم تنبيهاً على ما ليس عندك)^(٤).

وكان هذا من سبيل أهل العلم في مناظراتهم، فكما يقصدون بها تحري الصواب والرد على المخالف فيه، فكذلك كان من همتهم فيها تعليم من حضرها وجوه الاحتجاج والاستدلال والرد والاعتراض. ومن ذلك ما روى الحارث بن سريج النقال (ت ٢٣٦هـ) فقال: دخلت على الشافعي (ت ٢٠٤هـ) يوماً وعنده أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، والحسين القلاص، وكان الحسين أحد تلاميذ الشافعي المقدمين في حفظ الحديث، وعنده جماعة من أهل الحديث، والبيت غاص بالناس، وبين يديه إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة (ت ٢١٨هـ)، وهو يكلمه في خبر الواحد، فقلت: يا أبا عبد الله، عندك وجوه

(١) الإفصاح (٥٢/٩)، ولعلها (متعبداً) بالياء لا الباء كما هي مثبتة، وفي المسودة (٥٤١) نقلاً عن الوزير: (فإنه أوفق ما يحمل الأمر فيه بأن يخرج مخرج الإعادة والتدريس، فيكون الفقيه به معبداً محفوظه ودارساً ما يعلمه).

(٢) ترتيب المدارك، القاضي عياض (١/٢٢٠).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٤/٦٢).

(٤) البيان والتبيين، الجاحظ (١/٢٧٤).

الناس، وقد أقبلت على هذا المبتدع تكلمه! فقال لي وهو يتبسّم: كلامي لهذا بحضرتهم أنفع لهم من كلامي لهم، قال: فقالوا: صدق^(١).

وأثر مجالس المناظرات في حفز همة الطلاب وتهييجهم على البحث والنظر أمر مشهور وأمثله لا تحصى، حتى إن أبا حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وهو الذي اعتزل المناظرة ونبّه على آفاتنا قال في شأنها: (بل أقول: إن كان الناس لا يرغبون في تعلم العلم لله، فينبغي أن يدعواهم إلى نوع من العلم يستفاد به الرياسة بالإطماع في الرياسة، حتى يستدرجهم بعد ذلك إلى الحق. ولهذا رأي الرخصة في علم المناظرة في الفقهيات؛ لأنها بواعث على المواظبة لطلب المباحاة أولاً، ثم بالآخرة يتنبه لفساد قصده ويعدل عنه إلى المنهج القويم)^(٢).

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي (٥١٢/٦).

(٢) ميزان العمل (٣٦٥).

المجلس الساس

مجلس الوعد

- (التذكير على المنابر للوعظ والاتعاظ سنة الأنبياء والمرسلين).
(حاشية ابن عابدين/٦/٤٢١)
- (لأن أرى في طائفة المسجد نارًا تقد، أحب إلي من أرى فيها رجلًا يقصّ ليس بفقير). أبو إدريس الخولاني.
(حلية الأولياء، أبو نعيم/٥/١٢٤)
- (كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء).
(تلبس إبليس، ابن الجوزي/١٢٣)
- (مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام). عطاء الخراساني.
(حلية الأولياء، أبو نعيم/٥/١٩٥)
- (العالم اسمًا لا معرفة وعلمًا لا يكاد تقع دعوته إلا على سبيل الإضلال).
(الأمم الأقي، أبو زيد الدبوسي/١٦٩)
- (علوق الوهميات بالطبائع أشد من علوق الحقائق).
(القواعد، ابن الوزير/١٨٧)
- (مثل القصاص في العلماء مثل أهل السواد في أهل المدن).
(قوت القلوب، أبو طالب المكي/١/٢٨٣)

(١)

الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب، والموعظة تخويف يرقُّ به القلب لأجل الزجر عن الشيء يضر المرء في عاقبة أمره، ويردعه عن أعماله السيئة أو عن توقع ذلك منه، والواعظ هو من يقوم في الناس بالموعظة ليعبثهم بذلك على فعل الخير واجتناب السيئات^(١).

وممن يقوم في الناس متكلمًا كالواعظ المذكّر والقاصّ، فالمذكر من يعرف الخلق نعم الله تعالى عليهم، ويحثهم على شكره ويحذرهم من مخالفته، والقاصّ الذي يقص على الناس قصص الماضين والأخبار من المواعظ وغيرها^(٢). قال محيي السنّة البغوي (ت ٥١٦هـ): (وقيل: إن المتكلمين على الناس ثلاثة أصناف: مذكر وواعظ وقاص، فالمذكر: الذي يذكر الناس آلاء الله ونعماءه، يبعثهم به على الشكر له. والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته ويردعهم عن المعاصي. والقاص هو الذي يروي أخبار الماضين ويسرد عليهم القصص، فلا يؤمن فيها الزيادة والنقصان، والواعظ والمذكر مأمون عليهما ذلك، والله أعلم)^(٣). فهذه ثلاث معانٍ بينها فرق في نفسها، غير أنها

(١) انظر: العين، الخليل (٢/٢٢٨)، الصحاح، الجوهري (٣/١١٨١)، المفردات، الراغب (٨٧٦)، التحرير والتنوير، ابن عاشور (١٤/٣٢٩).

(٢) انظر: كتاب القصص والمذكرين، ابن الجوزي (١٥٧)، فتح الباري، ابن حجر (٨/٤١٢).

(٣) شرح السنّة (١/٣٠٥).

باتت تطلق على مسمى واحد؛ لأنها متقاربة في الغرض ومساق الكلام^(١).

ومقام الوعظ والتذكير والقصة من مقامات الدين الجليلة، والله عز وجل وعظ وقص في كتابه، قال تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَوَدُّوا لِئَلَيْهِ﴾ [النور: ١٧]، وقال تعالى: ﴿تَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ﴾ [يوسف: ٣]، وأمر نبيه ﷺ أن يعظ الناس ويذكرهم ويقص عليهم، فقال تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿تَذَكَّرْ إِنَّمَّا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [الغاشية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَأَقْصِبْ قَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٦].

وقد وعظ النبي ﷺ، وكلُّ الصحابة والتابعين لهم بإحسان كذلك كانوا يعظون ويذكرون، وإن كان بعضهم أخصَّ بذلك من بعض^(٢). قال الحافظ ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (كانت مجالس النبي ﷺ مع أصحابه عامتها مجالس تذكير بالله وترغيب وترهيب، إما بتلاوة القرآن أو بما آتاه الله من الحكمة والموعظة الحسنة، وتعليم ما ينفع في الدين، كما أمره الله تعالى في كتابه أن يذكر ويعظ ويقص وأن يدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يبشر وينذر)^(٣).

والناس بحاجة إلى الموعظة والذكرى والقصة الصادقة. قال الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]. فإن النفوس كثيرة الغفلة، وفي الموعظة تنبيه وتذكير ونفع متى خرجت مخرج صدق ودخلت مدخل صدق. قال الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): (ما أحوج الناس إلى قاصِّ صدوق)^(٤). ومجالس الوعظ والتذكير في نفسها مما تشترك فيه علوم الشريعة فلا يستقل

(١) انظر: كتاب القصاص والمذكرين، ابن الجوزي (١٥٧ - ١٦٠)، تاريخ القصاص، د. محمد لطفي الصباغ (١٥)، منهج القصاص في الدعوة إلى الله من عصر الخلفاء الراشدين إلى نهاية العصر العباسي، د. عبد الله الطويل (٣٠).

(٢) انظر: كتاب القصاص والمذكرين، ابن الجوزي (٢٢٨).

(٣) لطائف المعارف (٤٧).

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٨٠/٢)، وانظر: مطالب أولي النهى، الرحيباني (٢٦١/٢).

بها علم منها، كما قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (الوعظ فنٌ بذاته، يحتاج إلى مشاركة جيِّدة في العلم)^(١). غير أن تسميتها في مجالس الفقه جاءت لمعانٍ ثلاثة:

المعنى الأول: أن أكمل صورة يكون عليها الواعظ أن يكون فقيهاً عالماً بسياسة الناس وحسن التعاطي معهم بزواجر الشريعة وفضائلها، وأن يكون له واعظ من نفسه قبل غيره حتى تعظم نصيحته وتقع موقعاً حسناً في النفوس. قال الذهبي: (كان القاصُّ في الزمن الأول يكون له صورة عظيمة في العلم والعمل)^(٢). وسئل أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ) عن قوم يجتمعون حول رجل يقرأ عليهم أحاديث وهو غير فقيه؟ فقال: هذا وبال على الشرع، أو نحو ذلك^(٣). وقال أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) عن واعظ: (احذروا جاهل الأطباء، فربما سمى سُمًّا، ولم يعرف المسمى)^(٤).

فالواعظ يتوافد عليه عامة الناس ومجالسه مشهودة، فإن لم يكن ممن يحسن مخاطبتهم ويعرف أغراضهم أدخل بذلك عليهم الفساد، وربما أورد عليهم ما لا يحتملونه من العلم، ومن ثمَّ كانت صناعة الوعظ مفتقرة إلى فقه النفس والعلم بسياسة الناس. قال ابن الجوزي: (ومن التغفيل تكلم القصاص عند العوام الجهلة بما لا ينفعهم، وإنما ينبغي أن يخاطب الإنسان على قدر فهمه، ومخاطبة العوام صعبة؛ فإن أحدهم ليرى رأياً يخالف فيه العلماء ولا ينتهي. وقد رأينا أن امرأة قالت لولدها من غير زوجها: هذا زوجي كافر، قال: وكيف؟ قالت: طلقني بكرة وضاجعني في الليل، فقال: أنا أقتله! وما علم أن الرجعية زوجة، وأنه قد أشهد على ارتجاعها من غير علمها، أو أنه يعتقد أن الوطاء رجعة. ورأى رجل رجلاً يأكل في رمضان فهمً بقتله، وما علم أنه مسافر. فالويل للعلماء من مقاساة الجهلة)^(٥).

(١) زغل العلم (٤٩).

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٤).

(٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٨٥/٢).

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٧٥/٢١).

(٥) الآداب الشرعية، ابن مفلح (١٨٧/٢).

المعنى الثاني: أن الفقهاء كانوا يتولون وظائف الوعظ وتشتمل مجالسهم في العلم عليه وتعقد لهم المجالس الوعظية، وهذا كثير جدًا في أخبار الفقهاء، وتراجمهم مليئة بذكر مجالسهم في التذكير ووصفها. وقد سئل عطاء (ت ١١٤هـ): ما مجلس الذكر؟ فقال: (مجلس الحلال والحرام وكيف تصلي وكيف تصوم وكيف تنكح وكيف تطلق وتبيع وتشتري)^(١). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): (ولما كان ذكر الله يعم هذا كله قالوا: إن مجالس الحلال والحرام ونحو ذلك مما فيه ذكر أمر الله ونهيه ووعدته ووعيدته ونحو ذلك من مجالس الذكر)^(٢)، وستأتي أمثلة لبعض هذا.

المعنى الثالث: أن الموعدة إنما يراد بها العمل، فهي أمر ونهي مقرون بترغيب وترهيب^(٣). والله ﷻ يقول في تنزيله: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦]. قال الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ): (وإنما سُمِّيَ هذا التكليف والأمر وعظًا؛ لأن تكاليف الله تعالى مقرونة بالوعد والوعيد والترغيب والترهيب والثواب والعقاب، وما كان كذلك فإنه يسمى وعظًا)^(٤). وقد كان تذكير السلف ووعظهم بالقرآن والفقه^(٥).

فإذا عُرفت هذه المعاني فليعلم أنه لم يزل من أمر الناس أن يكون الوعاظ والقصاص أكثر عددًا من العلماء. قال ابن عون (ت ١٥١هـ): (أدركت هذا المسجد مسجد البصرة، وما فيه حلقة تنسب إلى الفقه إلا حلقة واحدة تنسب إلى مسلم بن يسار، وسائر المسجد قصاص)^(٦). ولم يزل من أمر الناس كذلك أن يكون شهود الناس لمجالس الوعظ والتذكير أكثر من شهودهم لمجالس العلم؛ وذلك (أن العلم مخصوص لقليل، وأن القصص عام لكثير)،

(١) حلية الأولياء، أبو نعيم (٣/٣١٣).

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/٢٣٢).

(٣) انظر: مدارج السالكين، ابن القيم (٣١٥).

(٤) مفاتيح الغيب (١٠/١٧٣).

(٥) انظر: كتاب القصاص والمذكرين، ابن الجوزي (٣٤٩).

(٦) تاريخ دمشق، ابن عساکر (٥٨/١٣٠).

كما قال أبو طالب المكي (ت ٣٨٦هـ)^(١). وربما انتفع العامة بالوعاظ الصادق قليل العلم ما لا ينتفعون بالعالم الكبير^(٢).

ومع هذا فإن أمر الدين متين، وفي العلم عصمة عن الوقوع في المهالك، والوعاظ إذا كان قليل البضاعة في العلم فربما اجتراً على ما لا يحسنه، وتخوّض بالجهل إلى الفرية في الشريعة بالزيادة فيها والنقص منها، رغبة في جاه أو مال أو صدارة، ولذا كثر في كلام جهلة الوعاظ والقصاص الكذب والتهويل، ثم يوفض الناس بعد في تصديقهم ومتابعتهم وتصديرهم. قال ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ): (ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيباً خارجاً عن فطر العقول! أو كان رقيقاً يحزن القلوب ويستغزر العيون)^(٣). وقال أبو الوفاء بن عقيل (ت ٥١٣هـ): (لو تمسك الناس بالشرعيات تمسكهم بالخرافات لاستقامت أمورهم)^(٤).

ومن أجل هذا جاء في الآثار والأخبار عن السلف ما جاء من ذم القصاص والتحذير منهم والنهي عن مجالستهم؛ لما يكثر منهم من الكذب والاجترأ على الكلام في الشرع بالجهل، وسوء الإرادات والتصورات، أو لما يتلبسون به من الأحوال المخالفة للهدى الأول^(٥). قال أبو قلابة (ت ١٠٤هـ): (ما أمارت العلم إلا القصاص؛ يجالس الرجل الرجل القاص سنة

(١) قوت القلوب (١/٢٦٨).

(٢) كتاب القصاص والمذكرين، ابن الجوزي (١٧٤).

(٣) تأويل مختلف الحديث (٤٠٤)، وأشد من كلام ابن قتيبة قول المسعودي (ت ٣٤٦هـ): (ثم انظر هل ترى إذا اعتبرت ما ذكرنا ونظرت في مجالس العلماء، هل تشاهدها إلا مشحونة بالخاصة من أولي التمييز والمروءة والحجاء؟ وتفقّد العامة في احتشادها وجموعها، فلا تراهم الدهر إلا مرقلين إلى قائد دبّ، وضارب بدفّ على سياسة قرد، أو متشوقين إلى اللهو واللعب، أو مختلفين إلى مشعب متمنس مخرق، أو مستمعين إلى قاص كذاب، أو مجتمعين حول مضروب، أو وقوفاً عند مصلوب). مروج الذهب (٢/٢٦٦).

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٣/٣٨٤).

(٥) انظر طائفة من المآخذ التي سجلها العلماء على القصاص في: المدخل، ابن الحاج (١/٢٦٨) وفي (١٣/٢)، تلبس إبليس، ابن الجوزي (١٢٣)، الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، العراقي (٩٨)، أثر الوعظ والوعاظ في بغداد في القرن السادس الهجري، د. جهاد العلواني (٥٥).

فلا يتعلق منه بشيء، ويجلس إلى العلم فلا يقوم حتى يتعلق منه بشيء^(١). وقال أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): (وإنما دُمَّ القُصَّاص لأن الغالب منهم الاتساع بذكر القصص دون ذكر العلم المفيد، ثم غالبهم يخلط فيما يورده وربما اعتمد على ما أكثره محال فأما إذا كان القصص صدقًا ويوجب وعظًا فهو ممدوح)^(٢).

وبين داعي حفظ الدين وصيانيته، وداعي الحاجة إلى الوعاظ والقصاص الذين ينتفع الناس بهم، فإن العلماء رسموا من قوانين السياسة الشرعية ما يحمل على سنن التوسط والاعتدال، وهذا مما تختلف به الأحوال والأعراف والسياسات. فمن ذلك التحذير من مجالسة القاص الجاهل، وقد روى الإمام مسلم (ت ٢٦١هـ) في مقدمة صحيحه عن عاصم بن أبي النجود (ت ١٢٧هـ) قال: كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي (ت ٧٤هـ) ونحن غُلَمَةٌ أيفاع، فكان يقول لنا: (لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص)^(٣). ومن ذلك ما جاء به الوصية من العلماء بألا يتعرض الواعظ لغير الوعظ^(٤). ومن ذلك امتحان الوعاظ والقصاص للنظر في تأهلهم لما هم بصدد من التذكير والوعظ، وقد روي أن عليًا عليه السلام رأى رجلًا يقص، فقال: علمت الناس والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك^(٥). وقال شريح (ت ٧٨هـ): كنت مع علي - رضي الله تعالى عنه - في سوق الكوفة، حتى انتهى إلى قاص يقص فوقف عليه، فقال: أيها القاص، تقص ونحن قريب العهد! أما إنني أسألك فإن تخرج عما سألتك وإلا أدبتك. قال القاص: سل يا أمير المؤمنين عما شئت. فقال علي عليه السلام: ما ثبات الإيمان وزواله؟ فقال القاص: ثبات الإيمان الورع،

(١) حلية الأولياء، أبو نعيم (٢/ ٢٨٧).

(٢) تليس إبليس (١٢٣). وانظر: كتاب القصص والمذكرين، ابن الجوزي (٣٤٩)، منهج القصص في الدعوة إلى الله من عصر الخلفاء الراشدين إلى نهاية العصر العباسي، د. عبد الله الطويل (٥٦).

(٣) صحيح مسلم، المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات.

(٤) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/ ١٨٨).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الأدب، باب من كره القصص وضرب فيه (٢٦١٩٢).

وزواله الطمع. قال علي: فمثلك يقص^(١).

ومن ذلك الاحتساب على الوعاظ والقصاص والإنكار عليهم ومنعهم، وللعلماء في كتب الحسبة في ذلك رسوم وآداب وشروط، فمن ذلك مثلاً أن أبا الحسن الماوردي (ت ٤٥٠هـ) بعد أن أكّد على وجوب الاحتساب على الوعاظ، وأن يكون المتصدي للوعظ ممن اشتهر بين الناس بالدين والعلم الخير والفضيلة، نبّه إلى أمر لطيف وهو أنه من توقّرت فيه هذه الشروط مُكِّن من الجلوس على المنبر للوعظ، أما من عرف شيئاً يسيراً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث والأخبار الصالحة شيئاً قليلاً ليدكّر ويعظ بها، فإنه لا يمنع غير أنه لا يرقى المنبر بل يقف على قدميه؛ لأن صعود المنبر رتبة شريفة لا تليق إلا بمن استحق شرطها، وهذا تدبير لطيف يراد به صيانة مقام العالم المفتي لئلا يشته به مقام الواعظ والمذكّر^(٢)؛ لأن اشتباه المقامين ربما أورث أموراً لا تحمد عاقبتها، ومن ذلك ما حكاه أبو الوليد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) فقال: (وأجمعت الأمة على أن الكافرين محجوبون عن الله تعالى يوم القيامة، وإنما اختلفوا في المؤمنين، فقال أهل الزيغ إنهم لا يرونه، وقال أهل السُنّة والجماعة إنهم يرونه على ما بيّناه وصححناه، إلى أن نشأ رجل من أهل البصرة يعرف بأبي الحسن بن سالم، وكان من الوعاظ الذين يظهرون النسك ويظنه العوام من أهل العلم، فسألوه عن هذه المسألة فحملته الأنفة وما يعتقده العوام فيه من أنه من أهل العلم على أن أجاب فيها بغير علم، فأخطأ وقال: إن الكافرين يرون ربهم يوم القيامة، وأبى أن يرجع عن بدعته، وتبعه قوم على ذلك حتى قويت شوكتهم وصار قولهم مذهباً يذكر، والله أسأله العصمة برحمته)^(٣).

وكما يكون الإنكار على الوعاظ من المحتسبين فكذلك العلماء والفقهاء

(١) حلية الأولياء، أبو نعيم (١٣٦/٤).

(٢) انظر: الرتبة في طلب الحسبة (٣٠٠). وانظر أيضاً: كتاب الروضتين، أبو شامة (٢٠٣/١)، أثر الوعظ والوعاظ في بغداد في القرن السادس الهجري، د. جهاد العلواني (٧٢).

(٣) البيان والتحصيل (٤٨٠/١٨).

ينكر بعضهم على بعض ما يكون للواحد منهم من الهنات والتجاوزات، فإن العلم دين ونصيحة بين أهله، وإذا سكت العالم عن الزلة يراها من نظيره فمن للجاهل يخبره أنها زلة؟ ومن ذلك مقام إسحاق بن أحمد العلثي (ت ٦٣٤هـ) في الإنكار على أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) في بعض كلامه في المواعظ والمقالات، حتى كتب له مرة: (وأنا وافدة الناس والعلماء والحفاظ إليك، فإما أن تنتهي عن هذه المقالات وتتوب التوبة النصوح كما تاب غيرك، وإلا كشفوا للناس أمرك، وسيروا ذلك في البلاد وبينوا وجه الأقوال الغثة، وهذا أمر تُشَوِّر فيه وقضي بليل، والأرض لا تخلو من قائم لله بحجة)، وجاء في كلامه: (ولو كان لا ينكر من قلَّ علمه على من كثر علمه إذا لتعطل الأمر بالمعروف، وصرنا كبني إسرائيل، حيث قال تعالى: ﴿كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [المائدة: ١٣٤])^(١).

(١) انظر رسالة العلثي إلى ابن الجوزي رحمهما الله في: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣/ ٤٤٦ -

(٢)

أكثر مجالس الوعظ كانت في الجوامع والمساجد، وكثيراً ما يتفق ذلك في غيرها كالمدارس والطرقات والأسواق والمقابر والبوادي والمنازل والأربطة، وربما حصل التفريق بينها في الأسماء باعتبار اختلاف الأماكن والهيئات في بعض الأعراف والأوقات، فيسمى الذي يقرأ من حفظه واقفاً في الطرق ونحوها قاصاً، بينما يسمّى الذي يكون في المسجد أو يقرأ من كتاب واعظاً أو قارئ كرسى، أو غير ذلك من الأسماء التي يصطلح عليها أهل محلة أو ناحية في زمان من الأزمنة^(١).

وكان الوعظ كالعلم الذي يقرؤه الطلبة على شيوخهم، فابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) لازم ابن الزاغوني (ت ٥٢٧هـ) وعلّق عنه الفقه والوعظ^(٢)، كما قرأ الوعظ على ابن الجوزي جماعة، كالعكبري الواعظ (ت ٥٩٩هـ)^(٣)، وابن البرني (ت ٦٢٢هـ)^(٤)، وموفق الدين التائرايا البغدادي (ت ٦٢٦هـ)^(٥).

وكان من الفقهاء من يشتهر بالوعظ حتى يكون له شبه اختصاص به،

(١) انظر في التفريق بين الواعظ والقاص وقارئ الكرسي في هذا: معيد النعم، ابن السبكي (١١٣)، وانظر في ذكر أمثلة على الوعظ في الأماكن المختلفة: منهج القصاص في الدعوة إلى الله، د. عبد الله الطويل (١٣٦)، أثر الوعظ والوعاظ في بغداد في القرن السادس الهجري، د. جهاد العلواني (٦٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٦٥/٢).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥٢٦/٢).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣١٩/٣).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٣٦٨/٣).

وكان منهم من يرحل في ذلك ويدخل القرى والمدن واعظًا، كالناصح بن الحنبلي (ت ٦٣٤هـ) الذي اشتغل بالوعظ وبرع فيه وحصل له القبول التام، وكان يعظ في البلاد التي يدخلها، كمصر وحلب وإربل والمدينة النبوية وبيت المقدس وغير ذلك^(١). بل ذكر ابن الأبار (ت ٦٥٨هـ) عن بعض شيوخه أن امرأة يقال لها رشيدة الواعظة (كانت تجول في بلاد الأندلس، تعظ النساء وتذكرهن، وكان لها صيت واتصاف بالخير)^(٢).

وكان لمجالس الوعظ هذه أثر كبير ونفع بالغ، لا سيما إن كان القائم بها فقيهاً محسناً لصناعة الوعظ، وليجر الحديث حتى يتضح الحال في وصف مجلس من هذه المجالس الوعظية المشهورة، وهو مجلس أبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، فقد كانت مجالسه الوعظية في بغداد معلومة ذائعة الصيت جداً. قال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (وكان رأساً في التذكير بلا مدافعة، يقول النظم الرائع والنثر الفائق بديهاً، ويسهب ويعجب ويغرب ويطنب، لم يأت قبله ولا بعده مثله، فهو حامل لواء الوعظ والقيم بفنونه، مع الشكل الحسن والصوت الطيب والوقع في النفوس وحسن السيرة)^(٣). وقال فيه ابن رجب (ت ٧٩٥هـ): (وحاصل الأمر أن مجالسه الوعظية لم يكن لها نظير ولم يُسمع بمثلها، وكانت عظيمة النفع، يتذكر بها الغافلون، ويتعلم منها الجاهلون، ويتوب فيها المذنبون، ويسلم فيها المشركون)^(٤). وكان الناس يزدهمون في مجالسه حتى يضيق بهم المكان، وربما أخذوا أماكنهم من وقت الضحى للمجلس بعد العصر، أو ازدحموا من نصف الليل لمجلسه يوم الجمعة، وحضر الخليفة المستضيء (ت ٥٧٥هـ) مجلسه غير مرة، وكان يحبه ويعجبه وعظه، حتى قال فيه يوماً: (ما كأَن هذا الرجل آدمي!)^(٥). وقال فيه

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٢٦/٣).

(٢) التكملة لكتاب الصلة (٢٥٩/٤).

(٣) التكملة لكتاب الصلة (٢٥٩/٤).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٨٠/٢).

(٥) المنتظم، ابن الجوزي (٢٣٠/١٨)، وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤٦٩/٢ - ٤٨٠).

الناصح بن الحنبلي (ت ٦٣٤هـ): (ولقد كان فيه جمال لأهل بغداد خاصة وللمسلمين عامة، ولمذهب أحمد منه ما لصخرة بيت المقدس من المقدس. حضرت مجالسه الوعظية بباب بدر عند الخليفة المستضيء، ومجالسه بدرب دينار في مدرسته، ومجالسه بباب الأزج على شاطئ دجلة)^(١). ولما وصف الرحالة ابن جبير الأندلسي (ت ٦١٤هـ) دخوله بغداد سنة ٥٨٠هـ ذكر كثرة مجالس الوعظ فيها فقال: (لا جرم أن لهم في طريقة الوعظ والتذكير، ومداومة التنبيه والتبصير، والمثابرة على الإنذار المخوف والتحذير، مقامات تستنزل لهم من رحمة الله تعالى ما يحط كثيرًا من أوزارهم، ويسحب ذيل العفو على سوء آثارهم، ويمنع القارعة الصماء أن تحل بديارهم)^(٢)، ثم ذكر شهوده لبعض تلك المجالس وأفاض في وصفها، فمن ذلك قوله في مجلس ابن الجوزي بعد أن وصفه وصفًا مفصّلًا: (فشاهدنا هولاً يملأ النفوس إنابة وندامة، ويذكرها هول يوم القيامة، فلو لم نركب ثبح البحر، ونعتسف مفايزات القفر، إلا لمشاهدة مجلس من مجالس هذا الرجل، لكانت الصفقة الرابعة والوجهة المفلحة الناجحة، والحمد لله على أن منّ بقاء من تشهد الجمادات بفضلها، ويضيق الوجود عن مثله. وفي أثناء مجلسه ذلك يبتدرون المسائل وتطير إليه الرقاع، فيجواب أسرع من طرفة عين، وربما كان أكثر مجلسه الرائق من نتائج تلك المسائل، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، لا إله سواه)^(٣)، ثم شهد له مجلسًا آخر بباب بدر في ساحة قصر الخليفة، فوصفه وصف المدهوش به ثم قال: (وما كنا نحسب أن متكلّمًا في الدنيا يعطي من ملكة النفوس والتلاعب بها ما أعطي هذا الرجل، فسبحان من يخصص بالكمال من يشاء من عباده، لا إله غيره. وشاهدنا بعد ذلك مجالس لسواه من وعاظ بغداد ممن نستغرب شأنه، بالإضافة إلى ما عهدناه من متكلمي الغرب، وكنا قد شاهدنا بمكة والمدينة - شرفهما الله - مجالس من قد ذكرناه في هذا التقييد، فصغرت بالإضافة لمجلس

(١) الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤٨٢).

(٢) رحلة ابن جبير (١٩٤).

(٣) رحلة ابن جبير (١٩٨).

هذا الرجل الفذ في نفوسنا قدرًا ولم نستطع لها ذكرًا، وأين تقعان مما أريد، وشتان بين اليزيديين، وهيهات! الفتيان كثير، والمثل بمالك يسير! ^(١). وكان من أثر مواعظ ابن الجوزي أن بقي الناس ينتفعون بها ويقرؤها العلماء والوعاظ في مجالسهم، فمن ذلك أن أبا الحسن علي بن محمد بن فرحون (ت ٧٤٦هـ) كان له ميعاد وعظ كل جمعة بعد الصلاة على كرسي عال بالروضة الشريفة من مسجد النبي ﷺ، وكان يقرأ من كلام ابن الجوزي في كتابه «التبصرة»، فكان بعض الناس يقول: عاش ابن الجوزي للناس! ^(٢).

وكانت مجالس الوعظ هذه تعقد في أوقات متفرقة وأماكن متعددة، حتى يتاح حضورها لمن لم يتفق له وقت أو مكان دون غيره، فوصول الوعاظ إلى الناس مطلب كانوا يحرصون عليه، ولذا كانوا يتوخون الأوقات التي ينتهي للناس فيها من الاجتماع ما لا يكون في غيرها كأيام الجمعة، وهذا أمر ملحوظ في سائر بلدان المسلمين شرقًا وغربًا، لما ليوم الجمعة فيهم من اختصاص زائد، ولما يكون لهم فيه من الاجتماع والفراغ ^(٣).

وقد تكلم العلماء في آداب الوعظ والقاص وما ينبغي أن يكون عليه مجلس الوعظ من السمات والخشوع والسكون، وأن يكون الوعظ قريبًا من الناس عارفًا بأحوالهم حتى يكون حديثه ملاقيًا لحاجاتهم، وأن يستعمل في وعظه الحكمة والخطابة والجدل مهما احتاج إلى شيء من ذلك ^(٤)، وألا يقطع الوعظ على الناس سبيل التأثر بالعظة بالأسئلة والمناقشات؛ لأن وجودها صارف عن الاستماع وقاطع للتأثر والاتعاظ، إلا أن يدعو إليها داع شامل، إلى غير ذلك من الآداب والرسوم التي جاءت الوصية من العلماء بملاحظتها واعتبارها ^(٥).

(١) رحلة ابن جبير (٢٠٠).

(٢) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي (٢٥٤/٣)، وانظر أيضًا: معيد النعم، ابن السبكي (١١٤).

(٣) انظر على سبيل المثال: معجم السفر، أبو طاهر السلفي (٢٠٢)، الذيل والتكملة، المراكشي (٥/٤٨٦)، الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب (٥٢٦/٢)، وفيات الأعيان، ابن خلكان (١٦٨/٣).

(٤) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور (٣٢٧/١٤).

(٥) انظر: إصلاح الوعظ الديني، محمد الخولي (١٨١).

(٣)

لمجالس الوعظ والتذكير ثمرات وفوائد وآثار شريفة، من أهمها ما يأتي
بيانه :

١ - في مجالس الوعظ ترقيق للقلوب وتزكية للنفوس وزيادة في الإيمان، قال أبو الدرداء رضي الله عنه : (كان ابن رواحة رضي الله عنه يأخذ بيدي ويقول: تعال نؤمن ساعة، إن القلب أسرع تقلبًا من القدر إذا استجمعت غليانًا)^(١)، وقال عون بن عبد الله (ت: بعد ١١٠هـ): (مجالس الذكر شفاء القلوب)^(٢)، وقال بشر بن منصور (ت: ١٨٠هـ): (رأيت من يأتي الفقهاء والقصاص أرق قلبًا ممن لا يأتي القصاص)^(٣). وذلك أن الموعظة تذكر المرء بالحالة التي هو عليها من سرعة تقلب الدنيا وانقضاء أجلها، ودوام الآخرة وبقائها، وأن محله من السعادة والشقاء هنالك بقدر اعتصامه بالشرعية وصيانتها لما جاء به الرسول ﷺ في الدنيا، والمرء لا يكون مؤمنًا إلا بالتصديق بذلك غير أن ما يتلبس به الإنسان ويعافسه من أمر الدنيا يذهله عن دوام استحضاره، وقد روي عن القاضي شريح (ت: ٧٨هـ) أنه قال يومًا لمن عنده: رأيتم لو جاءكم ملك بوحى من السماء، حتى إذا كان بحيث يسمعكم الصوت افترش أجنحته، ثم قال: يا أيها الناس! ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(١) الزهد، ابن المبارك (٢/ ٨٢٠).

(٢) حلية الأولياء، أبو نعيم (٤/ ٢٤١).

(٣) حلية الأولياء، أبو نعيم (٦/ ٢٤١).

تَرَايَ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء: ٢٩]، أما كنتم فاعلين؟ قالوا: كنا والله متناهين. فقال: فقد جاءكم بها ملك! أكرم ملائكة الله عليكم إلى أكرم أهل الأرض عليه^(١).

٢ - في مجالس الذكر استصلاح لأحوال الناس في دينهم ودنياهم، فإن من العلم ما لا ينتفع به صاحبه إلا بشيء من حرارة الموعظة، وربما عرف المرء المسألة فحجبه عن الأخذ بها غلو أو جفاء، حتى يعود بذلك مفتقرًا إلى تذكير وعظة ترده إلى الاعتدال الذي هو سمت الشريعة وقانونها، فمن العظة في الغلو ما جاء عن الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ) من أن رجلًا شكّا إليه الوسوسة، فقال له: عليك بالقصاص، ما أنفع مجالسهم!^(٢). ومن العظة في الجفاء ما حكاه حماد بن زيد (ت ١٧٩هـ) فقال: (كان لنا قاصٌّ يقول في قصصه: الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام على الهلكة)^(٣). ومن ذلك ما روي عن كعب الأحبار (ت ٣٢هـ) من أنه جلس يومًا يقصُّ بدمشق، حتى إذا فرغ قال: إنا نريد أن ندعو، فمن كان منكم يؤمن بالله وكان قاطعًا إلا قام عنا، فقام فتى من القوم فولّى إلى عمّة له كان بينه وبينها محرم، فدخل عليها فصالحها^(٤).

٣ - في مجالس التذكير تعليم للناس وتفقيه لهم في أمر دينهم، ومن الإشارات اللطيفة التي تتضمن الإلماح إلى هذا المعنى قول ابن الزبير الغرناطي (ت ٧٠٨هـ) في ترجمة أبي الحسن عليم بن عبد العزيز العمري الشاطبي (ت: بعد ٥٧٠هـ): (وكان حافظًا لمتون الأحاديث، شديد الاعتناء بدينه، يجلس للعامّة فيعظهم ويعلمهم دينهم، فينقلبون وقد أحرزوا آمالًا، وأحكموا من التكاليفات أقوالًا صالحة وأعمالًا)^(٥). وقد كان الفقهاء إذا جلسوا مجلس

(١) أخبار القضاة، وكيع (٢/٢٢١).

(٢) الآداب الشرعية، ابن مفلح (٢/١٨٠).

(٣) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (٧٢٥).

(٤) تاريخ دمشق، ابن عساكر (٦٨/٢٢١).

(٥) صلة الصلة المطبوع مع الصلة لابن بشكوال (٣/٣٢٨).

الوعظ تضمنت مواعظهم الفقه والمسائل. فمن ذلك قول عبد الغافر الفارسي (ت ٥٢٩هـ) في وصف مجالس الجويني (ت ٤٧٨هـ) في التذكير: (وكم من مجلس في التذكير للعوام، مسلسل المسائل، مشحون بالنكت المستنبطة من مسائل الفقه، مشتملة على حقائق الأصول، مبكية في التحذير مفرجة في التبشير، مختومة بالدعوات وفنون المناجاة حضرناه)^(١). وقال أبو سعد السمعاني (ت ٥٦٢هـ) في عمه أبي القاسم السمعاني (ت ٥٣٤هـ): (إمام مفسر، حافظ لمذهب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، يفتي ويناظر، وكان مجلس وعظه كثير الفوائد والنكت)^(٢). وقال أبو سعد السمعاني أيضًا في أبي القاسم اللارجاني: (فقيه فاضل مناظر مدقق عارف بمذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، واعظ شاعر أديب، بيني وبينه صداقة ولى به أنس، وكان لا يخل بنوب المناظرة التي في المدرسة العميدية، وحضرت مجلس وعظه يومًا فاستحسننت كلامه في الفقه والتذكير)^(٣).

(١) طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٧٩/٥).

(٢) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني (٣٠٧/١).

(٣) الأنساب (٣٦٧/١٢).

الخاتمة

كان لمجالس الفقه في الأمة شأن عظيم؛ لأن الفقيه قائم في مجلسه مقام وارث علم النبوة والمبلغ لهداياتها ومكارمها. وتلك المجالس لم تكن على هيئة واحدة، بل كانت على هيئات بينها اختلاف في طبيعتها وعوائدها وآدابها. ومعرفة تلك العوائد ضرورة في فهم كلام أهل العلم، كما أن دخول النقص على المتفقه في العلم بها مما يورث الغلط في التصورات والأحكام، وربما اجترأ على الأئمة بما لم يحسن فهمه من كلامهم وسياق حديثهم.

وقد كان للعلماء مجالس تدريس يقصدون بها تبليغ العلم ونقله وضبطه وحسن تفهيمه بحيث يتصل السند العلمي في هذه الأمة، كما كان لهم مجالس قضاء يحكمون فيها بين الناس في خصوماتهم بالبيانات الظاهرة التي لا تنضبط الحقوق إلا بمراعاتها واعتبارها، ولهم مجالس إفتاء ينهون فيها إلى الناس أحكام ما يستفتونهم فيه ويكلونهم في الأخذ بها إلى ديانتهم وهم في هذا وذاك يسوسونهم إلى ما به استصلاح لهم في أمر دينهم ودنياهم. ولهم مجالس مذاكرة ومباحثة يراد بها حفظ العلم الذي تلقوه في مجلس الدرس ونحوه، كما يراد به تثوير العلم والتفقه فيه والغوص في دقائقه وغوامضه مع الشيوخ والأقران والطلبة، ولهم مجالس مناظرة يتحاورون فيها مع المخالفين في مسائل الفقه لأجل أن يظهر الصواب في غمرة ذلك الجدل، ولهم بعد ذلك مجالس وعظ تكون سبيلاً إلى تذكير النفوس بالرغبة والرغبة إلى الاستعصام بالأمر والنهي من أحكام الشريعة.

وكل واحد من هذه المجالس له سمتة وهدي، وله فقهاء يكاد يكون لهم اختصاص به أكثر من غيره، وربما وُصف الفقيه بالبراعة في (صناعة التدريس)،

أو التقدم في (صناعة الوعظ) أو (صناعة الجدل) أو (صناعة القضاء) أو (صناعة الإفتاء). وكلُّ ذلك قيل في طائفة من السادة الفقهاء. و(الصناعة) من الصناعات منها ما هو معدود في المواهب الإلهية التي هي من فضل الله تعالى على من يشاء من عباده، ومنها ما هو مكتسب يحصّله المرء بالتعلم والمحاكاة والتجارب وملازمة المهرة فيه والمختصين به، ومما هو مفيد في حركة العلم أن تحفظ قوانين هذه الصناعات فلا تضعيع بذهاب أهلها، فإنه متى كانت مخرجات تلك الصناعات صالحة ومثمرة وجب الاعتناء بها ورعايتها وتقديمها على الكثير من التشقيقات والتفريعات النظرية التي يطيل فيها المتأخرون والمحدثون.

وفي تنوع هذه المجالس الفقهية نفع للعامة والخاصة، وتقريب للعلم إلى كل طائفة من الناس بما هو أنسب لها، وفي هذا التنوع كذلك نفع للفقهاء المتلبس بها بما يقوم في نفسه من اختلاف جهات النظر في الفقهيات، وفي ذلك استكمال للملكة واستحكام لشأنها، مما يلمح إلى فضل الاستفادة من اختلاف هذه المقامات في الجانب التعليمي ذاته، مما كان قائماً في مجالس التعليم الخاصة والعامة عند السادة الفقهاء، بحيث يكتسب المتفقه المهارة تحت إشراف شيخه ورعايته ويتخرج به.

وهذه الأعراف والقوانين العلمية التي جرى عليها أمر الفقهاء في مجالسهم بحاجة إلى استخراج وترتيب لتكون قريبة المتناول دانية المأخذ من المهتمين بشأن التربية والتعليم، الأمر الذي يستدعي مشاركة والتفاتاً ومعاونة وتعاضداً من أصحاب التخصصات المختلفة، وهذا التعاون ضرورة علمية في البحث العلمي، وقبل ذلك هو ضرورة في فهم كلام العلماء السابقين في أي جانب من جوانب العلم والمعرفة. نسأل الله تعالى الهدى والسداد، وأن يلهمنا رشدنا ويؤتينا تقوانا، وأن يجعلنا ممن يعقل عنه ويتفكر في آياته، وأن يلهمنا حسن القول وحسن العمل. (اللَّهُمَّ ما مننت به فتممه، وما أنعمت به فلا تسلبه، وما سترته فلا تهتكه، وما علمته فاغفره)^(١).

(١) قال ابن خلكان (ت ٦٨١هـ): (وقال الحافظ أبو طاهر السِّلَفي: كان أبو الحسن الخَلَعِي إذا سُمع عليه الحديث يختم مجالسه بهذا الدعاء). وفيات الأعيان (٣/٣١٨).

المراجع

- ١ - الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة العكبري، تحقيق: عادل الحمدان، دار المنهج الأول، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢ - الاتباع، ابن أبي العز الحنفي، تحقيق: محمد حنيف وزميله، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ٣ - آثار الشيخ عبد الرحمن المعلمي، تحقيق: علي العمران ومحمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٤ - أثر القضاء في الدعوة إلى الله تعالى «دراسة تأصيلية وتطبيقية في العصر العباسي»، صالح الهذلول، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٥ - أثر الوعظ والوعاظ في بغداد في القرن السادس الهجري في الحياة السياسية والاجتماعية، د. جهاد العلواني، ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٦ - اجتهاد القاضي وفتواه ومدى تطبيق ذلك في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، حمدان آل شراب، رسالة ماجستير غير منشورة بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بقطاع غزة، ١٤٢٦هـ.
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٨ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، الإمام القرافي، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥هـ.
- ٩ - إحياء علوم الدين، الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ١٠ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، القاضي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

- ١١ - أخبار القضاة، وكيع، مراجعة: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب.
- ١٢ - أخبار قضاة مصر، الكندي، تحقيق: د. حسين نصار، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- ١٣ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٤ - أخلاق الطبيب، أبو بكر الرازي، تحقيق: د. عبد اللطيف العبد، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ١٥ - أخلاق العلماء، أبو بكر الآجري، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٣٩٨هـ.
- ١٦ - أخلاقيات علماء الفقه المسلمين، د. جمال الهندي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٧ - آداب البحث والمناظرة، الشنقيطي، تحقيق: د. سعود العريفي، دار عالم الفوائد، مكة.
- ١٨ - آداب الشافعي ومناقبه، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ١٩ - الآداب الشرعية، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.
- ٢٠ - أدب الدين والدنيا، أبو الحسن الماوردي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- ٢١ - أدب الفتوى، ابن الصلاح، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.
- ٢٢ - أدب القاضي للخصاف وشرحه للخصاص، تحقيق: فرحات زيادة، قسم النشر بالجامعة الأمريكية بالقاهرة.
- ٢٣ - أدب القاضي، أبو الحسن الماوردي، تحقيق: د. محيي هلال سرحان، رئاسة ديوان الأوقاف العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩١هـ.
- ٢٤ - أدب القضاء، ابن أبي الدم، تحقيق: د. محيي هلال السرحان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية العراقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٢٥ - أدب المجالسة وحمد اللسان، ابن عبد البر، تحقيق: سمير حليبي، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

- ٢٦ - الأربطة في مكة المكرمة منذ البدايات حتى نهاية العصر المملوكي، د. حسين شافعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.
- ٢٧ - أربع رسائل فلسفية، أبو الحسن العامري، تحقيق: سعيد الغانمي، دار التنوير، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- ٢٨ - إرشاد الساري، القسطلاني، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٢٩ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث، الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠ - أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية، د. لؤي الخليلي الحنفي، دار الفتح، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٣١ - استخراج الجدل من القرآن، الناصح بن الحنبلي، تحقيق: د. محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٣٢ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء.
- ٣٣ - إسعاف المبطل برجال الموطأ، السيوطي، مطبوع بذييل الموطأ، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ٣٤ - الإسلام بين الشرق والغرب، علي عزت بيقوفتش، دار الشروق، الطبعة السادسة، ٢٠١٥م.
- ٣٥ - الأشباه والنظائر، زين الدين ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٣٦ - الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٣٧ - إصلاح الوعظ الديني، محمد عبد العزيز الخولي، دار الفكر.
- ٣٨ - أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٩ - إعلام الساجد بأحكام المساجد، بدر الدين الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى المراغي، وزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
- ٤٠ - إعلام الموقعين، ابن القيم، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

- ٤١ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، السخاوي، تحقيق: فرانز روزنثال، ترجمة: د. صالح العلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢ - الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ، د. زهية جويرو، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٤٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح، الوزير ابن هبيرة، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٤٤ - اقتضاء العلم العمل، الخطيب البغدادي، تحقيق: الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٤٥ - أقضية خراسان حتى نهاية القرن الرابع الهجري، د. زينب مهدي رؤوف، دار عدنان، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٤٦ - أليس الصبح بقريب، الطاهر ابن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ٤٧ - أمالي المرتضى، الشريف المرتضى، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- ٤٨ - الإمتاع والمؤانسة، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: مرسل العجمي، مكتبة آفاق، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٤٩ - الأمد الأقصى، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: عبد الغني مستو، المكتبة العصرية، صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٥٠ - الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، مجير الدين العلمي، تحقيق: محمود الكعابة، مكتبة دنديس، الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٥١ - الأنساب، السمعاني، تحقيق: المعلمي، مكتبة ابن تيمية القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٥٢ - الإيضاح في علل النحو، الزجاجي، تحقيق: د. مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.
- ٥٣ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح، يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د. فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٥٤ - أيها الولد، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٥٥ - الباعث على الخلاص من حوادث القصاص، زين الدين العراقي، تحقيق: د. محمد لطفي الصباغ، دار الوراق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

- ٥٦ - البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد الزركشي، تحرير: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.
- ٥٧ - بحوث الملتقى الأول، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٥٨ - البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ٥٩ - برنامج المجاري، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٢هـ.
- ٦٠ - البصائر والذخائر، أبو حيان التوحيدي، تحقيق: د. وداد القاضي، دار صادر، بيروت.
- ٦١ - بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، الضبي، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.
- ٦٢ - بهجة المجالس، ابن عبد البر، تحقيق: محمد مرسي الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٦٣ - البهجة في شرح التحفة، ابن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٦٤ - البيان والتبيين، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٤١٨هـ.
- ٦٥ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- ٦٦ - تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- ٦٧ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي، تحقيق: شكر الله القوجاني.
- ٦٨ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الحافظ شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٦٩ - تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري بك، الطبعة السابعة، ١٩٦٠هـ.
- ٧٠ - تاريخ الجدل، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٧١ - تاريخ الطبري، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة.
- ٧٢ - تاريخ القصاص وأثرهم في الحديث النبوي، د. محمد لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٧٣ - تاريخ القضاء في الإسلام، د. محمد الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٧٤ - تاريخ القضاء والإفتاء في بيت المقدس، بشير بركات، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٧٥ - التاريخ الكبير، ابن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح فتحى هلال، دار الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٧٦ - التاريخ الكبير، البخاري، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد.
- ٧٧ - تاريخ تكايا بغداد والشيخوخة الصوفية في العهد العثماني، السيد ميعاد الكيلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٧٨ - تاريخ حكماء الإسلام، ظهير الدين البيهقي، تحقيق: محمد كرد علي، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق، ١٣٦٥هـ.
- ٧٩ - تاريخ دمشق، ابن عساكر، تحقيق: محب الدين العمروي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٠ - تاريخ قضاة القيروان، محمد الجودي القيرواني، تحقيق: أنس العلاني، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- ٨١ - تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٨٢ - تاريخ مساجد بغداد وآثارها، محمود شكري الآلوسي، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٣٤٦هـ.
- ٨٣ - التأملات، ماركوس أوريليوس، ترجمة: د. عادل مصطفى، دار رؤية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٨٤ - تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة، تحقيق: محمد محيي الدين الأصغر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٨٥ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ٨٦ - التبيان في آداب حملة القرآن، النووي، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
- ٨٧ - التعبير شرح التحرير، علاء الدين المرداوي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وزملائه، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٨٨ - التعبير في المعجم الكبير، أبو سعد السمعاني، تحقيق: منيرة ناجي سالم.

- ٨٩ - التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، السخاوي، تحقيق: أسعد طرابزونى الحسيني، ١٣٩٩هـ.
- ٩٠ - تحفة النظر في غرائب الأمصار، ابن بطوطة، تحقيق: عبد الوهاب التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.
- ٩١ - تذكرة الحفاظ، الذهبي، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، الهند، الطبعة الثانية، ١٣٣٣هـ.
- ٩٢ - تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم، بدر الدين بن جماعة، تحقيق: السيد محمد هاشم الندوي، دار رمادي، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
- ٩٣ - التراث التربوي في المذهب الشافعي، د. محمد أبو شوشة، دار العلم والإيمان، دمشق، ٢٠٠٩م.
- ٩٤ - التراث التربوي في المذهب المالكي، أحمد حسانين، دار العلم والإيمان، دمشق، الطبعة الثانية، ٢٠١٠م.
- ٩٥ - التربية والتعليم في العراق حتى نهاية العصر العباسي، د. بشار عواد معروف، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٩٦ - التربية والتعليم في عصر المرابطين في بلاد المغرب، د. ناهضة حسن، دار تموز، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
- ٩٧ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، القاضي عياض، تحقيق: حسن شلبي وزميله، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٩٨ - التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه، أبو العباس السرقسطي، تحقيق: رضوان الحصري، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٩٩ - تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع، د. محمود سعيد الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٣٤هـ.
- ١٠٠ - التعريف بالقاضي عياض، محمد بن القاضي عياض، تحقيق: محمد بن شريفة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
- ١٠١ - تعظيم الفتيا، أبو الفرج بن الجوزي، تحقيق: د. عبد الحكيم الأنيس، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣هـ.

- ١٠٢ - تعليم المتعلم طريق التعلم، الزرنوجي، المطبعة المحمودية، القاهرة.
- ١٠٣ - التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، د. عبد الغني عبد العاطي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٠٤ - تفسير الطبري، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٠٥ - تفسير القرآن العظيم، ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٠٦ - تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع، أبو زيد الدبوسي، تحقيق: د. عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٠٧ - التكايا والزوايا في تركيا، د. محمد حمدان، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٠٨ - التكملة لكتاب الصلة، ابن الأبار، تحقيق: د. عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ١٠٩ - التمثيل والمحاضرة، الثعالبي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ١١٠ - تهافت الفلاسفة، الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثامنة.
- ١١١ - تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١٢ - التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، تحقيق: د. أحمد نجيب، مركز نجيبويه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١١٣ - تيسير التحرير، أمير بادشاه، مؤسسة جواد، بيروت.
- ١١٤ - ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي، تحقيق: د. أمجد رشيد، دار الفتح، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ١١٥ - ثبت مفتي الحنابلة بدمشق الشيخ عبد القادر التغلبي، تحقيق: محمد العمجي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ١١٦ - الجامع الأموي درة دمشق، حسن الصواف، دار غار حراء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ١١٧ - جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

- ١١٨ - الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ١١٩ - الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٢٠ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.
- ١٢١ - جامع مسائل الأحكام (فتاوى البرزلي)، البرزلي، تحقيق: أ.د. محمد الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- ١٢٢ - الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق، د. مسعود فلوسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٢٣ - الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد، ١٣٧١هـ.
- ١٢٤ - جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الطاهر ابن عاشور، جمع: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٢٥ - جواب الاعتراضات المصرية، ابن تيمية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ١٢٦ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ١٢٧ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي، تحقيق: إبراهيم باجس، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٢٨ - جولات في الفقهاء الكبير والأكبر وأصولهما، سعيد حوى، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
- ١٢٩ - حاشية ابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
- ١٣٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٣١ - حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للمنوفي، تحقيق: أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

- ١٣٢ - حاشية رد المحتار، ابن عابدين، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٣٣ - الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: علي معوض وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٣٤ - حدائق الأزاهر، ابن عاصم الأندلسي، تحقيق: عبد اللطيف عبد الحليم، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٣٥هـ.
- ١٣٥ - الحركة الاجتماعية والسياسية والثقافية بتونس في القرن التاسع عشر من خلال كتاب الإتحاف، د. لطفي الجراي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.
- ١٣٦ - الحركة العلمية في المدينة المنورة إبان القرن الثاني عشر الهجري، د. محمد بيومي، دار القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١٣٧ - الحركة الفكرية في خراسان في القرن السادس الهجري، د. منيرة سالم، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ١٣٨ - حضارة العرب، غوستاف لوبون، ترجمة: عادل زعيتر، مطبعي عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٣٩ - حلية الأولياء، أبو نعيم الأصفهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤١٦هـ.
- ١٤٠ - الحياة العلمية في الحجاز خلال العصر المملوكي، خالد الجابري، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٢٦هـ.
- ١٤١ - الحياة العلمية في العراق خلال العصر البويهي، د. رشاد معتوق، معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٤٢ - الحياة العلمية في العراق خلال عصر نفوذ الأتراك، زيني الحازمي، معهد البحوث بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ١٤٣ - الحياة العلمية في نيسابور خلال الفترة ٢٩٠ - ٥٤٨هـ، محمد الفاجالو، معهد البحوث بجامعة أم القرى، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٤٤ - الحياة الفكرية في المدينة المنورة في القرنين الأول والثاني، د. عدنان الفراجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- ١٤٥ - الحياة الفكرية في مصر خلال العصر الأيوبي، د. شوكت الأتروشي، دار دجلة، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ١٤٦ - الحياة الفكرية والعلمية في أقاليم الخلافة الشرقية من الفتح الإسلامي حتى نهاية القرن الرابع، د. علي مفتاح، المركز الدولي للخدمات الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

- ١٤٧ - خاتقاوات الصوفية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي، د. عاصم رزق، مكتبة مدبولي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤٨ - خطاب المناظرة في الأدب الأندلسي، د. محمد أبخير، كنوز المعرفة، عمّان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٤٩ - خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول، أبو شامة المقدسي، تحقيق: جمال عزون، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١٥٠ - الدارس في تاريخ المدارس، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ١٥١ - درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
- ١٥٢ - دراسات في تاريخ التربية عند المسلمين، د. محمد منير سعد الدين، دار بيروت المحروسة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٥٣ - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- ١٥٤ - دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، الشفشاوني، تحقيق: محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، ١٣٩٧هـ.
- ١٥٥ - دور مصر في الحياة العلمية في الحجاز إبان العصر العثماني، د. محمد بيومي، دار القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٥٦ - الدباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: د. محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، القاهرة.
- ١٥٧ - ديوان أبي تمام بشرح الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد عبده عزام، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الخامسة.
- ١٥٨ - ديوان أبي علي البصير، تحقيق: د. يونس السامرائي، مؤسسة المواهب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- ١٥٩ - ديوان الأحكام الكبرى، ابن سهل، تحقيق: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨هـ.
- ١٦٠ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام الشنتريني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، ١٤١٧هـ.

- ١٦١ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ١٦٢ - الذيل على الروضتين، أبو شامة، تصحيح: الكوثري، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٤م.
- ١٦٣ - الذيل على رفع الإصر، السخاوي، تحقيق: د. جودة هلال ومحمد صبح، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٠م.
- ١٦٤ - الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٦٥ - الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المراكشي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.
- ١٦٦ - ربيع الأبرار ونصوص الأخبار، الزمخشري، تحقيق: د. سليم النعيمي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٤٠٠هـ.
- ١٦٧ - الرتبة في طلب الحسبة، الماوردي، تحقيق: أحمد جابر بدران، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٦٨ - رحلة ابن جبیر، دار صادر، بيروت.
- ١٦٩ - الرد على من أخلد إلى الأرض، السيوطي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٠ - رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، طاشكبري زاده، تحقيق: حايك النبهان، دار الظاهرية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١٧١ - رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: د. إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م.
- ١٧٢ - رسائل أبي علي اليوسي، جمع وتحقيق ودراسة: فاطمة القبلي، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ١٧٣ - رعاية الخلفاء العباسيين للعلم والعلماء، د. أنيسة المشهداني، دار الكتب العلمية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ١٧٤ - رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٧٥ - روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام، ابن الأزرق، تحقيق: سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، ليبيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- ١٧٦ - رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبو بكر المالكي، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- ١٧٧ - رياضة المتعلمين، ابن السني، تحقيق: نظام يعقوبي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٧٨ - زغل العلم، الذهبي، تحقيق: محمد العجمي، مكتبة الصحو الإسلامية، الكويت.
- ١٧٩ - الزهد والرقائق، عبد الله بن المبارك، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٨٠ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: د. بكر أبو زيد ود. عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٨١ - السلطة القضائية في العصر العباسي الأول، د. حسين الكساسبة، مركز زايد، العين، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ١٨٢ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، أبو الفضل المرادي، المطبعة العامرة ببولاق.
- ١٨٣ - السلوك لمعرفة دول الملوك، المقريزي، تحقيق: د. سعيد عاشور، وزارة الثقافة المصرية، مطبعة دار الكتب، ١٩٧٢م.
- ١٨٤ - سنن المهتدين في مقامات الدين، المواق، تحقيق: هشام حيجر الحسني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ١٨٥ - سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الحادية عشرة، ١٤١٩هـ.
- ١٨٦ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٩هـ.
- ١٨٧ - شرح أدب القاضي، للخصاف، ابن مازة، تحقيق: د. محيي هلال سرحان، وزارة الأوقاف العرقية، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٧هـ.
- ١٨٨ - شرح الإلهام بأحاديث الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق: عبد العزيز السعيد، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١٨٩ - شرح الخرشني على مختصر خليل، المطبعة الأميرية، بولاق، ١٣١٧هـ.
- ١٩٠ - شرح السُّنة، البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

- ١٩١ - شرح الكوكب المنير، ابن النجار، تحقيق: د. نزيه حماد ود. محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٩٢ - شرح المقامات، الزمخشري، تصحيح: محمد سعيد الفاروقي، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ١٩٣ - شرح صحيح البخاري، ابن بطل، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٩٤ - شرح عبد الوهاب الأمدي على الولدية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- ١٩٥ - شعراء هجر من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر، د. عبد الفتاح الحلو، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٩هـ.
- ١٩٦ - شفاء الغليل في بيان ما وقع في التوراة والإنجيل من التبديل، أبو المعالي الجويني، تحقيق: أحمد آل ثاني، روايا للدراسات والبحوث، الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ١٩٧ - الشكوك على بطليموس، الحسن بن الهيثم، تحقيق: د. عبد الحميد صبرة وزميله، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٥هـ.
- ١٩٨ - صبح الأعشى، القلقشندي، دار الكتب المصرية، ١٣٤٠هـ.
- ١٩٩ - الصحاح، الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.
- ٢٠٠ - صفة الصفوة، ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- ٢٠١ - صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان، تحقيق: مصطفى القباني، دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.
- ٢٠٢ - صفحات من صبر العلماء على شذائد العلم والتحصيل، د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٣ - الصلة، ابن بشكوال، تحقيق: د. بشار معروف، دار الغرب، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٠٤ - الصلة، ابن بشكوال، ومعه: صلة الصلة لابن الزبير، تحقيق: شريف العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٠٥ - صنوان القضاء وعنوان الإفتاء، الأشفورقاني، تحقيق: مجاهد الإسلام القاسمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

- ٢٠٦ - صيد الخاطر، ابن الجوزي، تحقيق: عامر بن علي ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
- ٢٠٧ - الضوء اللامع، السخاوي، دار الجيل، بيروت.
- ٢٠٨ - ضوابط المعرفة، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
- ٢٠٩ - طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، العبيكان.
- ٢١٠ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين الغزي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢١١ - طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي، ١٣٨٣هـ.
- ٢١٢ - طبقات الشافعية، ابن قاضي شعبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢١٣ - طبقات الفقهاء الشافعية، ابن الصلاح، تهذيب وترتيب النووي، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- ٢١٤ - طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.
- ٢١٥ - الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
- ٢١٦ - طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، أبو الشيخ، تحقيق: عبد الغفور البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢١٧ - طبقات المفسرين، شمس الدين الداودي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٢١٨ - طبقات علماء إفريقية، أبو العرب التميمي ومحمد بن الحارث الخشني، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- ٢١٩ - طبقات فقهاء اليمن، عمر بن علي الجعدي، تحقيق: عبد الحميد ناجي، دار الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٢٢٠ - الظاهرية والمالكية وأثرهما في المغرب والأندلس في عهد الموحدين، د. عبد الباقي عبد الهادي، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

- ٢٢١ - العدة في شرح العمدة، البهاء المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٢٢ - عرف البشام فيمن ولي فتوى دمشق الشام، المرادي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ورياض مراد، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وأ. عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٢٢٤ - علم الجدل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- ٢٢٥ - علماء خراسان في بغداد وأثرهم في الحركة الفكرية، د. رفاه تقي الدين، دار عدنان، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٢٢٦ - عمدة القاري، بدر الدين العيني، دار الفكر.
- ٢٢٧ - عن الطبيعة الإنسانية، نعم تشومسكي وميشيل فوكو، دار التنوير، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- ٢٢٨ - عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، أبو العباس الغبريني، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩هـ.
- ٢٢٩ - العواصم والقواصم في الذب عن سُنَّة أبي القاسم، ابن الوزير، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ.
- ٢٣٠ - العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.
- ٢٣١ - عيون الأخبار، ابن قتيبة، تحقيق: منذر أبو شعر، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٣٢ - فتاوى ابن رشد، جمع وتحقيق وتعليق: د. المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٢٣٣ - فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، تونس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- ٢٣٤ - فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٥ - الفتاوى السعدية، عبد الرحمن السعدي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- ٢٣٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى، ابن حجر الهيتمي، مطبعة عبد الحميد أحمد حنفي، مصر.

- ٢٣٧ - الفتاوى الهندية، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- ٢٣٨ - فتح الباري، ابن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة.
- ٢٣٩ - فتح القدير شرح الهداية، الكمال بن الهمام، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٤٠ - الفتوى في الإسلام، د. عبد الله الدرعان، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٤١ - الفتوى في الشريعة الإسلامية، د. عبد الله الخنين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٢٤٢ - فتيا فقيه العرب، ابن فارس، مطبوع في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق، الجزء الأول، المجلد الثالث والثلاثون، جمادى الآخرة، ١٣٧٧هـ.
- ٢٤٣ - الفروع، ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٢٤٤ - الفروق، القرافي، تحقيق أ.د محمد سراج وزميله، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٤٥ - فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، ابن أبي العوام، تحقيق: لطيف الرحمن القاسمي، المكتبة الإمدادية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٤٦ - الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٢٤٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، ١٣٤٥هـ.
- ٢٤٨ - فن المذاكرة عند المحدثين، د. محمد العشماوي، وحدة البحوث والدراسات بجائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٢٤٩ - فن المناظرة رؤية إسلامية، د. محمد حسن مهدي بخيت، عالم الكتب الحديث، إربد، الطبعة الأولى، ٢٠١٤م.
- ٢٥٠ - فهارس الشيوخ عند علماء المسلمين، شعبان خليفة، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٢٥١ - فهرسة ابن خير الإشبيلي، تحقيق: د. بشار عواد وابنه، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

- ٢٥٢ - فهرسة ابن عطية الأندلسي، تحقيق: د. محمد أبو الأضفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٢٥٣ - في أصول الحوار وعلم الكلام، طه عبد الرحمن، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، الطبعة الخامسة، ٢٠١٤م.
- ٢٥٤ - قانون التأويل، أبو بكر بن العربي، تحقيق: محمد السليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.
- ٢٥٥ - القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم، اليوسي، تحقيق: حميد حماني، مطبعة فضالة، المحمدية، الطبعة الثانية، ٢٠١٣هـ.
- ٢٥٦ - القاهرة خطتها وتطورها العمراني، أيمن فؤاد سيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠١٥م.
- ٢٥٧ - القصاصون وأثرهم الثقافي في عصر صدر الإسلام والدولة الأموية، عبد الستار الحمودي، ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٥٨ - القضاء في العهد المرادي، د. لطفي الجراي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٥٩ - قضاة قرطبة، محمد بن الحارث الخشني، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٩٦٦م.
- ٢٦٠ - القواعد الكبرى، عز الدين بن عبد السلام، تحقيق: د. نزيه حماد ود. عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٢٦١ - القواعد، ابن الوزير، تحقيق: د. وليد الربيعي، دار النوادر اللبنانية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٢٦٢ - قوت القلوب في معاملة المحبوب، أبو طالب المكي، تحقيق: د. عاصم الكيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
- ٢٦٣ - القول في علم النجوم، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. يوسف السعيد، دار أطلس، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٢٦٤ - الكافية في الجدل، الجويني، تحقيق: د. فوية محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٩هـ.
- ٢٦٥ - كتاب الآثار، محمد بن الحسن، تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ٢٦٦ - كتاب الجدل، ابن عقيل، تحقيق: د. علي العميريني، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢٦٧ - كتاب الروضتين، أبو شامة المقدسي، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨/١٩٩٧هـ.
- ٢٦٨ - كتاب الشكوك على كلام فاضل الأطباء جالينوس في الكتب التي نسبت إليه، أبو بكر الرازي، تحقيق: د. مصطفى عبد الغني، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣٤هـ.
- ٢٦٩ - كتاب القصاص والمذكرين، ابن الجوزي، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ٢٧٠ - الكتاب، سيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- ٢٧١ - كتب الفتاوى وأثرها في الفقه الإسلامي، د. هيثم عبد السلام، ديوان الوقف السني، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٢٧٢ - كشف القناع، البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل السعودية.
- ٢٧٣ - كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، الغنيمي الميداني، تحقيق: د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٢٧٤ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٧٥ - الكشف عن وجوه القراءات السبع، مكّي بن أبي طالب، تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩٤هـ.
- ٢٧٦ - الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. عبد الحميد حمدان، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة.
- ٢٧٧ - لسان العرب، ابن منظور، تحقيق: عبد الله الكبير وزملائه، دار المعارف.
- ٢٧٨ - لطائف المعارف، ابن رجب، تحقيق: عامر ياسين، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٢٧٩ - مباحث عراقية في الجغرافية والتاريخ والآثار وخطط بغداد، يعقوب سركيس، دار الحكمة، لندن.
- ٢٨٠ - المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٨١ - المجالس العلمية في عصري ما قبل الإسلام والرسالة والعصور الراشدية والأموية والعباسية، د. خلود مسفر الجنابي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢هـ.

- ٢٨٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٨٣ - المجموع، النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ٢٨٤ - مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٨٥ - المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨٦ - مدارج السالكين، ابن القيم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٨٧ - المدارس في بيت المقدس في العصرين الأيوبي والمملوكي، د. عبد الجليل حسن، وزارة الثقافة، عمّان، ١٤٣٠هـ.
- ٢٨٨ - المدخل إلى السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار أضواء السلف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
- ٢٨٩ - مدخل إلى تاريخ التربية الإسلامية، د. مصطفى متولي، دار الخريجي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.
- ٢٩٠ - المدخل لدراسة الفقه المالكي، أحمد ذيب، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٢٩١ - المدخل، ابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٢٩٢ - المدونة، سحنون، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ.
- ٢٩٣ - مذهب الإمام البخاري، محمد إسماعيل السلفي، تعريب: صلاح الدين مقبول أحمد، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٢٩٤ - المذهب المالكي النشأة والموطن، د. محمد الغرياني، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس الغرب، ٢٠١٠م.
- ٢٩٥ - المذهب المالكي بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، نجم الدين الهنتاتي، دار تبر الزمان، تونس، ٢٠٠٤م.
- ٢٩٦ - مراعاة القول الضعيف في الفتوى لدى فقهاء الغرب الإسلامي، أسماء المخطوبي، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٢٩٧ - المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، النباهي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- ٢٩٨ - مروج الذهب ومعادن الجوهر، المسعودي، تحقيق: د. يوسف البقاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

- ٢٩٩ - مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٠٠ - المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، د. محمد العلمي، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٣٠١ - المسجد الحرام الجامع والجامعة، د. عبد الوهاب أبو سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.
- ٣٠٢ - المسودة، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٣٠٣ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحبياني، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٣٠٤ - مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام، القاضي الشماع الهنتاتي، تحقيق: د. عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٤٢٤هـ.
- ٣٠٥ - المعارف، ابن قتيبة، تحقيق: د. ثروت عكاشة، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة.
- ٣٠٦ - معالم إرشادية لصناعة طالب العلم، محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣٠٧ - معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، أبو زيد الدباغ، تحقيق: محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس.
- ٣٠٨ - المعجب في تلخيص أخبار المغرب، عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد العريان، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالجمهورية العربية المتحدة.
- ٣٠٩ - معجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.
- ٣١٠ - معجم السفر، أبو طاهر السلفي، تحقيق: عبد الله البارودي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٣١١ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

- ٣١٢ - المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفى، ابن الأبار، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٧هـ.
- ٣١٣ - معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٣٩٩هـ.
- ٣١٤ - المعرفة والتاريخ، يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣١٥ - المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، الونشريسي، أشرف على تحقيقه: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ١٤٠١هـ.
- ٣١٦ - معيد النعم ومبيد النقم، السبكي، تحقيق: محمد النجار وزملائه، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٣١٧ - المعيد في أدب المفيد والمستفيد، العلمي، تحقيق: د. سميح الحسن، دار العصماء، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣١٨ - معين الحكام، علاء الدين الطرابلسي، المطبعة الميمنية، القاهرة، ١٣١٠هـ.
- ٣١٩ - المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.
- ٣٢٠ - مفاتيح الغيب، الفخر الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ.
- ٣٢١ - مفتاح السعادة ومصباح الريادة، طاشكبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٣٢٢ - مفتاح دار السعادة، ابن القيم، تحقيق: عبد الرحمن بن قائد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٣٢٣ - مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢٤ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن.
- ٣٢٥ - المقدمات الممهدات، ابن رشد الجد، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٣٢٦ - مقدمة ابن خلدون، تحقيق: عبد السلام الشدادى، خزانة ابن خلدون بين العلوم والفنون والآداب، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥هـ.
- ٣٢٧ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، برهان الدين بن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- ٣٢٨ - المقنع، موفق الدين بن قدامة المقدسي، وفي حاشيته: الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسي، وفي حاشيته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٢٩ - المكتبات الإسلامية وأثرها في التعليم منذ نشأتها وتأسيسها وحتى القرن السابع الهجري، د. علي الجهني، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ٣٣٠ - المكتبات في الإسلام، د. محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤١٧هـ.
- ٣٣١ - مكونات العملية التعليمية في الفكر التربوي الإسلامي، د. محمد البوزيري، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- ٣٣٢ - من التحكيم إلى التقاضي «دراسة في نشأة مؤسسة القضاء الإسلامية»، د. لطيفة البكاي، دار الطليعة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.
- ٣٣٣ - منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بن بدران، المجمع العربي للتأليف والدراسات، بيروت، ١٤٠٦هـ.
- ٣٣٤ - مناظرات فخر الدين الرازي في بلاد ما وراء النهر، تحقيق: د. فتح الله خليف، دار المشرق، بيروت.
- ٣٣٥ - مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ٣٣٦ - مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة، الموفق المكي، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، ١٣٢١هـ.
- ٣٣٧ - مناقب الشافعي، البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ٣٣٨ - المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: د. موفق عبد القادر، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

- ٣٣٩ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ابن الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا وزميله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٣٤٠ - المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة.
- ٣٤١ - المنشور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٣٤٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عlish، المطبعة العامرة، القاهرة، ١٢٩٤هـ.
- ٣٤٣ - المنقذ من الضلال، أبو حامد الغزالي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣٤٤ - منهاج الثقات في تراجم القضاة، ابن خير الله العمري، تحقيق: د. بدري فهد، دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ٣٤٥ - منهاج السُّنة النبوية، ابن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- ٣٤٦ - المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، تحقيق: د. عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٣٤٧ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، مجير الدين العليمي، أشرف على التحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- ٣٤٨ - منهج القصاص في الدعوة إلى الله من عصر الخلفاء الراشدين إلى نهاية العصر العباسي، د. عبد الله الطويل، جمعية دار البر، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.
- ٣٤٩ - مهن الفقهاء في صدر الإسلام، د. محمد التميمي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ٣٥٠ - الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار بن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٣٥١ - المؤسسات التعليمية في العصر العباسي الأول، د. مفتاح الرباضي، جامعة ٧ أكتوبر، مصراته، ليبيا، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- ٣٥٢ - مؤسسات العلم والتعليم في الحضارة الإسلامية، تنسيق: بناصر البعزاتي، منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٥٣ - موسوعة الوراقة والوراقين، د. خير الله سعيد، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- ٣٥٤ - ميزان العمل، الغزالي، تحقيق: د. سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٤هـ.
- ٣٥٥ - النبأ العظيم، محمد عبد الله دراز، دار الثقافة، الدوحة، ١٤٠٥هـ.
- ٣٥٦ - النبوغ المغربي في الأدب العربي، عبد الله كنون، الطبعة الثانية.
- ٣٥٧ - نثر الدر، الوزير الآبي، تحقيق: محمد قرنة، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.
- ٣٥٨ - نزهة الخاطر وبهجة الناظر، شرف الدين الأنصاري، تحقيق: عدنان محمد، وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٩١م.
- ٣٥٩ - نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، الخطيب الجوهري، تحقيق: د. حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، الجمهورية العربية المتحدة، ١٩٧١م.
- ٣٦٠ - نشأة الكليات «معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب»، جورج المقدسي، ترجمة: محمود سيد محمد، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٣٦١ - نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة، التنوخي، تحقيق: عبود الشالجي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥هـ.
- ٣٦٢ - نصرة القولين، للإمام الشافعي، ابن القاص، تحقيق: مازن الزبيبي، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٣٦٣ - النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي، د. عبد الرزاق الأنباري، دار الكتب العلمية، بغداد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.
- ٣٦٤ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المقري، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ.
- ٣٦٥ - نهاية الأرب في فنون الأدب، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، تحقيق: عبد المجيد الترحيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٦٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

- ٣٦٧ - نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- ٣٦٨ - النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية، القاضي بهاء الدين بن شداد، تحقيق: د. جمال الدين الشيال، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٦٩ - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٣٧٠ - الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء بن عقيل، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ٣٧١ - الوثائق والأحكام بالمغرب والأندلس في القرنين الرابع والخامس الهجريين، د. إدريس السفياني، الرابطة المحمدية للعلماء، الرباط، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ٣٧٢ - الورق والوراقون في العصر العباسي، د. هالة شاكر، مكتبة عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٣٧٣ - وصف إفريقيا، الحسن بن محمد الوزان، ترجمة وتحقيق: محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
- ٣٧٤ - الوصول إلى الأصول، البغدادي، تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٣٧٥ - وفيات الأعيان، ابن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٣٤هـ.